

﴿كتاب الصوم﴾ (قوله على آريه) قال الرملي الاربي المعلق قال في مختار الصحاح وما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلق آري وانما الآري محبس الدابة وفي الصحاح وهو في التقدير فاعول والجمع أوارى (قوله لما في الفتاوى الظهيرية الخ) قال في النهر لعل وجهه انه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في النذر نحو جاعن العهدة بخلاف صوم وتوهم في البحر ان الصيغة لهادلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له أنواع ثلاثة فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الآية بيان محسب الغدية وأما قدرها فينبه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان كانت صر حوايان صياما جاعما لصائم قلت هذا لا يصح مراد في الآية ٢٧٦ ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة على

﴿كتاب الصوم﴾

آخره عن الزكاة وان كان عبادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة في آيات كثيرة وذكر محمد رحمه الله الصوم عقب الصلاة في الجامع الكبير والصغير نظر الماقلنا وهو في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبادة لخصوصه ومن مجازة صام الفرس على آريه اذا لم يعتلف ومنه قول النابغة خيل صيام كذا في المغرب وفي الشرع ما سبذ كره المصنف ولو قال كتاب الصيام لكان أولى لما في الفتاوى الظهيرية ولو قال لله على صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال فعلى صيام عليه صيام ثلاثة أيام كما في قوله تعالى ففدية من صيام اه وركنه حقيقة الشرعية التي هي الامساك الخصوص وسببه مختلف في المنذور والنذر ولذا قلنا ونذر صوم شهر بغيره كرجب أو يومًا بغيره فصام غيره أجزاء المنذور لانه تعميل بعد وجود السبب وفيه خلاف محمد كما في الجمع وصوم الكفارات سببه ما يضاف اليه من الحنث والقتل والظهار والغطر وسبب رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقا لكن اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي وذهب الدبوني ونحو الاسلام وأبو اليسر الى ان السبب الايام دون الليالي أي الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام مقارنا آياه وثمره الخسلاف تظهر فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب في حقه بمشاهد من الشهر حال افاقته لم يلزمه وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء وصححه السراج الهندي في شرح المغني لان الليل ليس بمحل للصوم فكان المجنون والافاق فيه سواء وعلى هذا الخلاف لو أفاق ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونًا وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وجع في الهداية بين القولين بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لأكمله ثم كل يوم سبب وجوب أدائه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير والذي يظهر ان صاحب الهداية يختار غير قول السرخسي لان السرخسي يقول كل يوم مع ليلته سبب للوجوب لا اليوم وحده وتعام تقريره في الاصول وشرايطه ثلاثة شرط وجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية وفتح القدير وفي غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولا يشترط العقل للوجوب ولا للدواعي لهذا اذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه

الجمع تبطل معنى الجمعة فتدبره (قوله مقارنا آياه) يلزم عليه مقارنة السبب للوجوب مع ان السبب لا بد من تقدمه لكنه سقط هنا اشتراط تقدمه للضرورة لعدم صلاحية ما قبل أول جزء من النهار للسببية كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فان السبب

﴿كتاب الصوم﴾

قادر للوجوب وسند ذكر المؤلف تحقيق ذلك في فصل العوارض عند قول المستن ولو بلغ صبي أو أسلم كافر (قوله وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان) كذا عبري المجتبي وغيره والظاهر ان المراد الافاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون والافاقا فاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيها اذا

كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر لانها ليست في وقت النية (قوله وجع القضاء في الهداية بين القولين) مقتضى ما ذكره من ان الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب وثمرته أن تتنافى أحكامها حيث جمع بين كل من القولين أو أن لا يكون الخلاف فيها مبني على الاختلاف في السبب فلا يصح قوله وثمره الاختلاف الخ وما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على المنار ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمره في الفروع فليتأمل (قوله والذي يظهر الخ) لم يظهر لنا ما مراده بهذا الكلام ولعل مراده ان صاحب الهداية لم يرد الجمع بين القولين بل مراده اختيار واحد منهما وهو غير قول السرخسي ولذا أخره كما هو عادة فيما يختاره وهذا يندفع ما أوردها قبيله لكن التعليل ينبوع هذا التأويل

فلنأمل (قوله وزاد في فتح القدير راجح) أي في شرائط الوجوب (قوله وفيه بحث) لأن صوم الأيام المنبهة لا ثواب فيه (قال في النهر ظاهراً كلامهم كما سيأتي أن النهي فيها لغني مجاور وهو الأعراض عن الضائفة يفيد أن فيه ثواباً كالصلاة في أرض مغسوبة (قوله للإجماع على لزومه) اعلم أن من قال بالوجوب استدلل بأن قوله تعالى ٢٧٧ وليوفوا نذورهم خص منه النذر

بالعصية وليس من جنسه واجب كعبادة المريض وليس مقصوداً لذاته بل لغرضه كالوضوء فصار نظماً كالآية المؤولة فافاد الوجوب قال في النهر وفي عدول المحقق إلى الإجماع تسليم لدعوى التخصيص قبل وفيه أي التخصيص نظر إذ من شرطه المقارنة والتخصيص غير معلوم فضلاً عن كونه مقارناً وإضاؤه تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خص منه المجانين والصبيان ولم يتنف عنه اثبات الفرضية وعليه فلا حاجة للإجماع على أنه ممنوع بدليل أن جاحده لا يكفر وقد قال في أوائل السير من المحيط البرهاني والخيرة الفرق بين الفرض والواجب ظاهر نظر إلى الأحكام حتى أن الصلاة المنورة لا تؤدي بعد صلاة العصر وتقضي الفوائت بعد صلاة العصر اه ولو كانت ثمة إجماع لكانت تؤدي بعده قال بعض المتأخرين

القضاء للمخرج واختاره صاحب الكشف فقال إن المجنون أهل للوجوب إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للمخرج واعتبر المخرج في حق الصوم باستغراق المجنون جميع الشهر اه وفي البدائع وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الأفاقة واليقظة قال عامة مشايخنا ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط وجوب الاداء مستدلين بوجوب القضاء على المغني عليه والناثم بعد الأفاقة والانتباه بعدمضي بعض الشهر أو كله وكذا المجنون إذا أفاق في بعض الشهر وقال بعض أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر أنه شرط الوجوب وعندهم لا فرق بينه وبين وجوب الاداء وأجابوا عما استدلل به العامة بأن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب لا محالة وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها والقدره على القضاء من غير حرج وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن الحيض والنفاس فنذهب أهل التحقيق إلى أنها شرط الوجوب فلا وجوب على المحائض والنفاس وقضاء الصوم لا يستدعي سابقة الوجوب كما تقدم وعند العامة ليست بشرط وإنما الطهارة عنهما شرط الاداء وتامه في البدائع ولعله لا ثمرة له والنوع الثاني من الشرائط شرط وجوب الاداء وهو العفة والأقامة والثالث شرط صحته وهو الإسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدائع واقتصر في فتح القدير على ما عدا الأول لأن الكافر لانية له فخرج باشرطها ولم يجعلوا العقل والأفاقة شرطين للعفة لأن من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار وأغى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية لأنهم من المجنون والمغني عليه لا تصور لعدم أهلية الاداء وأما البلوغ فليس من شرط العفة لعمته من الصبي العاقل ولهذا إثبات عليه كذا في البدائع وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام لأن المجري إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وزاد في النهاية على شرائط العفة الوقت القابل لمخرج الليل وفيه بحث لأن التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قبضه ولهذا كان التحقيق في الأصول أن القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لأن المقيد به كإذهب إليه غير الإسلام وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه إن كان صوماً لازماً والأف الثاني كذا في فتح القدير وفيه بحث لأن صوم الأيام المنبهة لا ثواب فيه فلا ولي أن يقال والأف الثاني أن لم يكن منها عنه والأف العفة فقط وأقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيهاً وتحريمًا فالأول رمضان وقضاؤه والكفارات والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر وينسب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيهاً عاشوراء مفرد عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريم أيام التشريق والعيسدين كذا في فتح القدير واستثنى في عمدة القناتوي من كراهة صوم يوم النيروز والمهرجان أن يصوم يوم قبله فلا يدره كما في يوم الشك والاطهران يضم للنذور بقسميه إلى المفروض كما اختاره في البدائع والجمع ورجمه في فتح القدير للإجماع على لزومه وإن يجعل قسم الواجب صوم التطوع

والحق أن التخصيص ثابت بالإجماع يعني على عدم حصة النذر بالعصية ونحوها ولا بد من مستند وهو التخصيص في الحقيقة والإجماع كاشف عنه ومقرره وعند عدم العلم بالتاريخ يحمل على التقارنه كما تقرر ولم ينقد الإجماع على فرضية ما بقي بعد التخصيص بخلاف آية الصيام اه قال بعض الفقهاء في البحر غير ظاهر فضلاً عن أن يكون أظهر وما في الفتح من الاستدلال

بالاجماع غير محذور (قوله وينبغي ان يكون كل صوم الخ) اعلم ان الذي عليه الاصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه أخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليم الجواز كذا في شرح النفاية ٢٧٨ قال المؤلف في كتاب الطهارة ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما حمله تعريفا

للمستحب جعله في المحظ
تعريفا للمندوب فالأولى
ما عليه الاصوليون اه
ثم النقل في اللغة الزيادة
وفي الشرع زيادة عبادة
شرعت لنا لعلنا فيشمل
الاقسام الثلاثة ولذا
ترجم المصنف بقوله
باب الوتر والنوافل لكن
المسراد بالنفل في كلام
الفتح ما قابل المسنون
هو ترك الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى
الغروب بنية من أهله

والمندوب وظاهره ان
المسراد به ما رادف المباح
مما لا ثواب فيه ولا شك
ان كل صوم لم يكن
مكروها ولا محرما يثاب
عليه فلذا اضطر المؤلف
الى التفرقة بين المستحب
والمندوب وبين ان المراد
بالنفل في كلامه المندوب
لثلا يرد عليه المذهور هذا
ما ظهر لي والله تعالى أعلم
(قوله على ما سنده كذا)
اي من التفصيل الآتي

بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف كذا في البدائع ايضا وبما ذكره المحقق
اندفع ما في البدائع من قوله وعندنا يكره الصوم في يومى العيد وأيام التشريق والمستحب هو الافطار
فانه يفيد ان الصوم فيها مكروه تنزيها وليس يصحح لان الافطار واجب متعمد ولهذا صرح في الجمع
بجرمة الصوم فيها وينبغي ان يكون كل صوم رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم بخصوصه يكون
مستحبا وما سواه يكون مندوبا مما لم تثبت كراهيته لانتقال الشارع قدر رغب في مطلق الصوم
فترتب على فعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة للندبية فان ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه والافطار
مندوب كما لا يخفى ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنده كذا ان شاء الله تعالى ومنه صوم الوصال
وقد فسر أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما ومنه صوم يوم عرفة للحاج ان أضاعفه ومنه
صوم يوم السبت بانفراده للتشبه باليهود بخلاف صوم يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب عند
الامة كالاثني والخميس وكره الكل بعضهم ومنه صوم الصمت بان يمتنع عن الطعام والكلام
جميعا كذا في البدائع ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعا وعن
أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا ثم اعلم ان الصيامات اللازمة
فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة
اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي
قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين
بان قال والله لا صوم شهر اثم اذا أفطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال أو لا فنقول
كل صوم يؤثر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطا فيه وكل صوم يؤثر
فيه بالتتابع لاجل ان الوقت مفقود ذلك يسقط التتابع وان بقي الفعل واجب القضاء فالاول
كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه أو نواه
والثاني كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم يوم معين كذا ذكره صاحب البدائع والاسيحاوي
مختصرا ومحاسنه كثيرة منها شكر النعمة التي هي المفطرات الثلاثة لان بضدّها تنقبن الاشياء ومنها
انه وسيلة الى التقوى لانها اذا انقادت الى الامتناع عن الحلال طمعا في مرضاته تعالى فالاولى ان
تنقاد للامتناع عن الحرام واليه الاشارة بقوله تعالى لعلمكم تنقون ومنها كسر الشهوة الداعية الى
المعاصي ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحية ومنها عمله بحال الفقراء ليرحمهم فيطعمهم ومنها
موافقته لهم (قوله هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله) أي
الصوم في الشرع الامساك عن المفطرات الثلاث حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص
مخصوص مع النية وانما فسرنا التارك بالامساك المذكور في كلام القدوري ليكون فعل المكلف

عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا (قوله ومنه صوم يوم السبت بانفراده) وكذا يوم
الاحد قال في التتارخانية ويكره صوم النسر وزوال المهرجان اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قبل في
يوم السبت والاحد (قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا) قد سدد بآرائهم العلامة قاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكراهة
قراجه وفي الفتح بعد ما روي اختلافه وافيلا في يوم الفطر وقبل بل تفرقها في الشهر (قوله يكون التتابع شرطا
فيه) أي فاذا تخلل الفطر في خلاله يلزمه الاستقبال (قوله يسقط التتابع) أي فلا أفطر في خلاله لا يستقبل بل ينبغي على ما فات

لأنه لا تكليف إلا بفعل حتى قالوا إن المكلف به في النهي كفي النفس لا ترك الفعل لأنه لا تكليف
 إلا بمقدور والمعدوم غير مقدور لأن تفسير القادر بمن أن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل لا وإن شاء
 ترك وعماه في تحرير الأصول وقلنا حقيقة وحكم لا يدخل من أقطر ناسيا فإنه ممسك حكما واختص
 الصوم باليوم لتعذر الوصال المنهي عنه وكونه على خلاف المسادة وعليه مبنى العبادة إذ ترك الأكل
 بالليل معتادا واشترطت النية لتحيز العبادة عن العادة كما سيأتي وأراد بالآهل من اجتمعت فيه شروط
 الصحة وتقدم أنها ثلاثة فخرج الكافر والحائض والنفساء والمراد بالآهل من اجتمعت فيه شروط
 والنفساء اشتراط عدمهما إلا أن يكون المراد منها الاغتسال كذا في النهاية والمراد بترك الأكل ترك
 إدخال شيء بطنه أعم من كونه مأكولا أو ماسيا في من إبطاله بإدخال نحو الحديد ولا يرد ما وصل
 إلى الدماغ فإنه مفطر كما سيأتي لما إن بين الدماغ والجوف منفذا فإوصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف
 كما صرح به في البدائع على ماسيا في وفي البرازية استنشاق فوصل الماء إلى فيه ولم يصل إلى دماغه
 لا يفسد صومه (قوله وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار)
 شروع في بيان النية التي هي شرط الصحة لكل صوم وعرفها في المحيط بأن يعرف بقلبه أنه صوم
 ووقتها بعد الغروب ولا يجوز قبله والتسحرية كذا في الظهيرية ولم يتكلم على فرضية رمضان
 لما إنهم من الاعتقادات لا لفقته لثبوتها بالقطعي المتأيد بالاجماع ولهذا يحكم بكفر جاحده وكانت
 فرضيته بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة
 وهو في الأصل من رمض إذا احترق سمي به لأن الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والآلاف
 والنون قال الجوهري يجمع على أرمضا ومضانات وقال الفراء يجمع على رماضين ككسلاطين
 وشياطين وقال ابن الأباري رماض جمع رمضان وتقدم حكم النذر أنه فرض على الأظهر والمراد
 بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكرها وأشار إلى أنه لو نوى
 عند الغروب لا تصح نيته لأنه قبل الوقت كما قدمناه وفي فتاوى الظهيرية ولو نوى أن يتسحر في آخر
 الليل ثم يصبح صائما لم تصح هذه النية كما لو نوى بعد العصر صوم الغداة واستبدل الطحاوي لعدم
 اشتراط التبييت في رمضان بحديث الصحيحين في يوم عاشوراء من أكل فليسا بقية يومه ومن لم يكن
 أكل فليصم وكان صومه فرضا حتى فرض رمضان فصا سنة فغلب دليل على أن من تعين عليه صوم
 يوم ولم ينو له لا تجزئه النية نهارا فوجب حل حديث السنن الأربعة لا يصيام لمن لم ينو الصيام من
 الليل على نفي السكال لأن الأفضل في كل صوم أن ينو وقت طلوع الفجر أن أمكنه أو من الليل
 كما في البدائع أو على أن المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الحجاز وهو من الليل متعلقا بصيام
 الثاني لا ينو فاصله لا يصيام لمن لم يقصده أنه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نية الصحة
 الصوم من حين نوى من النهار وعلى تقدير كونه لنفي الصحة وجب أن يخص عمومهم بما روينا عنهم
 وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه ٣ خصص به بعض فكيف وقد اجتمع فيه علم الظنية والتخصيص إذ
 قد خصص منه النفل بحديث مسلم عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
 هل عندكم شيء فقلنا لا فقال إنى إذا صائم فالحاصل أن صوم عاشوراء أصل وأحق به صوم رمضان
 والمنذور المعين في حكمه وهو عدم النية من الليل ومقتضاه الحاق كل صوم واجب به لكن القياس
 إنما يصلح مخصصا للخبر لا ناسخا ولو جري بنا على تمام لازم هذا القياس لكان ناسخا لحديث السنن
 إذ لم يبق تحتها شيء حيث قد فوجئ أن يجازى به مورد النص وهو الواجب المعين من رمضان ونظيره

٣ (قوله خص بعضه الخ)
 يوجد في بعض النسخ
 هذه العبارة هكذا
 وعندنا لو كان قطعيا
 خص به يعني أن القطعي إذا
 خص بنص جاز تخصيصه
 بعد ذلك بالقياس
 فكيف اه محله

وصح صوم رمضان والنذر
 المعين والنفل بنية من
 الليل إلى ما قبل نصف
 النهار

(قوله والمراد بترك الأكل
 الخ) قال في النهر بعد لأن
 الصوم لا يختص بالكف
 عما يؤكل كما سيأتي
 بإفطاره بإدخال نحو
 الحديد فلو قال المصنف
 كما في الفتح هـ وأمسك
 عن الجماع وعن إدخال
 شيء بطنه أو ماله حكم
 الباطن من الفجر إلى
 الغروب عن نية كان
 أجود

(قوله وهي أولى الخ) قال في النهر الظاهر ان عبارة المصنف هنا أولى لافادتها مبدأ النية وغايتها مع ظهور المراد منها اختلاف ما في أصله اذ ليس المراد انية أكثره كافية كما يعطيه ظاهره بل بنية واقعة في أكثره وكان هذا هو السرفى التغير وأما ذلك الاطلاق فممنوع فقد تنقل في غاية البيان عن الديوان انه لغة أيضاً من طلوع الصبح الصادق ولو سلم لا يضرنا اذ الفاظ أهل كل فن لغات تصرف الى ما تعارفوه ٢٨٠ وبهذا التقرير برعنا ان تقييد النهار بالشري كافى النقاية عملاً حاجة

اليه (قوله والظاهر ان الاختلاف في العبارة لافى الحكم) هذا خلاف الظاهر يدل عليه قول الهداية وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح فانه يفيد ان مقتضى ما في القدورى الجواز قبيل الزوال ويطلق النية ونية النفل

وأصبح من هذا ما في التارخانية عن المحيط وأما تاهرة الاختلاف بين اللفظين يعنى قوله قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثانى يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثانى اه بحروفه (تبيينه) اعلم ان كل قطر نصف نهاره قبل زواله بقدر نصف حصه فجزءه ففى كان

من النذر الممنوع ولا يمكن أن يلغى قيد التعيين في مورد النص الذي روينا فانه حينئذ يكون اطلاق الحكم لفظ بلا لفظ بنص فيه وإنما اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار لان ما روينا من حديث الصحيحين واقعة حال لا عموم لها في جميع اجزاء النهار واحتمل كون اجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره واحتمل كونها للتجوز في النهار مطلقاً في الواجب فقلنا بالاول لانه أحوط خصوصاً ومعنا نص السنن بمنعها من النهار مطلقاً وعنده المعين وهو ان لا أكثر من الشئ الواحد حكم الكل وإنما اختص بالصوم دون الحج والصلاة فان قران النية فيها مشروط حقيقة وأحكاماً كالمتقدمة بلا فاصل لان الصوم ركن واحد ممتد في الوجود في آخره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها والاختلاف بين بعض الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة واعتبر المصنف النية الى ما قبل نصف النهار ليكون أكثر اليوم من نوباً ولهذا ظهر في الوافى بنية أكثره وهي أولى لما ان النهار يطلق في اللغة على زمن أوله طلوع الشمس كفاى النهاية وغيرها لكن هو في الشرع واليوم سواء من طلوع الفجر وفي غاية البيان جعل أوله من طلوع الفجر لغة وفقها وعلى كل حال فهي أولى من عبارة القدورى ومختصر الكرخي والطحاوى ما بينه وبين الزوال لان ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كذا في المبسوط والظاهر ان الاختلاف في العبارة لافى الحكم وفي الفتاوى الظهيرية الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائماً ولا قضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف يكون صائماً وعليه القضاء اذا أفطر وذكر بعده وعلى هذا الخلاف اذا أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى التطوع كان صائماً عند أبي يوسف خلافاً لفر وأطلق المصنف فأفاد انه لا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الابنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليها فصار كالقضاء وروايته من باب التغليظ والمناسب لهما التحفيف وفي فتاوى قاضى خان مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف يجزئهما وبه أخذ الحسن قال صاحب الكشف التكبير فهذا يشير الى ان عند أبي حنيفة ومحمد لا يجزئهما اه وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المثلث من أن عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والولوالجبة وغيرها (قوله ويطلق النية ونية النفل) أى صوم رمضان وما معه يطلق النية ونية النفل أما في رمضان فلان الشارع عينه لغرض الصوم فانتفى شرعية غيره من الصيام فيه فلم يشترط له نية التعيين فصحة بنية صوم مباني له كالنفل والكفارات بشاء على لغوا الجهة التي عينها فيبقى الصوم المطلق ويطلق النية بصحة صومه كالاخص نحو زيد يصاب بالاعم كما انسان وجهه والعلماء على خلافه قال في التحرير وهو الحق لان نية شرعية غيره إنما تجب محتمسه لو نواه ونفى محتمه ما نواه

من الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صحيح والا فلا في مصر والشام تصح النية قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار لان نصف حصه الفجر لا يزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة ونصف في الشام فاذا كان الباقي الى الزوال أكثر من نصف هذه الحصه ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حروده شيخ مشايخنا ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى

(قوله ويمكن أن يكون ذكر نية النفل إشارة إليه الخ) قال في التهرية تدافع اذ بتقدير هذه الإشارة يكون النفل ضفة كاشفة والصفة بالمغايير خاصة بـرمضان ولا دلالة في الكلام على اختصاص اصابته بـرمضان به وقوله الا في فعل هذا الخ يقتضي أن يكون قد افتدبره والصواب أن يجعل قسدا ولا دلالة في الكلام على اصابته بـرمضان بنية واجب آخر والى ذلك أشار الشارح بقوله وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر وعبارته في الوافي بالمقصود مما هنا أوفى حيث ٢٨١ قال وان أطلق أو نوى واجبا

آخر في غير نذر ونفل وسفر ويعلم منه الصفة فيما اذا نوى نفلا بالاولى (قوله واذا وقع عما نوى الى قوله كذا في الظهيرية) يوجد في بعض النسخ والانسب استقاطه من هذا المحل لان قوله ولا يرد عليه وفي بعض النسخ لثلا يرد عليه من متعلقات قوله ويمكن أن يكون الخ (توله وتعقبه الاكمل الخ) أقول يظهر لي ان ما فهمه الاكمل ليس مرادا للقاتلين بالتفصيل بل مرادهم ان المريض تارة يضره الصوم بان يصير الصوم سببا لزيادة مرضه فهذا تتعلق الرخصة في حقه بخوف الزيادة فما دام يخافها برخص له الفطر ولا يمكن إلحاقه بالصحيح بل هو كالمسافر لوجود الرخصة وتارة لا يضره الصوم وانما حصل له من الضعف ما لا يقدر معه على أداء الصوم أصلا فهذا تتعلق الرخصة في حقه بحقيقة المرض أي

من الغير لا يوجب وجود نية ما يصح وهو يصح بقوله لم أرد به بل لو ثبت لكان جبرا ولا جبر في العبادات وقوله لم الاخص يصاب بالأعم انما يصح اذا أراد الاخص بالأعم ولو أراد لا يرتفع الخلاف وأعجب من هذا ما روى عن زفران التعيين شرعا يوجب الاصابة بـالنية اه وقد يقال بانه نوى أصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلفت نية الوصف وبقيت نية الأصل اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل والاعراض ان ثبت فانما هو في ضمن نية النفل أو القضاء وقد لفت بالاتفاق فبلغوا ما في ضمنها ولا يلزم الجبر لان معنى القرية في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ولا يتحقق في الصفة اذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه ابدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة فعلم انه لا يلزم الجبر الا لو قلنا بوقوع الصوم من غير نية أصلا وما أزمنا به الشافعي هنا من لزوم الجبر لزمه في الخ فانه يحسمه فرضا بنية النفل فاهو جوابه فهو جوابنا وأما في النذر المعين فلانه معتبرا بإيجاب الله تعالى وانما قال و بنية النفل ولم يقل و بنية مباينة لما ان النفل لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى ولما ان المنذور المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى بخلاف رمضان والفرق بينهما ان التعيين انما يجعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع وليس له ولاية ابطال صلاحية لغیره من الصيام لكن بقي عليه افادة صحة رمضان بنية واجب آخر ويمكن أن يكون ذكر نية النفل إشارة إليه بجامع الغاء المجبهة لتعيينه واذا وقع عما نوى فهل يلزمه قضاء المنذور المعين لا ذكر لها في ظاهر الرواية والاصح وجوب القضاء كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يرد عليه المسافر فانه لو نوى واجبا آخر في رمضان يصح عند أي حنيفة ويقع عما نوى لا نبات الشارع الترخيص له وهو في الميل الى الاخف وهو في صوم الواجب المغايير لانه في ذمته وفرض الوقت لا يكون في ذمته الا اذا أدرك عدة من أيام أخر وفي النفل عنه روايتان أحدهما عدم صحة ما نوى ووقوعه عن فرض الوقت لان فائدة النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر كما لو أطلق النية كذا في التقرير فعلم بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما قل هذا لم يستثنه في المختصر وأما المريض اذا نوى واجبا آخر ونفلا نفسه ثلاثة أقوال فقيل يقع عن رمضان لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره غير الاسلام وشمس الأئمة وجمع وصححه صاحب الجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية وأكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالسافر على ما قدمناه وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالسافر يقع عما نوى وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتعلق الرخصة بحقيقةه فيقع عن فرض الوقت واختاره صاحب الكشف وتبعه المحقق في فتح القدير والتحرير وتعقبه الاكمل في التقرير بان العلوم ان المريض

٣٦ - بحر ثاني ما دام هذا المرض الذي لا يمكنه معه الصوم أصلا برخص له الفطر فاذا قدر على الصوم فقد زال المرض فصار كالصحيح لا كالسافر والمحاصل ان المرض قسمان قسم يمكن معه الصوم لكنه يزاد به المرض فيباح فيه الفطر فهذا كالسافر بجامع الاحاطة مع الامكان وقسم لا يمكن معه الصوم أصلا وان كان الصوم لا يضره في نفس الامر كفساد الهضم فان الصوم ينفعه لكنه لو وصل في الضعف الى حالة لا يمكنه الصوم بباح له الفطر مادام على هذه الحالة حتى لو قدر بعدها فقد زال المبيح

الذي لا يضره الصوم غير مخصص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ثم اعلم انه وقع في عبارة القوم أصولا وفروعا ان رمضان يصح مع الخطأ في الوصف فذهب جماعة من المشايخ الى ان مسئلة نية الصوم النفل في رمضان من الصحيح المقيم انما هي مصورة في يوم الشك بان شرع بهذه النية ثم ظهر انه من رمضان حتى يكون هذا الظن معفوا فاما لو وجدت في غيره يخشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالمسالك المعين يتأدى بغيره وبمثل هذا الظن يخشى عليه الكفر كذا في التقرير وفي النهاية ما يرد فانه قال في دليل الشافعي انه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت انه نفل يكفر وقال في رده انه لما لغاية النفل لم تتحقق نية الاعراض وبه يبطل قوله انه لو اعتقد فيه انه نفل يكفر اهـ والمحاصل انه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه ففقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك نوى النفل فلا يكون بنه النفل كافر الا اذا انضم اليها اعتقاد النفلية وكذا لا يخشى عليه الكفر الا اذا انضم اليها الظن المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم ان أبا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلها من أن الأصل ينفل عن الوصف فلهذا قال اذا بطلت صفة الفرضية في الصلاة لا يبطل أصلها واذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله واذا قال لها أنت طالق كيف شئت وقع أصل الطلاق وكان الوصف مفوضا اليها وهما قالا في هذه المسئلة بان ما لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية فخاله ووصفه بمنزلة أصله فيستلحق الأصل بتعلقه بخالفها هذا الأصل في الصوم وخالفه أبو يوسف في الصلاة لانه موافق لابي حنيفة فيها وجرى عليه محمد في الصلاة فانه قال يبطلان الأصل اذا بطل الوصف فيها وقد فرق بعضهم لمحمد بين الصوم والصلاة وورده الاكمل في تقريره وقال في بحث كيف ان أصلهما المذكور ليس بصحيح لان صحته تستلزم انتفاء الفاسد على مذهبه واللازم باطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربا مثلا وسائر العقود الفاسدة مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة فلو كان ما ذكرناه صحيحا لكان الأصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع وما كان غير مشروع بحسب الأصل والوصف فهو باطل اتفاقا لافساد أو كان الوصف مثل الأصل والأصل مشروع فكان الربا جائزا لافساد وهو باطل اجماعا اهـ (قوله وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيته) أي ما بقي من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق لا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ولا بد فيه من التعيين لعدم تعيين الوقت له ولا بد فيه أيضا من النية من الليل أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لطول الفجر بل هو الأصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها وانما جاز التقديم للضرورة ومن فروع لزوم التبيين في غير المعين لو نوى القضاء نهارا فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوى النسفي نعم ولو أفطر يلزمه القضاء قبل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون كذا في فتح القدير والذي يظهر ترجيح الاطلاق فان المجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بمعتبر خصوصا ان هذه المسئلة أعني عدم جواز القضاء بنية نهارا متفق عليها فيما يظهر فليس كالظنون ولا يخفى ان قضاء النفل بعد افساده وقضاء المنذور المعين داخل تحت قوله وما بقي ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح صائما فلو أفطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لم يجزئه لان تلك النية انتقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة كذا في الظهيرية ولو قال نويت

وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيته

والتحقيق بالصحيح فيقع صومه عن رمضان فليس مرادهم بهذا القسم أن لا يضره الصوم مع القدرة عليه والا كان هذيانا من القول اذا يقول غاقل باباحة الفطر له

(قوله وصح في الخط الخ) هذا التفصيل ذكره في البدائع أيضا لكن بدون تصريح بالتصحيح فقال وفصل الغفبه أبو جعفر في ذلك تفصيلا فقال ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه الا انه على ظن انه في رمضان يجوز وكذا في السنة الثالثة والرابعة لانه صام عن الواجب عليه والواجب عليه قضاء رمضان الاول دون الثاني وان صام في السنة الثانية عن الثالثة وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرضانات كلها ثم قال وضرب له أي أبو جعفر مثلا وهو رجل ٢٨٣ اقتدى بالامام على ظن انه

زيد فاذا هو عمر وصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمر ولم يصح لانه في الاول اقتدى بالامام الا انه ظن انه زيد فاختطأ في ظنه وهذا لا يقدر في صحة الاقتداء بالامام وفي الثاني اقتدى بزيد فاذا لم

ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما

يكن زيدا تبين انه لم يقتد باحد كذلك هنا اذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالاول والثاني الا انه ظن انه الثاني فاختطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن اه (قوله) فيقرر المحض بالوكالة قال الرملي عبارة النهر فيقرر بالدين والوكالة وينكر الدخول وكلاهما مشكل اذ لا ينفذ الاقرار على الغائب بقبض المدعي من المدعي عليه اه قات لا اشكال على عبارة النهر فانه اذا أقر بالدين

صوم غدا ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا لان المشيئة انما تبطل باللفظ والنية فعل القلب وصححه في فتاوى الظهيرية واعلم انه يتفرع على كيفية النية ووقتها مسئلة الاسير في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان فقهرى وصام شهرا عن رمضان فلا يحلوا ما ان يوافق أولا بالتقديم أو بالتأخير فان وافق جاز وان تقدم لم يجز وان تأخر وان وافق شولا يجوز بشرط موافقة الشهرين في العدد وتعيين النية وتبينها ولا يشترط نية القضاء في الصحيح فان كان كل منهما كاملا قضى يوما واحدا لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى يومين يوما لاجل يوم العيد ويوما لاجل النقصان وعلى العكس لاشي عليه وان وافق صومه هلال ذي الحجة فان كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا قضى أربعة أيام يوم النحر وایام التشريق وان كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا قضى خمسة أيام وعلى عكسه قضى ثلاثة أيام وان وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين فان كان الشهران كاملين أو ناقصين أو كان رمضان ناقصا والاخر كاملا فلا شيء عليه وعلى عكسه قضى يوما ولو صام بالنحرى سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في البدائع مختصرا وصح في المحيط انه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز وقد علم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاءه بعدد الايام لاشهر كامل ولهذا قال في البدائع قالوا فيمن أفطر شهرا بعذر ثلاثين يوما ثم قضى شهرا بالهلال فكان تسعة وعشرين ان عليه قضاء يوم آخر لان المعتمد عدد الايام التي أفطر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر الغائت ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطر والرؤى يفهم مريض لم يصم فان علم ما صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم صام ثلاثين يوما لانه الاصل والنقصان عارض اه وفي عدة الفتاوى لو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال ذى القعدة وذى الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام الفطر والاضحية وایام التشريق ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فصامهن فعليه قضاء تسعة أيام لانه أشار الى غائب فيلزم لكل شهر ثلاثون اه وبما ذكرنا علم من ارجع فتح القدير انه لم يستوف الاقسام كلها (قوله) ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما (محدث الصحيحين صوم والرؤية وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما والوجه في اثبات الرضائية والعيد أن يدعى عند القاضي بوكالة رجل معلة بدخول رمضان بقبض دين فيقر المحض بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى القاضي عليه بالمسال فيثبت محي رمضان لان اثبات محي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمحي رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعنى في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت

والوكالة جميعا صح اقراره لانه أقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الدين انما تقضى بامثالها لا باعائها بخلاف ما اذا كانت دعوى الوكيل قبض عين هي ودیعة للموكل فانه لا يصح اقرار الغريم بها لانه اقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح وأما اذا أقر بالوكالة وجد الدين فلا يكون الوكيل خصما باثبات الحق الا باثبات وكالته لان اقرار الغريم ليس بمحجة كاقترار الوكيل نص على ذلك كله في شرح آداب القضاء للمصنف

(قوله لان الصوم لا يتوقف على الثبوت الخ) قال في النهر ليس في كلامه ما يفيد توقف الصوم على ثبوته يعني عند القاضي كما اقتضاه كلامه بل ان السبب لثبوته أحدهذين لا غير اهـ والظاهر ان المراد بالثبوت اللزوم والوجوب أى ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله الخ أو المراد التبين كما قاله الرملى (قوله وينبغي في كلام بعضهم بمعناه) قال في الهداية وينبغي للناس أن يلتزموا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان أى يجب عليهم وفيه تساهل فان الترائى انما يجب ليلة الثلاثين لاني اليوم الذى هو عشية كذا في الفتح قال في الحواشي السعدية وفيه بحث فانه يبدأ بالالتماس قبل الغروب اهـ وأنت خير بان ينبغي حيث كان بمعنى يجب فالتساهل باق اذ لا وجوب قبله كذا في النهر (قوله من أتى كاهنا الخ) نقل في الامداد عن شرح المنظومة لان الشخصية ان المراد بالكاهن والعرفاء في الحديث من يخبر بالغيب أو يدعى معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفر اما أمر الالهة فليس من هذا القبيل ٢٨٤ بل معتمد في الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب أو دعوى معرفته

فى شئ ألترى الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله تعالى أعلم (قوله اما أن يغ عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان الخ) فالشك ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

فى اليوم الثلاثين على الاول هل هو من رمضان أو من شعبان وعلى الثانى هل هو الثلاثون أو الحادى والثلاثون وفى شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندى ويحتمل أن يحصل الشك برد الشهادة وفى شرح المختار الشك بان يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت اهـ لكن قال فى الفتح ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما اذا شهد

الحكم لانه من حقوق العباد كذا فى الخلاصة من كتاب الشهادات وبهذا علم ان عبارة المصنف فى الوافى أولى وأوجز وهى ويصام برؤية الهلال أو اكمل شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لما تقدم ان مجرد مجيئه لا يدخل تحت الحكم ولم يتعرض لوجوب التماسه ولا شك فى وجوبه على الناس وجوب كفاية وينبغي فى كلام بعضهم بمعناه ووقته ليلة الثلاثين ولهذا قال فى الاختيار يجب التماسه فى اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب وقول بعضهم فى التاسع والعشرين تساهل نعم لو روى فى التاسع والعشرين بعد الزوال كان رؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا وانما الخلاف فى رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند أى حنفية ومحمد هو للمستقبل وعند أى يوسف هو للماضية والمختار قوله ما لكن لو أفطروا لا كفارة عليهم لانهم أفطروا وتأويل ذكره قاضى خان وفى الفتاوى الظهيرية وتكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية وأشار المصنف الى انه لا عبرة بقول المنجمين قال فى غاية البيان ومن قال يرجع فيه الى قواهم فقد خالف الشرع لانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى كاهنا أو منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد (قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو استواء طرفى الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا أحد أمرين اما أن يغ عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان فأكملت عدته ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين فيستوى هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف فى الشهر فاستوى الحال حينئذ فى الثلاثين انه من المنسلخ أو المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان من المستهل لرؤى عند الترائى فلما لم يركن الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك فى ذلك كذا ذكرنا وقد قدمناعا عن البسائط ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذى أفطر رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم أهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند المحو اما عند الغيم فلا الا أن

من ردت شهادته وكانهم لم يعتبر وذلك لانه ان كان فى الصحف فهو محكوم بغطاه عندنا لظهوره فقابله موهوما لا مشكوك يقال وان كان فى غيم فهو شك وان لم يشهده أحد اهـ ويخالفه ما فى المجتبى ونقله عنه فى المعراج يوم الشك هو ما اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغمة أو شهدوا أحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاذا كانت السماء مهيمة ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا لكن بقى شئ وهو ان الشك يتحقق وان لم يكن علة على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لمجواز تحقق الرؤية فى بلدة أخرى نعم على مقابله ليس بشئ كما فى الدر المختار عن الزاهدى بل فى السراج عن الايضاح لو لم يغ هلال شعبان وكانت مهيمة يحتمل أن يقال ليس بشك وأن يقال انه شك للتقصير فى طلب الهلال أو لعدم اصابه المطالع اهـ لكن قال فى النهر بعد نقله ولو قيل بان الاول بناء على انه لا اعتبار باختلاف المطالع والثانى على اعتبارها لم يبعد (قوله فلو كانا على السواء لم يلزم الزائد بالشك) قال الرملى لقائل أن يقول وجب على المريض قضاء ثلاثين احتياطا للخروج عن

عهد الواجب (قوله وعامة المشايخ على انه ينبغي الخ) قال في النهر هذا يقيد ان التلوم افضل في حق الكل وان من لا يقدر على
الحزم بنية النفل فهو من العامة اه وفي هذه الافادة تأمل وظاهر الهداية خلافها (قوله عن الاجماع عن النية) أي التردد فيها
وكان عليه أن يأتي بني بدل عن كافي الهداية قال في النهاية التضييع في النية التردد فيها ٢٨٥ وان لا ينهمن فجمع في الأمر

اذا هو فيه وقصر كذا
في المغرب (قوله ويكره في
اليوم واليومين) مقتضى
ما مر من جعل حديث
النهى عن التقديم بيوم
أو يومين على انه من
رمضان عدم الكراهة
ومن صرح بحمل الحديث
على ذلك صاحب الهداية
وشراحها وظاهر ما مر
عن التحفة خلافه وفي
الشرنبلالية قال في
الفوائد والمراد بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقدموا الخ التقديم على
قصد ان يكون من
رمضان لان التقديم
بالشيء على الشيء أن ينوي
به قبل حينه وأوانه
ووقته وزمانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صام
عن شعبان لم يأت بصوم
رمضان قبل زمانه وأوانه
فلا يكون هذا تقدما عليه
اه كذا بخط أستاذي
رحمه الله تعالى وبهذا
تنتفي كراهة صوم الشك
طوعا اه كلام
الشرنبلالية وفي المعراج
عن الايضاح لا بأس

يقال الاصل العفو والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققة وهم انما ذكروا التساوى عند تحقق الغيم
ولم يتعرض لصفة صوم غير التطوع ولا لصفته من الاباحة والاستحباب اما صوم غير التطوع فان جزم
بكونه عن رمضان كان مكرها كراهة تحريم للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه
جعل حديث النهى عن التقديم بصوم يوم أو يومين وفي استحبابه ان وافق صوما كان يعتاده
على الاصح ويجزئه ان بان انه من رمضان لما تقدم والافهو تطوع غير مضمون بالافساد لانه في
معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكره كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولى
لان النهى عن التقديم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان فان ظهر
انه من رمضان أجزاء عنه لما عرف ان كان مقيما والا أجزاء عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان
على الاصح وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق
صومه والافضل ان يتلوم ولا يأت كل ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم
يتبين المحال اختلفوا فيه فقبل الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة
والمفتين ان يصوموا تطوعا ويقتوا بذلك خاصتهم ويقتوا العامة بالافطار وكان محمد بن سلمة
وابونصر يقولان الفطر أحوط لانهم أجعوا انه لا اثم عليه لو أفطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم
يكره ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية وقوله لم يصوم القاضي والمفتي المراد انه يصوم من تمكن
من ضبط نفسه عن الاجماع عن النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان ولهذا
قالوا ويقتوا بالصوم خاصتهم وأما اذا تردد فان كان في أصلها كان نوى أن يصوم غدا عن رمضان ان
كان رمضان والا فليس بصائم وهذه غير صحيحة فليس بصائم وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد
ينبغي أن يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من
رمضان فليس بصائم وهذا مذهب أصحابنا اه وان تردد في وصفها فله صورتان أحدهما ما اذا
نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا منه والافعن واجب آخر وهو مكره لتردده بين مكرهين فان
ظهر انه من رمضان أجزاء عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب لعدم
الحزم به والثانية اذا نوى أن يصوم عن رمضان ان كان منه والاقطوع فهو مكره لنية الفرض
من وجهه فان ظهر انه من أجزاءه والاقطوع غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجهه ولم
يتعرض المصنف لصوم ما قبله وصرح في الكافي بانه ان وافق يوم الشك صوما كان يصومه
فالصوم أفضل وكذا ان صام كله أو نصفه أو ثلاثة من آخره ولم يقيد بكون صوم الثلاثة عادة وصرح
في التحفة بكرهه الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لمن ليس له عادة لقوله عليه السلام لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وانما كرهه خوفا من أن يظن انه
زيادة على رمضان اذا اعتادوا ذلك فالماحصل ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له
عادة فلا كراهة في التقديم بثلاثة فأكثر ويكره في اليوم واليومين وأما صوم الشك فلا يكره بنية

بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله لا تتقدموا
الحديث استقبال الشهر بصوم منه لانه يصير زيادة على الفرض وفي العناية وغيرها فان قيل فافادة قوله يوم ويومين وحكم
الاكثر من ذلك كذلك أجيب بان يوما ويومين ما وصل الى حد الكثرة فيجوز أن يتوهم باب القليل مغفوف فيجوز كافي كثير من
الاحكام ففني ذلك وفي السعدية يجوز أن يجاب بان المحتمل هو التقديم بيوم أو يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم

وغيرهم لكن قال في
الفتح يمكن أن يحمل
الحديث على ما قاله في
الهداية ويكره صومها
لمعنى ما في التحفة يعني قوله
وانما كره الى آخر ما مر
فتأمل وما في التحفة أوجه
اهـ قوله وأفاد ان التفرد
بالرواية الخ قال الرملي
ليس المراد بالتفرد

ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر ورد قوله صام
فان أفطر قضى فقط وقبل
بعدة خبر عدل ولو قنأ أو
أنثى لرمضان وحري أو
حرو حرتين للفطر

الواحد ذو كافر واجاعة
ورد القاضي شهادتهم
لعدم تكامل الجمع العظيم
فالحكم فيهم كذلك ولا
شبهة ان عبارة المتن شاملة
لذلك لان من عامة تامل
(قوله وفي الفطر ان أخبر
عدلان برؤية الهلال)
قال في الشرنبلالية أي
وبالسماء علة (قوله وفيها
أيضا واذ اصام الخ) ذكر
في الذخيرة وان صام
اهل مصر بغير رؤية من
غير عدشعبان ثلاثين
وفيهم رجل لم يصم معهم
حتى رأوا الهلال من
الفسد فصام اهل مصر

التطوع مطلقا (قوله ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فان أفطر قضى فقط) لقوله
تعالى في هلال رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد به الحديث في هلال الفطر
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم
ولان تفرده مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلطه وانما لم تجب الكفارة فيما اذا رأى هلال
رمضان ولم يصم لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذه الكفارة
تندري بالشبهات لانها المحقق بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها
على المعنور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فانه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة والعبادة أغلب
كما عرف في تحرير الاصول قيد بقوله ورد قوله أي ورد القاضي اخباره احترازا عما اذا أفطر قبل
ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح
في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن
وابن سيرين وعطاء قالوا بانه لا يصومه الامع الامام واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق
وأمر الناس بالصوم فافطروا أو واحد من أهل بلده لم يمتعه الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا
للفقيه أبي جعفر لانه صوم يوم الناس فلو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان
وجه النفي كونه من لا يجوز القضاء بشهادته وهو ممتنع كذا في فتح القدير وأفاد ان التفرد بالرؤية
من غير ثبوت عند المحاكم موجب لاسقاط الكفارة فدخل ما اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه
لا كفارة عليه ولهذا قالوا لا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل
حكمه حكم غيره فليس له أن يخرج الى العيد برؤية وحده وله أن يصوم وحده اذا رآه والوالى اذا
أخبر صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه كذا في البرازية وفي فتاوى قاضيخان
ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والوقاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي
الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا اهـ وأشار بوجوب صومه اذا رأى هلال
الفطر وحده الى ان المنفرد برؤية هلال رمضان اذا صام وأكل ثلاثين يوما لم يفطر الامع الامام لان
الوجوب علمته الاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الافطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا
للمحقيقة التي عنده وأطلق في الرائي فشم من لا تقبل شهادته ومن تقبل كذا في الفتاوى الظهيرية
وأشار الى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الامام أبي حنيفة فيما اذا رأى هلال الفطر
لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم
عبد عنده والى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه اذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر لكن يأكل سرا
كذا في الفتاوى الظهيرية وفيها أيضا واذ اصام اهل مصر بغير رؤية ورجل برؤية فنقص له يوم
جاز (قوله وقبل بعدة خبر عدل ولو قنأ أو أنثى لرمضان وحري أو حرو حرتين للفطر) لان صوم رمضان
أمر ديني فأشبهه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة خلافا لشيخ الاسلام ولا يشترط الدعوى
لكن قال في الفتاوى الظهيرية انه قولها ما اعلى قول الامام أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى
أما في شهادة الفطر والاضحى فيشترط لفظ الشهادة وتشترط العدالة في الكل لان قول الفاسق
في البيانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فأكثر كذا في الولوالجية بخلاف ما لا يتيسر تلقيه منهم حيث يتحري في خبر الفاسق كالاخبار
بطهارة المساء ونجاسته وحل الطعام وحرمةه وبخلاف الهدية والوكالة وما لا الزام فيه من المعاملات

ثلاثين وصام هذا الرجل تسعة وعشرين يوما فادّعى عليه قضاء يوم اه تأمل (قوله لانهم تركوا الحسبة) فان شاهد الحسبة اذا أنشدها بلاء عذر بفسق ولا تقبل شهادته كما في الاشياء والنظائر (قوله والى انهم لو صاموا بشهادة واحد الخ) قال في النهر ثم اذا قبلت واكملوا العدة ولم ير روى الحسن عن الامام وهو قول الثاني انهم يفطرون وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد أصح قال الشارح ٢٨٧ والاشبه أن يقال ان كانت

السماة معصية لا يفطرون لظهور غلظهم وان كانت معصية يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين أفطروا وعن السعدي لا وهكذا عن مجموع النوازل قال في الفتح ولو قيل ان قبله ساقى العهول لا يفطرون وفي الغيم أفطروا لم يبعد وفي السراج صاموا بشاهدين أفطروا عند كمال العدة اجابا وهذا ظاهر فيما اذا كانت متعينة عند الفطر أم لو كانت معصية ينبغي أن لا يفطروا كما لو شهدوا الساعة اه لكن في الامداد صح في الدراية والخلاصة والبرازية حل الفطر وذ كفي متنه انه لا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماة علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وذ كرا من السعدي حكاه عنه في التجنيس فيما اذا كانت السماة معصية وذ كرا عن المحلواني أن

حيث يقبل خبره بدون التحري للزوم الضرورة ولا دليل سواء فوجب قبوله مطلقا وحقبة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرواة والشرط أدناها وهو ترك السكائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمرواة كما عرف بتحقيقه في تعريف الاصول فلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغيا أو الحرية والبصر وعدم المحد في قذف وعدم الولاية والعداوة فمختص بالشهادة وعن أبي حنيفة نفي رواية الحدود والظاهر خلافه لقبول رواية أبي بكر بعد ما تاب وكان قد حدف في قذف وأما مجهول الحال وهو المستور فن أي حنيفة قبوله وظاهر الرواية عدمه لان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت في المستور وما ذكره الطحاوي من عدم اشتراط العدالة فمحمول على قبول المستور الذي هو احدي الروايتين وصحح النزاع في فتاواه قبول المستور وهو خلاف ظاهر الرواية كما علمت أمام عين الفسق فلا تأمل به عندنا وفرعوا عليه ما لو شهدوا في ناسع عشر من رمضان انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المص لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت وفي البرازية الفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرد اه وأما هلال الفطر فلانه يتعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد وعدم المحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان أمكن ذلك والافقد تقدم انهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها ولا وال فان الناس يصومون بقول الثقة ويفطرون باخبار عدلين للضرورة وأطلقه فشمع ما لو كان المخبر من مصر او جاء من خارجه وهو ظاهر الرواية خلافا للام الفضلي حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيت هلالا في البلد في العهراء ويقول رأيت هلالا في البلد من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية وأشار الى أنه يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أنه من باب الاخبار لا من باب الشهادة كذا في البدائع وكذا تقبل فيه شهادة العبد على العبد كذا في البرازية وكذا شهادة المرأة على المرأة كذا في الظهيرية والى أنهم لو صاموا بشهادة واحد وعظم هلال شوال فانهم لا يفطرون فتثبت الرضائية بشهادته لا الفطر خلافا لما روى عن محمد انهم يفطرون وصححه في غاية البيان وأما اذا صاموا بشهادة اثنين فانهم يفطرون اتفاقا كذا في البدائع وحكي البرازي فيه خلافا والعلة غيم أو غبار أو نحوهما هنا وفي الاصول الخارج المتعلق بالحكم المؤثر فيه وأشار الى أن الجارية المخدرة اذا رأت هلال رمضان وبالسماة علة وجب عليها أن تخرج في ليلتها وتشهد بغير ادن موالها كما صرح به البرازي واعلم ان ما كان

الخلافا في مسألة ما لو ثبت شهادة واحد اذا كانت معصية والا فطروا لا خلاف اه فصار الحاصل على هذا ما ذكره في نور الايضاح اذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماة معصية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماة علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد قال في شرحه وقوله في غاية البيان قول محمد هو الاصح يحمل على ما قال السكالك منهم من استحسن في العهول المروى عن الحسن من انهم لا يفطرون وفي الغيم أخذ بقول محمد اه وحيث قد فلا يخالف ما روى عن المحلواني والله تعالى أعلم

(قوله فان كانوا ثمانية وعشرون) مقابل قوله وقد كانوا أهلال شعبان أي قضاؤا يوما واحدا ان كانوا أهلال شعبان أما ان عدوه ثلاثين من غير رؤية أيضا ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين قضاؤا يوما من لانه لم يعلم ان رمضان انتقص يوما يقين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لماعدوه ثلاثين من غير رؤية كافي للولوالحجية وفي التتارخانية عن العتابة ولورا وأهلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما وأهلال شوال فعلمهم أن يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد يقين وان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال فيحتمل انهم غلطوا من أول رمضان بيومين اه قلت وبيانهم ٢٨٨ اذا عدوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلال فيحتمل أن يكونوا صاموا يوما من

من باب الديانات فانه يكتفي فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها ومنه الفطر الا أن يكون المزمع به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والا مالا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فلا شرط سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة فالرسول والوكيل فيها كما قبله عندهما وشرط الامام عدلته أو العدد كما عرف في شرح بر الاصول وفي البرازية وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين وسبع مائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنا عشر يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماعة علة عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بل رؤية ثم رأوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا أهلال شعبان قضاؤا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم أصلا فان كانوا ثمانية وعشرين من غير رؤية هلاله أيضا قضاؤا يوما من اه (قوله والاجمع عظيم) أي وان لم يكن بالسماعة علة فيها يشترط أن يكون فيها الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم أي علم غالب الظن لا اليقين لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة طاهر في غلظه قياسا على تفردنا قل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقة مع ان التفاوت في حدة السمع واقع أيضا كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته في السماع بمشاركته في الترائي كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه المحال من الاتحاد والتعدد كذا في فتح القدير وغيره وبهذا اندفع تشنيع المتعصمين في زماننا على مذهبننا حيث زعموا ان عدم قبول الاثنين لا دليل له وهو مردود لان القياس حيث لا سماع أحد الأدلة الشرعية والقياس المذكور صحيح لوجود ركنه وشرايطه ولم يردوا بالتفرد تفرد الواحد والا فاد قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلاق وهذا هو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء

شعبان وان رمضان وقع كاملا لانه الاصل فعلمهم قضاء يومين ثم الظاهر ان ما ذكره مفروض فيما اذا رأى هلال رجب وعد ثلاثين ثم عد شعبان ثلاثين أيضا لعدم رؤية والاجمع عظيم

هلال شعبان ورمضان ثم رأى هلال شوال بعد صوم ثمانية وعشرين فلو غم هلال شوال أيضا كيف يصنعون لم أراه والظاهر انهم يضمون اثنين وثلاثين احتياطا لاحتمال نقصان رجب وشعبان ونقل النووي في شرح مسلم ان النقص لا يقع متواليا في أكثر من أربعة أشهر وذكر الشيخ تقي الدين انه قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين

وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما كافي في شرح الغاية المحنبية لكن نقل الشيخ عبد الباقي كان المالكي في شرحه على مختصر خليل عند قوله يشبث رمضان بكامل شعبان قال وكذا ما قبله ان غم ولو شهر ولا بحساب نجم وسير قرر على المشهور ثم نقل بعده قولاً آخر انه يقيد قوله بكامل شعبان بما اذا لم يتوالى قبله أربعة على السكال والاجعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على السكال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال لا يتوالى النقص في أكثر من * ثلاثة من الشهور يافطن كذا توالى خمسة مكملة * هذا الصواب وما سواه أبطله اه قال أي الصواب عند الميقاتين وكذا قوله وما سواه (قوله أي علم غالب الظن) الظاهر ان لفظة علم زائدة من قلم الناسخ (قوله كثرة) تميز أي لانه نسبة بين المشاركين من جهة الكثرة بل المشاركة في الترائي أكثر منها في السماع (قوله حيث لا سماع) أي حيث لا دليل سمعيا

(قوله ولم أر من رجها من المشايخ وينبغي العمل عليها) عليه أقره أخوه في النهر وتليذه في المنح والشيخ علاء الدين المحصفي وقال الشيخ اسمعيل أنه حسن ونازعه الرمي فقال كيف هذا مع أن ظاهر المذهب خلافه ومع أنه يعارضه غلبة الفسق وعدم العدالة في أكثر الخلق فلا يطمئن القلب إلا بالجمع العظيم فقد رأيت من الافتراء عليه ما لا يوصف فتعين العمل بظاهر المذهب لما فيه من اطمئنان القواد ولما أنه لا يجوز العمل بخلافه وما عداه ليس بمذهب لنا كما نصوا عليه فأعلم ذلك وقوله لأن الناس تكاسلت غير مسلم على الإطلاق بل المشاهدة الاهتمام منهم والاجتهاد والنشاط إلى ذلك ولا عبرة ٢٨٩ بتكاسل البعض القليل تأمل

اه قلت كأنه يتكلم على ما في زمانه وبلده والا فالأهل زماننا لا يخفى على المشاهد ولو قدروا على الإفطار بالكفاية لفعلوا وكثيرا ما نراهم يشتمون الشاهد ويعتابونه لسعيه في منعهم عن شهواتهم وقد وقع في زماننا سنة خمس وعشرين بعد المائتين والالف انهم اثبتوا رمضان شهادة واحد على قول الطحاوي فحصل لذلك الشاهد من الناس غاية الايذاء والايحاج بالكلام حتى استفاض الخبر عن أكثر البلدان انهم صاموا مثلنا وشهد جماعة لدى القاضي على حكم قاضي نغريروت فاكتف الناس عنه وبلغني انه أقسم أن لا يشهد مرة ثانية وخصوصا في بلدنا دمشق فانه قل ما يرى الهلال فيها في

كان بالسما علة أو لم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدائع ولم أر من رجها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الالهة فانتفى قولهم مع توجيههم طالبين لما توجه هو إليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة أن أهل مصر افرقوا فرقتين ففهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة المحنفي ولم يكن بالسما علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وأمر والناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض المشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأنكر عليه ذلك لخالفه الامام ولم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشئ فروى عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان وعن محمد أنه يفوز مقدار القلة والكثرة إلى رأى الامام كذا في البدائع وفي فتح القدير والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضا ان العبرة لتواتر الخبر ومحيطه من كل جانب وفي الفتاوى الظهيرية وان كانت السما محبة لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره اه فظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد وهو يصدق على اثنين فكان مرجح الرواية الحسن التي اخترناها آنفا ويدل على ذلك أيضا ما في الفتاوى الوالوجية وان كانت السما محبة لا تقبل شهادة الواحد وعن أبي حنيفة أنه يقبل لأنه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطا لأنه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من أن يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من كل وجه جائز بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الاعذار فكان المصير إلى ما يجوز بعذر أولى ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتج إلى زيادة العدد عن أبي حنيفة أنه يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف أنه لا يقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم وذلك مقدر بعدد القسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وعن أبي حنيفة الكبير أنه شرط الوفاة عن محمد ما استكره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل هذا اذا كان الذي شهد بذلك في المصر أما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر فانه تقبل شهادته اذا كان عدلا ثقة لأنه يتيقن في الرواية في الصحارى ما لم يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر

٣٧ - بحر ثاني في ليلته وقد وقع في زماني غير مرة قضاؤنا يوما أفطرناه من أوله فلا جرم ان عول الناس في زماننا على ما اختاره المؤلف (قوله وفي الفتاوى الظهيرية الخ) ونحوه في الذخيرة حيث قال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله انه يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف انه يعتبر قدره بعد القسامة الخ ونحوه في التتارخانة فقال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك الخ وفيها عن الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط قلب القاضي على قولهم ما جاز وثبت حكم رمضان

(قوله الطحاوي) خبر قوله فرق وفي الذخيرة انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء معصية اذا كان هذا الواحد في مصر واما اذا جاء خارج مصر او جاء من اعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر في القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحيح رواية الطحاوي واعتمد عليها (قوله فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين الخ) قال الرمي الظاهر انه في الالهة التسعة لا فرق بين ان يكون في السماء علة ام لا في قبول الرجلين او الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالين ويؤيده قوله كما في سائر الاحكام فلو شهد رجلان او رجل وامرأتان بهلال شعبان ولم يكن بالسماء علة ثبت واذا ثبت بشت رمضان بعد ثلاثين يوما من يوم نبوته كما هو ظاهر لكن بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي فان قلت فيه اثبات الرضائية مع عدم العلة بخبر رجلين او رجل وامرأتين وقد نفيته قلت نبوته والحالة هذه ضمني ويغتفر في الضميمة ما لا يغتفر في القصديات تامل اه لكن صرح في الامد ان خلافة واسترط الجمع العظيم حيث لا علة ويوافق اطلاق عبارة مواهب الرحمن حيث قال وأثبتوا بقول عدل ان اعتل المطالع وشرط للفطر ٢٩٠ حران اوس وحران والاخفى كالتطير في ظاهر الرواية وان لم يعتل فجمع عظيم للكل

اذا كانت السماء معصية كهلال رمضان اه فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار العدد لا الجمع الكثير لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجه وبين المكان المرتفع وغيره قول الطحاوي اما ظاهر الرواية فلا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا كما في غاية البيان وفتح القدير (قوله والاخفى كالفطر) أي هلال ذي الحجة كهلال شوال فلا يثبت بالغيم الا برجلين او رجل وامرأتين واما حالة العصفو فالكل سواء لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه وانما كان كهلاله دون رمضان لانه يتعلق به حق العباد وهو التوسع في الصوم الاضاحي وذكر في النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان لانه يتعلق به أمر ديني وهو وجوب الاضحية والاول ظاهر المذهب كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وشروحاتها والتبيين وصحيح الثاني صاحب التحفة فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بانه المذهب ولم يتعرض لحكم بقية الالهة التسعة وذكر الامام الاسيماي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاخفى وغيرهما من الالهة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين كما في سائر الاحكام اه (قوله ولا عبرة باختلاف المطالع) فاذا رآه أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية أو ثلث اذا ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف المطالع وهو الاشبه لذاني التبيين والاول ظاهر الرواية وهو الاحوط كذا في فتح القدير وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة أطلقه فشمع ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطالع أولا وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد

والاكتفاء بالاثنتين رواية اه لكن قوله للكل يحتمل كل الاثر ويحتمل كل الثلاثة المذكورة في كلامه وهو اقرب لانه لم يتعرض لغيرها وصاحب الامداد شديد المتابعة لصاحب

والاخفى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع

للمواهب فان كان مستنده ذلك ففيه نظر لما علمت من احتمال العبارة والله اعلم (قوله) وقدنا بالثبوت المذكور (الخ) قال في الشر بنبلالة

وفي المغني قال الامام الحلو في الصحيح من مذهب أصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك جماعة البلدة اه وعزاه في الدر المختار الى المجتبى وغيره ومثله في الذخيرة بما نصه قال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله الصحيح من مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اه قلت وقد وقعت هذه الحادثة في دمشق سنة ١٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين وألف ثبت رمضان بدمشق ليلة الجمعة بعد شعبان ثلاثين وكان في السماء علة في تلك الليلة ثم استفاض الخبر عن أهل بيروت وأهل حصانهم صاموا والخميس لكن استفاض الخبر عن عامة البلاد سوى هذين البلدين انهم صاموا الجمعة مثل دمشق فهل تعتبر الاستفاضة الاولى في مخالفتها الثانية أم لا بناء على ان الظاهر يقتضي غلط أهل تلك البلدتين نظرا لما روي في كونهما كان السماء معصية ورأى الهلال واحدا لا يعتبر لان التفرد من بين الجم الغفير ظاهر في القطع مع انه ليس بين تلك البلاد بعد كثير بحيث يختلف به المطالع لكن ظاهر الاطلاق يقتضي لزوم عامة البلاد ما ثبت عند بلدة أخرى فكل من استفاض عندهم خبر تلك البلدة يلزمهم اتباع أهلها ويدل عليه قوله ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب لذ ليس المراد بأهل المشرق جميعهم بل بلدة واحدة تكفي كما لا يخفى واذا كان هذا مع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فحق قريها

أولى وإذا كانت الاستفاضة في حكم الثبوت لزم العمل بها هذا ما ظهر لي فتأمل ثم اعلم ان المراد بالاستفاضة تواثر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد مثلاً فيشيع الخبر عنه ولا شك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان التحقق لا يكون الا بما ذكرنا ^{في نسخة} لم يذكرنا وعندنا العمل بالامارات الظاهرة الدالة على ثبوت الشهر كضرب المدافع في زمانها والظاهر وجوب العمل بها على من سمعها ممن كان غائبا عن المصر كاهل القرى ونحوها كما يجب العمل بها على أهل المصر الذين لم يروا الحاكم ٢٩١ قبل شهادة الشهود وقد ذكر

هذا الفرع الشافعية
فصرح ابن حجر في التحفة
انه يثبت بالامارة الظاهرة
الدالة التي لا تتخلف عادة
كروية القناديل المعلقة
بالمناثر قال ومخالفة جمع
في ذلك غير صحيحة اه
باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده
(قوله بخلافه ما في
العاملات) قال الرملي

جاعة ان أهل بلد كذا أو أهلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غدولا ترك التراويح هذه المئلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به وامامنا استدلل به الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من واقعة الفضل مع عبد الله بن عباس حين أخبره انه رأى الهلال بالشام ليلة السبت فلا دليل فيه لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ولئن سلم فلانه لم يأت بلفظ الشهادة ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والمطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع كذا في ضياء المحلوم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد وهو عدم الصحة وهي عند الفقهاء اندفاع وجوب القضاء بالاثبات بالشرائط والاركان وقديظن ان الصحة والفساد في العبادات من احكام الشرع الوضعية وقد آنس ذلك وانما حكمنا به على ما عرف في تحرير الاصول بخلافه ما في العاملات فان ترتب اثر المعاملة المطلوب التفاسخ شرطا هو الفساد وغير مطلوب التفاسخ هو الصحة وعدم ترتب الاثر أصلا هو البطلان (قوله فان اكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا الى آخره) لمحدث الجماعة الا للناسي من نسي وهو صائم فا كل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه والمراد بالصوم الشرعي لا اللغوي الذي هو مطلق الامساك لا لتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب خصوصاً قد ورد في صحيح ابن حبان ولا قضاء عليك وعند الزايفلا يفطر والمحق الجمع به دلالة للاستواء في الركنية لاقبسا فاندفع به القياس للمقتضى للفطر لفوات الركن وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته قالوا وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكرو لا داعي اليه كما كل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكرو له داع كما كل الصائم سقط وان لم يكن معه مذكرو لا داعي فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية ونخرج ما اذا اكل ناسيا فذكره انسان بالصوم ولم يتذكر فأكلا فسد صومه في الصحيح خلافا لبعضهم كذا في الظهيرية لانه أخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب ان يلتفت الى تأمل الحال لوجود المذكرو

باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده
فان اكل الصائم أو شرب
أو جامع ناسيا
يعنى الفساد والبطلان
في العاملات متساويان
وفي العبادات متقاربان
وقوله مطلوب بالنصب
على الحالية وقوله هو
الفساد في محل رفع خبر
ان يعنى ان العقد المستحق
للفسخ فاسد وغير المستحق
له صحيح والذي لم ينعقد
أصلا باطل (قوله الى
آخره) انما أتى بهذه

الغاية لصحة الاستدلال بالحديث فانه دليل لقوله لم يفطر الذي هو جواب الشرط لكن المقصود الاستدلال على عدم الفطر فيما ذكره فقط لا فيما عطف عليه أيضا من قول المتن أو احتم أو أنزل بنظر الخ (قوله لمحدث الجماعة) قال في النهر الاولى الاستدلال بما أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة تجوز أن يراد بالصوم اللغوي لانه بتقدير فطره يلزمه الامساك تشباهه يستغنى عن قولهم اذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة اذ لفظ أفطر بمع ما اذا كان بالجماع أيضا (قوله فسد صومه في الصحيح)

ظاهر اقتضاه على الفساد انه لا كفارة عليه وهو المختار كما في التارخانية عن النصاب (قوله والاولى ان لا يذكره ان كان شيخا الخ) قال في الفتح ومن رأى صائماً ياباً كل ناسيا ان رأى له قوة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكره أن لا يخبره وان كان محال يضعف بالصوم ولو كل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره اه قال في النهر وقول الشارح ان كان شاباً ذكراً أو شيخاً لا جرى على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي السراج عن الواقعات ان رأى فيه قوة أن يتم الصوم الى الليل ذكراً والأفلا والمختار انه يذكره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الغرض ولو قضاء أو كفارة والنفل في انه يذكره أولاً (قوله لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية) قال بعض الفضلاء تعليقه بذلك يقتضي عدم التفرقة بين الشيخ والشاب والصواب أن يقال ان ما يفعله معصية في نفسه وكذا النوم ٢٩٢ عن صلاة كما صرحوا انه يكره السهر اذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو النائم غير قادر

والاولى ان لا يذكره ان كان شيخاً لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة المراجعة وان كان شاباً بقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر انها تحريمية لان الولو لا يجزى قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه أطلقه فشمّل الغرض والنفل ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر ان نزع من ساعته لم ينظر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكير حتى أنزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل ولو جامع عامدا قبل الفجر وطلع وجب النزاع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا لو أوج ثم قال لها ان جامعك فأنت طالق أو حرة ان نزع أو لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لم تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعتقت وبصير مراجعاً بالحركة الثانية ويجب للامة العقر ولا حد عليهما كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية رجل أصبح يوم الشك متلو مائماً كل ناسياً ثم ظهر انه من رمضان ونوى صوماً ذكر في الفتاوى انه لا يجوز في البقالي النسيان قبل النية كما بعدهما وصححه في القنية قيد بالناسي لانه لو كان مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء خلافاً للشافعي فانه يعتبر بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والا كراهه من قبل غيره فيفتقران كالمقيد والمريض العاجز عن الاداء بالرأس في قضاء الصلاة حيث يقضي المقيد لا المريض واما حديث رفع عن أمي الخطأ فهو من باب الاقتضاء وقد أريد المحكم الآخرى فلا حاجة الى ارادة الدينوى اذ هو لا عموم له كما عرف في الاصول وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصده الجنابة كالمضمضة نسرى الى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان الخطأ اذا كرر للصوم وغير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في غاية البيان وقد يكون الخطأ غير ذا كر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمواخذة بالخطأ جائرة عندنا خلافاً للمعتزلة وتمامه في تحرير الاصول وعما المحق بالكره النائم اذا صب في حلقه ما يفسد وكذا النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنسبه وفي الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلاً ارى الى رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذا كر للصومه يفسد صومه وما عن نصير بن يحيى فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد اه

فسقط الائتم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم الآتي حق الضعيف عن الصوم مرجحة له (قوله وان دام على ذلك حتى أنزل) ليس الانزال شرطاً في افساد الصوم وانما ذكره لبيان حكم الكفارة في قوله ثم قيل الخنبه عليه الشر بنسبالي في الامداد (قوله فهو على هذا) قال الشر بنسبالي يعني في لزوم الكفارة أما افساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليست به (قوله وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدهما) أقول الظاهر ان هذا في مسألة المتلوم لكونه في معنى الصائم ويؤيده ان صاحب القنية نقل التصحيح عقب مسألة المتلوم فقال بعدم مازر

لبعض المشايخ والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدهما اه ولعل وجهه ان رمضان معين للصوم بتعيين الشارع خلاف فاذا أكل المتلوم ناسياً قبله لا يضره وان كان قبل النية لانه لما ظهرت رمضانته وكان هو متلو مائماً في معنى الصائم صار كانه أكل بعد النية بخلاف النفل فانه لو أكل ناسياً ثم نوى النفل فالظاهر انه لا يصح لانه ليس متعباً للصوم من أول النهار ولانه لم توجد النية لا حقيقة ولا حكماً حتى يتحقق النسيان ولذا قال في السراج قيد بقوله فان أكل الصائم اذ لو أكل قبل أن ينوى الصوم ناسياً ثم نوى الصوم لم يجزه اه فليست امل (قوله وحقيقة الخطأ ان قصد الخ) قال في النهر وفي الفتح المراد بالخطأ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد كما تفسر على ظن عديم الفجر أو أكل يوم الشك ثم ظهر أنه في الفجر ورمضان اه قال في النهر وظاهر ان التمسك ليس قيداً بل لوجامع على هذا الظن فهو مخطئ اه قلت بل صرح بذلك في السراج وبه يستغنى عن التكلف لتصور الخطأ في الجماع بما اذا باشرها مباشرة فتوارت حشفته كناية عليه في النهر (قوله والمواخذة بالخطأ جائرة) أي عقلاً كما

خلاف المذهب وفي فتاوى قاضيهان النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم
 ذاهب العقل واذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحته من نسي التسمية (قوله او احتلم او انزل بنظر)
 أي لا يفطر لمحدث السنن لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ولانه لم يوجد الجماع صورة لعدم
 الايلاج حقيقة ولا معنى لعدم الانزال عن شهوة المباشرة ولهذا ذكر الولوجي في فتاواه بان من جامع
 في رمضان قبل الصبح فلما خشي أخرج فانزل بعد الصبح لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام لوجود
 صورة الجماع معني قالوا الصائم اذا جامع ذكره حتى أمني يجب عليه القضاء وهو المختار كذا في
 التجنيس والولوجية وبه قال عامة المشايخ كذا في النهاية واختار أبو بكر الاسكاف انه لا يفسد
 وصححه في غاية البيان بصيغة والاصح عندى قول أبي بكر لعدم الصورة والمعنى وهو مردود لان
 المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لا بان يراد مباشرة هي سبب الانزال
 سواء كان ما يوشر مما يشتهى عادة أو لا ولهذا أفطر بالانزال في فرج البهيمة والميتة وليدما مما
 يشتهى عادة وامامنا نقل عن أبي بكر من عدم الافطار بالانزال في البهيمة فقال الفقيه أبو الليثان
 هذا القول زلة منه وهل يحل الاستمناء بالكف خارج رمضان ان أراد الشهوة لا يحل لقوله عليه
 السلام ناكح البهائم ملعون وان أراد تسكين الشهوة برجي ان لا يكون عليه وبال كذا في الولوجية
 وظاهره انه في رمضان لا يحل مطلقا أطلق في النظر فشمّل ما اذا نظر الى وجهها أو فرجها كذا في النظر
 أولا وقيد به لانه لو قبلها بشهوة فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث
 لا يفسد لعدم المنافى صورة ومعنى وهو محمل قوله أو قبل بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك
 أدبر على السبب على ما يأتي ان شاء الله تعالى والمس والمباشرة والمصاحفة والمعانقة كالقبلة ولا
 كفارة عليه لانها تقتصر الى كمال الجنابة لما بينا ان الغالب فيها العقوبة لان الكفارة لجبر الفئات
 وهو قد حصل فكانت زاجرة فقط ولهذا تندرى بالشبهات ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه
 الجماع والانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان أمن اعتبر
 عينه وأبج له وان لم يأمن اعتبر عاقبته ويكرهه والمباشرة كالقبلة في ظاهرا الرواية وعن محمد انه كره
 المباشرة الفاحشة واختار في فتح القدير رواية محمد لانها سبب غالب للانزال وجزم بالكراهة من غير
 ذكر خلاف الولوجي في فتاواه ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة الحديث من ترخيصه للشيخ
 ونهيه الشاب والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة وهو ان يعض شفتيهما كذا في معراج الدراية
 وقيدنا بكونه قبلها لانه لو قبلته ووجدت لذة الانزال ولم تر بالافسد صومها عند أبي يوسف خلافا
 لمحمد وكذا في وجوب الغسل كذا في المعراج والمراد بالمس المس بلا حائل فان مسها وراء الثياب
 فأمني فان وجد حرارة جلد ما فسد ولا فلا ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه وقيل ان تكلفه
 فسد كذا في المعراج أيضا وفي الذخيرة ولو مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق وفي
 الفتاوى الظهيرية فان عملت المرأة ان غسل الرجال من الجماع في رمضان ان أنزلت فاعلمهم القضاء
 وان لم ينزل فلا غسل ولا قضاء وأشار الى أنه لو أصبح جنباً لا يضره كذا في المحيط (قوله او ادهن او
 احتجم او اكتمل أو قبل) أي لا يفطر لان الادهان غير مناف للصوم لعدم وجود المفطر صورة ومعنى
 والداخل من المسام لان المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وانما
 كره أبو حنيفة الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من اطهار الفجر في إقامة العبادة
 لانه قريب من الافطار كذا في فتح القدير وقال أبو يوسف لا يكره ذلك كذا في المعراج وكذا

أو احتلم أو أنزل بنظر أو
 ادهن أو احتجم أو اكتمل
 أو قبل

في شرح التحرير لابن
 أمير حاج ولذا سئل تعالى
 عدم المأخذة به (قوله
 وان أراد تسكين الشهوة)
 أي الشهوة المفرطة
 الشاغلة للقلب وكان
 عز بلا زوجه له ولا أمة
 أو كان الا انه لا يقدر على
 الوصول اليها العذر كذا
 في السراج الوهاج (قوله
 وعن محمد انه كره المباشرة
 الفاحشة) هي ان يعانقها
 وهما متجردان ويمس
 فرجها قال في الذخيرة
 وهذا مكروه بلا خلاف
 لان المباشرة اذا بلغت
 هذا المبلغ تقضي الى
 الجماع غالبا اه تأمل
 (قوله وقيل ان تكلف
 له فسد) قال الرمي ينبغي
 ترجيح هذا لانه ادعى في
 سببية الانزال تأمل

أودخل حلقه غباراً أو
ذباب وهو ذاك لصومه
أو أكل ما بين أسنانه

(قوله لأن القطرة يجرد
ملوحته) كذا في الفتح
ثم قال فلا ولي عندي
الاعتبار بوجودان الملوحة
لصحيح المحس لأنه لا ضرورة
في أكثر من ذلك وما في
فتاوى قاضيان لودخل
دمعه أو عرق جبينه أو دم
رغافه حلقه فسد صومه
بوافق ما ذكرناه فإنه علق
بوصوله إلى الحلق وبجرد
وجدان الملوحة دليل ذلك
أه قال في النهر وأقول
في الخلاصة في القطرة
والقطرتين لا فطر ما في
لا أكثر فإن وجد الملوحة
في جميع الفم واجتمع شيء
كثير وابتلعه أظفر والا
فلا وهذا ظاهر في تعليق
الحكم على وجدان الملوحة
في جميع الفم إذا لا شك أن
القطرة والقطرتين ليسا
كذلك وعليه يحمل ما في
الحاشية فتدبر أه وفي
الامداد عن المقدسي
القطرة لقلتها لا يجرد طعمها
في الحلق لتلاشيها قبل
الوصول إليه (قوله لما
أن الكثير لا يبقى) قال في
النهر ممنوع إذ قدر المظفر
لما بقي ومن ثم قال الشارح
المراد بما بين الأسنان
القليل أه فليتأمل

الاحتجام غير مناف أيضاً ولما روي أن الحديث وهو مكره للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم
أما إذا كان لا يخافه فلا بأس كذا في غاية البيان وكذا لا كتمان وأطلقه فأما أنه لا فرق بين أن
يجرد طعمه في حلقه أولاً وكذا البرق فوجدلونه في الأصح لأن الموجود في حلقه أثره لا عينه كما لو ذاق
شيئاً وكذا الوصف في عينه لبن أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا
في الظهيرية وفي الولو الحمية والظهيرية ولو مص الهليج وحل بمضغها فدخل الزقاق حلقه ولا يدخل
عينها في جوفه لا يفسد صومه فإن فعل هذا ما لا يندأ والسكر يلزمه القضاء والكفارة وفي ما كل
الفتاوى لو أظفر على المحلاة فوجد طعمها في فمه في الصلاة لا يفسد صلاته وأما القبلة فقد تقدم
الكلام عليها (قوله أودخل حلقه غباراً أو ذباب وهو ذاك لصومه) يعني لا يفطر لأن الذباب لا يستطيع
الامتناع عنه فشابه الدخان والغبار لدخوله ما من الأنف إذا طبق الفم قد بما ذكرناه ولو وصل
لحلقه دموعه أو عرقه أو دم رغافه أو مطر أو تلج فسد صومه لتيسر طبق الفم وفتحها أحياناً مع الاختراز
عن الدخول وإن ابتلعه فتمتد الزمته الكفارة واعتبار الوصول إلى الحلق في الدمع ونحوه مذكور
في فتاوى قاضيان وهو أولى مما في الخزانة من تقييد الفساد بوجدان الملوحة في الأكثر من قطرتين
ونفي الفساد في القطرة والقطرتين لأن القطرة يجرد ملوحته فلا معمول عليه والتعليل في المطر بما
ذكرناه أولى مما في الهداية والتبيين من التعليل بإمكان أن تأويه خيمة أو سقف فإنه يقتضي أن
المسافر الذي لا يجد مأوى به ليس حكمه كغيره وليس كذلك وفي الفتاوى الظهيرية وإذا نزل الدموع
من عينيه إلى فمه فابتلعها يجب القضاء بكفارة وفي متفرقات الفقيه أي جعفران تلذذ بابتلاع
الدموع يجب القضاء مع الكفارة وغبار الطاحونة كالذخان وفي الولو الحمية الدم إذا جرح من
الأسنان ودخل الحلق إن كانت الغلبة للبراق لا يفسد صومه وإن كانت للدم فسد وكذا إن استويا
احتياطاً ثم قال الصائم إذا دخل الخط أنفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شيء
عليه لأنه بمنزلة ريقه لأن يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء وفي الظهيرية وكذا الخطاط
والزقاق يخرج من فيه أو أنفه واستشمه واستشفه لا يفسد صومه وفي فتح القدر لو ابتلع ريق غيره
أظفر ولا كفارة عليه وليس على إطلاقه فسيأتي في آخر الكتاب في مسائل شتى أنه لو ابتلع بزاق غيره
كفرو لصديقه والا لا وأقره عليه الشارح الزيلعي (قوله أو أكل ما بين أسنانه) أي لا يفطر لأنه
قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق ولم يقيد المصنف بالقلّة مع أن الكثير مفسد بموجب
للقضاء دون الكفارة عند أبي يوسف خلافاً لفرمان أن الكثير لا يبقى بين الأسنان وهو مقدار الحصة
على رأي الصدر الشهيد أو ما يمكن أن يبتلعه من غير ريق على ما اختاره الدبوسي واستحسنه ابن
الهام ومادونه قليل وأطلقه فشمّل ما إذا ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أو لا كما في غاية البيان
وقيد بما كله لأنه لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه كما لو ابتلع سمسة أو حبة خنطة من خارج لكن تكلموا
في وجوب الكفارة والخيار الوجوب كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في المحيط بخلاف
ما لمضغها حيث لا يفسد لأنها تتلاشى إلا إذا كان قدر الحصة فإن صومه يفسد وفي الكافي في
السمسة قال إن مضغها لا يفسد إلا أن وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدر وهذا حسن جداً فليكن
الأصل في كل قليل مضغه وصرح في المحيط بما في الكافي وفي الفتاوى الظهيرية روى عن محمد
أنه خرج على أصحابه يوماً وسألهم عن هذه المسئلة فقال ماذا تقولون في صائم رمضان إذا ابتلع سمسة
واحدة كما هي أظفر قالوا لا قال أرايتم لو أكل كفامن سمسم واحدة بعد واحدة وابتلع كما هي قالوا

الاوعلم ما كتب الرمي فقال لا وجه لاستثنائه مما تقدم (قوله في الظهيرة منها) أي من الصلاة أي من كتاب الصلاة ثم ان النسخ هنا مختلفه والصواب الموافق لما آتته في الظهيرة ان تكون العبارة هنا هكذا لوقاؤه أقل من ملء الغم لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون الخ وما قبل يجب من قوله وأطلق في أنواع التي والاستقاء فشمع ما اذا استقاء بلغمامل الغم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن الى قوله كذا في فتح القدير محله بعد تمام ٢٩٦ عبارة الخلاصة (قوله وتعبيري بالاستقاء الخ) موجود في موضعين الاول منهما

بعد مسئلة البلغم والثاني بعد عبارة الخزانة وهذا الثاني ساقط من بعض النسخ والاصوب وجوده لان الزبلي عبر بالقي فيهما (قوله وينبغي أن يعتبر عند محمد اتحاد السبب الخ) اعترضه في النهران على قول محمد لا يتأتى التفريع لما انه يفطر عنده بمادون ملء الغم وحينئذ فلا يصح اعتبار السبب على قوله كما في الوضوء وهو ظاهر اه قلت مراد المؤلف انه لو أمكن التفريع لكان ينبغي اعتبار اتحاد السبب والمراد بالتفريع الفرق بين العود والاعادة ويدل على ان مراده ما قلنا قوله بعد أما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرّة الاولى تأمل (قوله وأما اذا ابتلع الخ) أي وأما القضاء فقط اذا ابتلع الخ (قوله والمخ اذا اعتاد أكله وحده) كذا في

الغم وان وضوؤه ينتقض الا فيما اذا لم يعل الغم وأما الصلاة في الظهيرة منها لوقاؤه أقل من ملء الغم لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا يفسد وعن محمد تفسد وان تقيا في صلاته ان كان أقل من ملء الغم لا تفسد صلاته وان كان ملء الغم تفسد صلاته اه وفي الخلاصة من فصل المحدث في الصلاة فلو قاء ان كان من غير قصد يبنى اذا لم يتكلم وان تقيا لا يبنى وهذا اذا كان ملء الغم فان كان أقل من ذلك لا تفسد صلاته فلا حاجة الى البناء اه وأطلق في أنواع التي والاستقاء فشمع ما اذا استقاء بلغمامل الغم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن وقولهما في عدم النقض به أحسن لان الفطر انما يبط عما يدخل أو بالقي وعدم ان غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة كذا في فتح القدير وتعبيري بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقي كما لا يخفى ولو استقاء مرارا في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وان كان في مجلس أو غدة ثم نصف النهار ثم عشيّة لا يلزمه كذا في خزانة الاكمل وتعبيري بالاستقاء أولى من التعبير بالقي كما في الشرح وينبغي ان يعتبر عند محمد اتحاد السبب لا المجلس كما في نقض الوضوء وان يكون هو الصحيح كما في النقض وينبغي أن يكون ما في الخزانة مفرعا على قول أبي يوسف اما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرّة الاولى واما اذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحصاة والحديد فلو جرد صورته الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهي لا تجب الا بكملها فان تفت وفي القنية أفطر في رمضان مرة بعد أخرى تتراب أو مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجراله وكتب غيره نعم الفتوى على ذلك وبه أفتى أئمة الامصار وانما عبر بالابتلاع دون الاكل لانه عبارة عن ايصال ما يتأتى فيه المضغ وهو لا يتأتى في الحصاة وكذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والحب والمخ اذا اعتاد أكله وحده ولا في النواة والقطن والكاعد والسفر جل اذا لم يدرك ولا وهو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة ويجب لومضغها أو مضغ اليابسة لان ابتلعها وكذا يابس اللوز والبندق والفتق ان ابتلعها لا يجب وان مضغه وجبت كما يجب في ابتلاع اللوزة الرطبة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة والفتاح كاللوزة والمانة والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب بأكل اللحم النيء وان كان ميتة منتبها لان دودها لا تجب واختلف في الشحم واختار أبو الليث الوجوب وصححه في الظهيرة فلو كان قديدا وجب بلا خلاف وتجب بأكل الحنطة وقضهها لان مضغ قمحة للتلاشي

الفتح قال وقيل يجب في قليله دون كثيره وبه جزم في الجوهره كما في النهر وكذا في السراج ومشي عليه في نور الايضاح وجعله المختار ونقله في الامداد عن المبتغي ونقل عن الخلاصة والبرازية اختيار الوجوب من غير ذكر تفصيل قال الرمي والذي يظهر اعتماده التفصيل بين من اعتاد أكله وبين من لم يعتد (قوله روى عن محمد وجوب الكفارة) قال في التهر والاقديس في الهليجة الوجوب لانه يتداوى بها على هذه الصورة ومن ثم جزم الشارح وغيره بوجوبها باكل الطين الارمني (قوله لان مضغ قمحة للتلاشي) أي لا تجب الكفارة بذلك وأما الفساد فهو ثابت لو وجد طعمها في حلقه على ما مر عن الكافي والفتح

(قوله الى ان المحل الخ) متعلق بقوله أشار قال في النهر وفي الاشارة بعد ظاهر اه وأجاب عنه الرمي بقوله اللهم لأن يقال هو مطلق فيصرف الى الكامل واعتراض بأنه لا معنى لقوله على التنصيص على الوجوب الخ اه وكان مراده ان تقسّد المفعول به بالطائغ غير مستفاد من كلام المتن والا فلا شك انه نص على الوجوب على المفعول به على ان قوله عمدا يخرج للتركه فليستأمل ما مراده وقد يجاب عن الاول بان الجماع ادخال الفرج في الفرج كافي السراج والصغيرة ٢٦٧ غير المشتهة التي لا يمكن

الاقتضاها لا يمكن جماعها اذا ادخال بدون اقتضاها نامل (قوله فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة الخ) قال الرمي اقتضاه على نفي الكفارة يوهم وجوب القضاء ولو لم ينزل مع ان الامر ليس كذلك لما ان جماع

ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غداء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار

البهيمة والميتة بلا انزال غير مفسد للصوم كافي الخلاصة وغيرها وقد تقدم انه لا يوجب الغسل بل ولا نقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صريح به في شرح المختار لابن لك وتوفيق العناية شرح الوفاية (قوله وأما الصغيرة التي لا تشتهى الخ) قال الرمي الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيها وحكي الاجماع فيه قال في النهر وقيل لا تجب بالاجماع وهو

ولا تجب بأكل الشعير الا اذا كان مقليا كذا في الظهير به وتجب بالطين الارمني وكذا بغيره على من يعتاد أكله كالمسحى بالطفل لا على من لا يعتاده ولا بأكل الدم في ظاهر الرواية وان أكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء ودون الكفارة ولو أكل قشور الرمان بشحمها أو ابتلع رمانه فلا كفارة وهو محمول على ما اذا أكل مع القشور ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقدر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقدر منه فعليه الكفارة وان أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا فعليه الكفارة واذا أكل لقمة كانت في فيه وقت السهر وهو ذا كر لصومه لا رواية لها في الاصول قال أبو حفص الكبير ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة هو الصحيح وان أخرجها ان بردت فلا كفارة لانها صارت مستقرة وان لم تبرد وجبت لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل نائبا كذا في الظهيرية (قوله ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غداء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار) أما القضاء فلا يستدرك المصلحة الغائبة وأما الكفارة فلتكامل الجناية اطلقه فشمع ما اذا لم ينزل لان الانزال شبع لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وقد وجب الحمد بدونه وهو عقوبة محضة فخافه معنى العبادة أولى وشمل الجماع في الدبر كالقبول وهو الصحيح والمختار انه بالاتفاق كذا ذكره اللؤلؤ النجى لتكامل الجناية لقضاء الشهوة وانما ادعى أبو حنيفة النقضان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفرائض به ولا عبرة به في احباب الكفارة وأشار بقوله أو جومع ليفيد بعد التنصيص على الوجوب على المفعول به الطائغ امرأة أو رجلا الى أن المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل كافي الظهيرية وأما الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر ما في شرح المجمع لابن الملك وجوب الكفارة بوطئها وروى عن أبي حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بأنه لا يجب بوطئها الا بالانزال كالبهيمة وجعلوا المحل ليس مشتهى على الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة مطلقا وفي القنية فاما تيان الصغيرة التي لا تشتهى فلا رواية فيه واختلّفوا في وجوب الكفارة وقيد بالعمد لاخراج الخطي والمكره فانه وان فسد ومهما لا تلزمهما الكفارة ولو حصلت الطوعية في وسط الجماع بعدما كان ابتداءه بالا كراه لانها انما حصلت بعد الافطار كافي الظهيرية قال في الاختيار اذا كان الاكراه منها فانها تجب عليهما وفي الفتاوى الظهيرية المرأة اذا أكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالأصح انه لا تجب الكفارة عليه لانه مكره في ذلك وعليه الفتوى وأشار بقوله أكل أو شرب الى انه لا بد من وصوله الى المسلك المعتاد اذ لو وصل من غيره فلا كفارة كما سنده وأشار بما ساقى من قوله كما كره عمدا بعد اكله فاسيا من عدم وجوب الكفارة الى ان الكفارة لا تجب الا بافساد صوم

٣٨٨ - بحر ثاني في الوجه وعمل له بما هنا وقالوا في الغسل الصحيح انه متى أمكن وطؤهما من غير اقضاء فهي بمن جماع مثلها والا فلا يفي لو وطئ الصغير امرأته هل عليه الكفارة لم أرهم صرحوا وظاهر كلام الحائنية في الغسل انها تجب وهو مقتضى اطلاق المتن قال في الحائنية غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو موارة المحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب ثم قال ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فاجاب على العكس وجماع المحصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لموارة المحشفة اه (قوله قال في الاختيار الى قوله وأشار) يوجد في بعض النسخ (قوله وأشار بما ساقى من قوله الخ)

أى الآتى في آخر فصل العوارض (قوله عند أبي حنيفة) لأنه بنية التهازل لا يكون صائماً عند الشافعي وبهذه الشبهة الناشئة من
الدليل اندرأت الكفارة اه ٢٩٨ (قوله خلافاً لهما) أى لان الصوم بنسبة من النهار جائز فيكون جانياً على

تام قطعاً حتى لو صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفطر لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة
خلافاً لهما لأن في هذا الصوم شبهة وعلى قياس هذا الصوم يوماً من رمضان بمطلق النية ثم أفطر
ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لكان الشبهة كذا في الظهيرية ولو أخبر بان الفجر لم يطلع فاكل ثم
ظهر خلافه لا كفارة مطلقاً وأخذ أكثر المشايخ ولو أخبر بطلوعه فقال اذالم أكن صائماً آكل
حتى أشبع ثم ظهر أن كله الأول قبل طلوع الفجر وأكله الآخر بعد الطلوع فان كان المخبر جماعة
وصدقهم لا كفارة وإن كان المخبر واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل لان شهادة الفرد
في مثل هذا لا تقبل كذا في الظهيرية وإذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض الاظهر وجوب
الكفارة كما لو أفطر على ظن أنه يوم مرضه أو أفطر بعد أكرهه على السفر قبل أن يخرج ثم عفى عنه
أو شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفى عنه ولم يقتل ومما يستقطها حيضها أو نفاسها بعد افطارها في ذلك
اليوم وكذا مرضها وكذا مرضه بعد افطاره عداً بخلاف ما إذا جرح نفسه بعد افطاره عداً فانها
لا تسقط على الصحيح كما لو سافر بعد افطاره عداً كذا في الظهيرية بخلاف ما لو أصبح مقيماً صائماً ثم
سافر فافطار فانها تسقط لان الأصل أنه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيان ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد
ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع
مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالأول ولو جامع في رمضانين فعليه
كفارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في المجوهرة وقال محمد عليه واحدة
قال في الاسرار وعليه الاعتماد وكذا في البرازية ولو أفطر في يوم فاعتق ثم في آخر فاعتق ثم كذلك
ثم استحققت الرقبة الأولى أو الثانية لا شيء عليه لان المتأخر يجزئ ولو استحققت الثالثة فعليه اعتاق
واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحققت الثانية أيضاً فعليه واحدة للثاني والثالث وكذا
لو استحققت الأولى تنزيلاً للمستحق منزلة المعدم ولو استحققت الأولى والثالثة دون الثانية أعتق
واحدة للثالث لان الثانية كفت عن الأولى والأصل ان الثاني يجزئ عما قبله لا عما بعده كذا
في فتح القدير والبدائع وأفاد بالتشبيه ان هذه الكفارة مرتبة فالواجب العتق فان لم يجد فعليه
صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً الحديث الاعرابي المروي في الكتب الستة
فلو أفطر يوماً في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سواء أفطر لعذر أو لا وكذا في كفارة
القتل والظهار للنص على التتابع الاعذار المحض لانها لا تجدد شهرين عادة لا تحض فيها لكنها
اذا ظهرت تصل بما مضى فان لم تصل استقبلت كذا في الوولو الحجة وكذا الصوم كفارة اليمين متتابع
فهو أربعة بخلاف قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد فانه غير متتابع
والأصل ان كل كفارة شرع فيها عتق فان صومه متتابع وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير كذا في
النهاية واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد بنوى أول يوم وجب عليه وان لم ينو جاز وان
كانا من رمضانين بنوى قضاء رمضان الأول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح الاجزاء ولو
صام الفقير احدي وستين يوماً للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث
وصار كانه نوى القضاء في اليوم الأول وستين يوماً عن الكفارة كذا في الفتاوى الظهيرية وعلاه

صوم صحيح اه ابن
ملك (قوله كما لو أفطر
على ظن أنه يوم مرضه)
جعل له مشهراً به لانه
بالاجماع بخلاف مسألة
المحض فان فيها اختلاف
المشايخ والصحيح الوجوب
كما ذكره في التتارخانية
قلت لكن صحيح قاضيان
في شرح الجامع الصغير
سقوط الكفارة في
المستثنين وشبههما بمن
أفطر وأكبر ظنه ان
الشمس غربت ثم ظهر
عدمه (قوله ومما يستقطها
حيضها أو نفاسها بعد
افطارها) في التتارخانية
اذا جامع امرأته في نهار
رمضان ثم حاضت امرأته
أو مرضت في ذلك اليوم
سقط عنه الكفارة عندنا
اه وهكذا رأيت في نسخة
أخرى ولعل الصواب
سقط عنها بضمير المرأة
تأمل (قوله وأفاد
بالتشبيه الخ) أقول هذا
أشارة الى أنه لا يلزم أن
تكون مثلها من كل
وجه فان المسيس في
اثنائها يقطع التتابع في
كفارة الظهار مطلقاً
عداً أو نسياناً للأو

نهار اللأية بخلاف كفارة الصوم والقتل فانه لا يقطع فيه ما لا الفطر بعذر أو بغير عذر فتأمل فقد زلت في
بعض الاقدام في هذا المقام رملي

(قوله أما فيما بينه وبين

ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير) فيه أنه يلزمه أن تسقط الكفارة بالتوبة أيضا ويدل على هذا لزوم كلام الهداية فإنه جعل إيجاب الاعتاق معرفا لعدم تكفير التوبة للذنب وأن مفاده أنه لو كفرته لم يجب مال

ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبإفساد صوم غير رمضان وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو أمة بدواء ووصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر

فالظاهر الفرق بين المحدود والكفارات فليتماثل (قوله لأن حد الزنا يرتفع) قال أبو السعود محشي مسكين قبيده في بحر الكلام بما إذا لم يكن للزنى بهاز ورج فان كان فلا بد من إعلانه لكونه حق عبدا فلا بد من إبرائه عنه (قوله) بالوجوب على المجاربة) أي وجوب كفارة الصوم (قوله أو الفطرية) أي في الاستقاء (قوله حتى لا يحس به) أي فلا يكون الحديث الأول مخصوصا بحديث الاستقاء (قوله وبالضم في أقطر) قال

في التحنيس بأن الغالب أن الذي يصوم القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء وفيه إشكال للمحقق مذكور في فتح القدير ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده يصير شارعا في التطوع بخلاف الصلاة فإنه إذا نوى التطوع والفرض لا يصير شارعا في الصلاة أصلا عنده ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى البرازية من أن كل نهار في رمضان عينا فاعدا شهرة يقتل لأنه دليل الاستحلال اهـ واعلم أن هذا الذنب أعنى ذنب الإفطار عمد لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير ولهذا قال في الهداية وبإيجاب الاعتاق عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشبهه في غاية البيان بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد وهذا يقتضي أن المراد بعدم الارتقاء عدمه ظاهرا أما فيما بينه وبين ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لأن حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله بالتوبة كما صرح حوايه وأما القاضي بعد ما رفع الزاني إليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم المحذ عليه وقد صرح الشيخ زكريا من الشافعية في شرح المنهج بارتقاعه بدون تكفير فيما بينه وبين الله تعالى وعبر عن المفيدة للعموم في قوله من جامع أو جومع ليفيد أنه لا فرق في الحكم وهو وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والمحرو والعبد ولهذا صرح في البرازية بالوجوب على المجاربة فيما لو أخبرت سيدها بعد طلوع الفجر عالة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وكذا لا فرق بين السلطان وغيره ولهذا قال في البرازية إذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله المحلل وليس عليه تبعه لا حديثي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يبقى بصيام شهرين لأن المقصود من الكفارة الانزعاج ويسهل عليه إفطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر (قوله ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) أي في غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن لا نعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى كما قدمناه في المباشرة والتقبيل وعمل المرأة تين كذلك كما قدمناه وفي المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم اهـ بلفظه يعني لا في اللغة (قوله وبإفساد صوم غير رمضان) أي لا كفارة في إفساد صوم غير أده رمضان لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية لهنتك حرمة الشهر فلا يلحق به غيره لا قياسا ذهوا ممنوع لكونه على خلاف القياس ولا دالة لأن إفساد غيره ليس في معناه ولزوم إفساد الجماع النفس والقضاء بالجماع ليس المحاق بإفساد الجماع الفرض بل هو ثابت ابتداء للعموم نص القضاء والاجماع (قوله وإذا احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو أمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر) لقوله عليه السلام الفطر مما دخل وليس مما خرج رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وهو مخصوص بحديث الاستقاء أو الفطرية باعتبار أنه يعود شئ وإن قل حتى لا يحس به كذا في فتح القدير فإن قلت ظاهره أن الخارج لا يبطل الصوم أصلا إلا في الاستقاء والمحصر ممنوع لأن المحيض والنفس كل منهما يفسد الصوم كما صرح به في البسائع قلت لا يرذلان إفسادهما الصوم باعتبار منافاتهما الأهلية له شرعا على خلاف القياس بالجماع المحاربة بخلاف الجنون والانعفاء بعد النسي لا يفسدان الصوم لأنهما لا ينافيان أهلية الادعاء وإنما ينافيان النية كذا في البسائع والرواية بالفتح في احتقن واستعط أي وضع الحقنة في الدبر وصب السعوط وهو الدواء في الأنف وبالضم في أقطر والمجائفة اسم لمجرحة وصلت إلى الجوف والامة المجرحة وصلت إلى أم الدماغ وأطلق في الأقطار في الأذن فتعمل الماء والدهن وهو في الدهن بلا خلاف وأما الماء

في النهر قيل الصواب قطر لان أقطر لم يأت متعبدا يقال أقطر الشيء حان له أن يقطر بخلاف قطر فانه جامعتا ديولا زماو بالتضعيف
متعبدا غير واما الاقطار بمعنى التقطير فلم يأت ذكره الجوهري وبهذا تبين فساد ما قيل ان أقطر على لفظ المبني للفعول لان منناه
على أن يجي الاقطار متعبدا ولا حاجة له على انه لو صح لكان حقه أن يقرأ على لفظ المبني للفاعل لتتفق الأفعال وتنظم الضمائر
في سلك واحد وأقول في ٣٠٠ المغرب قطر الماء صبه تقطير او قطره وأقطره لغة وعلى هذه اللغة يخرج كلامهم

وحينئذ فيصح بناؤه
للفاعل وهو الاولى لما مر
وللفعل ونائب الفاعل
هو قوله في أذنه أى وجد
اقطارا في أذنه (قوله)
وان بقي الرمح في جوفه
عبارة قاضيه ان بقي

وان أقطر في احليله لا

الزج فالظاهر ان ما هنا
تحرى من النسخ (قوله)
لانه لم يوجد منه الفعل
ذكر في النهر انه يشك
عليه مسألة الاستنباط
السابقة ومسئلة ما اذا
أدخل خشبة وغيبها
حيث يقطر في صورتين
مع انه لم يوجد منه الفعل
أعني صورة القطر وهو
الابتلاع ولا معناه وهو
ما فيه صلاحه لما ذكره
من ان اتصال الماء
الى المحقنة يوجب داء
عظيما قال وجوابه ان
هذا مبني على تفسير
الصورة بالابتلاع كافي
الهداية والاولى تفسيرها
بالادخال يصنع كاعمال

فاختار في الهداية عدم الاقطار به سواء دخل بنفسه أو أدخله وصبر الولوجى بانه لا يفسد صومه
مطلقا على المختار معللا بانه لم يوجد القطر صورة ولا معنى لانه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوضوله
الى الدماغ وجعل السعوط كالاقطار في الاذن وصححه في المحيط وفي فتاوى قاضيه ان انه ان خاض
الماء فدخل أذنه لا يفسد وان صب الماء في أذنه والصحيح انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله ورجحه
المحقق في فتح القدير وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا دخل الماء في أذنه وفي عمدة الفتاوى للصدر
الشهيد فلودخل الماء في الغسل أنفه أو أذنه ووصل الى الدماغ لاشئ عليه اه ولو شدد الطعام
بخط وأرسله في حلقه وطرف المحيط في يده لا يفسد الصوم الا اذا انفصل وذكر الولوجى ان الصائم
اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ مبلغ المحقنة فهذا أقل ما يكون ولو كان يفسد صومه والاستقصاء
لا يفعل لانه يورث داء عظيما وفي الظهيرية ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفا منها بيده لم يفسد صومه
قال في البدائع وهذا يدل على ان استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم وكذا لو أدخل
أصبعه في أسنانه أو أدخلت المرأة في فرجها والمختار الا اذا كانت الاصبغ مبتلة بالماء أو الدهن
حينئذ يفسد لوصول الماء والدهن وقيل ان المرأة اذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم
اذا أصابه سهم ونزج من الجانب الا سخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه اه
وفي شرح الجامع الصغير لقاضيه ان بقي الرمح في جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد لانه لم
يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه وذكر الولوجى وأما الوجور في القم فانه يفسد صومه
لانه وصل الى جوف البدن ما هو مصلح للبدن فكان أ كلامه معنى لكن لا تنزله الكفارة لانعدام
الاكل صورة وعن أبي يوسف في السعوط والوجور الكفارة ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يقطر
وأطلق الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وانما شرطه
القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن
اليابس وصل فسد صومه كذا في العناية لكن بقي ما اذا لم يعلم يقينا أحدهما وكان رطبا فعند أبي
حنيفة يقطر للوصول عادة وقالوا لا اعدم العلم به فلا يقطر بالشك بخلاف ما اذا كان يابسا ولم يعلم فلا
يقطر اتفاقا كذا في فتح القدير وقوله الى جوفه عائد الى الجائفة وقوله الى دماغه عائد الى الآفة وفي
التحقيق أن بين الجوفين منفذا أصليا فواصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن كذا في
النهاية والبدائع ولهذا الاستعط ليلا ووصل الى الرأس ثم نزع نهارا لا يفسد كما قدمناه وعلله في
البدائع بانه لما نزع علم انه لم يصل الى الجوف أو لم يستقر فيه (قوله وان أقطر في احليله لا) أى
لا يقطر أطلقه فشمل الماء والدهن وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وهو مبني على انه هل بين المشافة
والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق فقال لا ووصول البول من المعدة الى المثانة

به الامام قاضيه ان الفساد باذخال الماء اذنه بانه موصل اليه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة بالترشح
وغيبها الى آخر كلامه اه نعم برد ذلك على تعليل الولوجى لعدم الفساد باذخال الماء اذنه وبرد عليه أيضا كما قاله الرمي الاقطار
بوصول الماء الى الدماغ في الاستشفاء فانه اذا فسد مع عدم القصد فكيف لا يفسد في الاقطار والسعوط مع القصد ثم قال لكن مع
ذلك هو معارض بما في الشروح واذا عارض ما في الفتاوى بما في الشروح يعمل بما في الشروح اه وفيه ان ما في الولوجية
اختاره في الهداية كإمام والهداية معدودة من المتون وهي مقدمة على الشروح فابن المعارضة

بالتشريح وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً كالحجرة إذا سدد رأسها والقي في المحوض يخرج منها الماء ولا يدخل فيها ذكره الولوالجي وقال نعم قال في الهداية وهذا ليس من باب الفقه لانه متعلق بالطب والخلاف فيما اذا وصل الى المائدة اما ما دام في قصبة اليد كرفلا يفسد صومه اتفاقا كذا في الخلاصة وعارض به في فتح القدير ما في خزنة الاكل لو حشا ذكره بقطنة فغيرها انه يفسد كاحتشائها وأطال فيه وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة لكن رجح الشيخ قاسم في تصحيحه ظاهر الرواية وقيد بالأحليل الذي هو مخرج البول من الذكركلان الاقطار في قبل المرأة يفسد الصوم بخلاف على الصحيح كذا في غاية البيان وفي الولوالجية انه يفسد بالاجماع وعلمه في فتح القدير بانه شبهه بالحقنة وفي شرح الجمع لابن فرشته الاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الثدي (قوله وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى قيده بقوله بلا عذر لان الذوق بعذر لا يكره كما قال في الحاشية فيمن كان زوجه سائئ الخلق أو سيدها لا بأس بان تذوق بلسانها وليس من الاعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردي بل يكره كما ذكره في الولوالجي وتبعه في فتح القدير وفي المحيط يجوز أن يقال لا بأس به كي لا يغبن والمضغ بعذر بان لم تجد المرأة من مضغ لصيدها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرها ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً ولا لبناً لحليباً لا بأس به للضرورة ألا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ أولى وأطلق في الصوم فتشمل الفرض والنفل وقد قالوا ان الكراهة في الفرض أما في الصوم التطوع فلا يكره الذوق والمضغ فيه لان الافطار فيه مباح للعذر وغيره على رواية الحسن كذا في التبيين وتبعه في النهاية وفتح القدير وغيرهما وفيه بحث لان المذهب ان الافطار في التطوع لا يحل من غير عذر فما كان تعريضه عليه يكره لان كلا مناه عند عدم العذر وأما على رواية الحسن فسلم وسيأتي انها شاذة (قوله ومضغ العلك) أي ويكره مضغه في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يهتم بالافطار أطلقه فأفاد انه لا فرق بين علك وعلك في انه لا يفطر وانما يكره وهو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان والمتأخرون قيدوه بان يكون أبيض وقدم مضغه غيره اما اذا لم يعضغه غيره أو كان أسوداً مطلقاً يفطره لانه اذا لم يعضغه غيره يتفتت في تجاوز شيء منه حلقه واذا مضغه غيره لا يتفتت الا ان الاسود يذوب بالمضغ فاما الابيض لا يذوب واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء كذا ذكره الولوالجي في فتاواه واختار المحقق كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلى بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن اه وقال غير الاسلام وعموم ما قال محمد في الجامع الصغير اشارة الى انه لا يكره العلك لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه الا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر اه وأما في حق النساء فالمستحب لهن فعله لانه سواء كهن وفي فتح القدير والاولى الكراهة للرجال الاحتاجة لان الدليل أعني التشبه يقتضيها في حقهم خالي عن المعارض وفي الفتاوى الظهيرية صائم عمل عمل الابرسم فأدخل الابرسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صغرة أو جرتة واختلطت بالريق فاخضر الريق أو اصفر أو احمر فابتاعه وهو ذاك صومه فسد صومه وفي المحيط عن أبي حنيفة انه يكره للصائم المضغعة والاستنشاق لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاغ في الماء والتلف بالتوب المبلول لانه اظهار الفجر عن العبادة وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار

وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

(قوله وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد) قال الرملي تقدم ان محمداً مع أبي يوسف لكن قال ومحمد توقف فيه وقيل هو مع أبي يوسف والاظهر انه مع أبي حنيفة فما تقدم نقله هو الاظهر تأخر على خلاف الاظهر (قوله وأطلق في الصوم الخ) قال في الامداد كذا أطلقه في الهداية والكنز وشرح المختار فشمل النفل لما انه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الخلواني ونفي كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر (قوله وفيه بحث الخ) قال في النهر يمكن أن يقال انما لم يكره في النفل وكره في الفرض اظهار التفاوت المرتبتين

(قوله وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد الخ) قال في النهر وسمعت من بعض أعرافه الموالى أن قول النهاية بحب بالحاء المهملة ولا بأس به اه قال الشيخ اسمعيل ٣٠٢ ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اه وكأنه لهذا والله تعالى أعلم لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متابعتهم للنهر وقال مقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت اه قلت وظاهر قول الهداية ولا يفعل لتطويل الحجة الخ يفيد الكراهة تأمل (قوله وقد تقدم حكم القبلة) أي تحت قول المزن أو احتمل

﴿فصل في العوارض﴾

لا كحل ودهن شارب وسواك وقبله ان أمن

﴿فصل في العوارض﴾

(قوله وهي هنا ثمانية الخ) نظمها المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكره وجل وسفر
وضع وجوع وعطش وكبر
انتهى والاولى انشاده
خالي من الضرورة هكذا

مرض واكره رضاع
والسفر
حل كذا عطش وجوع
والكبر
ويزد ناسع وهو قتال
العدو فان الغازي اذا
خاف الجرح عن القتال له
الفطر ولو مقيما كما يأتي
قريبا وقد زد ذلك
قلت

﴿فصل في العوارض﴾

اعلم ان انسداد الصوم أحكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الاثم اذا أفسده بغير عذر لانه أبطل عمله من غير عذر وابطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم على ما سيأتي في صوم التطوع وان كان بعذر لا يأتى وإذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطة للآثم والمؤاخذه فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في مختصر البدائع وأخرها لانها حرة بالتأخير والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى عارض ممطرنا وهو السحاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضا والعارضان شقا الفم والعارض الخد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو من مرض كذا في ضيائه المحلوم مختصر شمس العلوم وهي هنا ثمانية المرض والسفر والاكره والجمل والرضاع

حل وارضاع واكره سفر * مرض جهاد جوعه عطش كبر قال في النهر ويرد عليه ان السفر من الثمانية والجوع مع انه لا يبيح الفطر انما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضة في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى فالاولى

ان يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل (قوله وفي فتح القدير الامّة اذا ضعفت الخ) قال الرمي قال في جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم لاستغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اه وأقول هذا اذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها ما اذا أمكنه يجب القضاء على هذا الحصاد في شهر رمضان اذا لم يقدر عليه مع الصوم وبهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء اذا أدرك عدة من أيام أخر والله تعالى أعلم (قوله للامة أن ٣٠٣ تمتنع الخ) أي لا يجب عليها طاعته

في ذلك وانظر هل يجوز لها اطاعته أم لا والظاهر الثاني تأمل ولكن مقتضى ما في شرح الوهبانية للشرنبل الى الاول حيث قال صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تزمه وبه أفتى البقال وهذا بخلاف الامّة اذا أجهدت نفسها

لمن خاف زيادة المرض
الفطر

لأنها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد اه فقوله ولها يفيد أنه يجوز لها اطاعته إلا أن يقال ان قوله ولها معناه أنه يحصل لها مخالفة أمره ان أمكنها وقوله قبله بخلاف الامّة محمول على ما اذا فعلت بغير اختيارها بدليل التعليل تأمل (قوله كان عليه الكفارة) قال في جامع الفصولين وقيل لا ولو أفطر على ظن أنه يقاتل أهل الحرب فلم

والجوع والعطش وكبر السن كذا في البدائع (قوله لمن خاف زيادة المرض الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فانه أباح الفطر لكل مريض لكن القطع بان شرعية الفطر فيه انما هو لدفع المخرج وتحقيق المخرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالتهم شرط فلو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سأل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا في فتح القدير وفي التبيين والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرضى ومراده بالخشية غلبة الظن كما أراد المصنف بالخوف ايها وأطلق الخوف ابن الملك في شرح المجمع وأراد الوهم حيث قال لو خاف من المرض لا يفطر وفي فتح القدير الامّة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الخفيف اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينانه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقبلا وفي الفتاوى الظهيرية والولول الجبة للامة ان تمتنع من امتثال أمر المولى اذا كان ذلك يجهزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض أطلق في المرض فشمّل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعدما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه ولا يحمل له الافطار وهو عذر في سائر الايام كذا في الظهيرية وأشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فلا فطار واجب كذا في البدائع وفي الظهيرية رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما واذا أفطر يمكنه أن يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جعلا بين العبادتين وفي الخلاصة لو كان له نوبة حتى فاكل قبل ان تظهر يعني في يوم النوبة لا بأس فان لم يحجم فيه كان عليه الكفارة كما لو أفطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة وهذا اذا فطر بعد ما نوى الصوم وشرع فيه اما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيان وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء ان الفطر اذا شرب دواء كذا برئ الصغير وتمائل وتحتاج الطير الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء المحذاق وكذلك الرجل اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به أطلق في الكتاب الاطباء المحذاق قال رضى الله عنه وعندى هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كسلم شرع في الصلاة بالتميم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم اه وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة لانه عمل قبول قوله باحتمال أن يكون غرضه افساد العبادة لا

يتفق القتال لا يكفر والفرق أي بين هذا وبين من له نوبة حتى ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليستقوى بخلاف المرض اه وحاصله ان المقاتل محتاج الى تقديم الأكل فصار ما ذوقا فيه قبل وجود حقيقة العذر بخلاف المريض فلذا يلزمه الكفارة اذا لم يوجد عذره بعد الا كل لكن قدمنا عن قاضيان في شرح الجامع سقوطها عنه أيضا وكذا عن ظنت انه يوم حيضها (قوله برئ الصغير وتمائل) قال في القاموس في مادة مثل تمائل العليل قارب البرء (قوله وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له الخ) قال في

انه راجحنا وفيه كلام لان عندهم نصيح المسلم كغيره في تطيب بهم اه قال محبيه وأيده شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله (قوله وفي القنية لا يجوز للخباز الخ) قال الرملي ما قدمناه عن جامع الفتاوى يدخل فيه الخباز وغيره وقوله هو كاذب الخ فيه نظر فان طول النهار وقصره لا يدخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض اليه جلال حاله على الصلاح تامل اه وفي الامداد عن التتار خانية سئل علي بن أحمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرقته يلحقه مرض يبيع الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل أن يعرض خنع من ذلك أشد المنع وكذا احكامه عن أستاذة الوبري واذالم يكفه عمل نصف النهار ويستريح في النصف الباقي وهو محجوج باقصر أيام الشتاء اه قلت ويمكن جل ما مر عن جامع الفتاوى على ما يأتي من نذر صوم الا بدفع ضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة ويقربه اطلاق قوله فله أن يفطروا يطعم تامل وانظر اذا كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة هل له الفطر اذا جاء رمضان والظاهر نعم اذالم يمرض المستاجر بنسخ الاجارة ٣٠٤ كافي الظئر فانه يجب عليها الارضاع بالعقد فيحمل لها الا فطار اذا خافت على الولد فيكون

خوفه على نفسه أولى تامل
وينبغي التفصيل في مسألة
المحترف بان يقال اذا كان
عنده ما يكفيه وعياله
لا يحمل له الفطر لانه اذا
كان كذلك يحرم عليه
وللسافر وصومه أحب
ان لم يضره

السؤال من الناس فلا
يحمل له الفطر بالاولى وان
كان محتاجا الى العمل
يعمل بقدر ما يكفيه
وعياله حتى لو أداه العمل في
ذلك الى الفطر حمل له اذا
لم يمكنه العمل في غير ذلك
مما لا يؤديه الى الفطر من
سائر الاعمال التي يقدر
عليها (قوله فجعل نفسه

بان استعماله في الطب لا يجوز وفي القنية لا يجوز للخباز ان يخبز خبز اوصله الى ضعف مبيع للفطر بل
يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قبل له لا يكفيه أجرته أو ربحه فقيل هو كاذب وهو باطل
باقصر أيام الشتاء (قوله وللسافر وصومه أحب ان لم يضره) أي جاز للسافر الفطر لان السفر لا يعرا
عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المخرج وانما
كان الصوم أفضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ولان رمضان أفضل الوقتين فكان
فيه الاداء أولى ولا يرد علينا القصر في الصلوات فانه واجب حتى يأتم بالانتهاء لان القصر هو العزيمة
وتسببهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب غاية البيان ان القصر أفضل تسامح ولو قال المصنف
وصومه أحب ان لم يضره ما كان أولى لشعواه قيسده قوله ان لم يضره لان الصوم ان ضربه بان
شق عليه والفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر قاله لر جل صائم
يصب عليه الماء وفي المحيط ولو أراد المسافر ان يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر لانه اجتمع
في اليوم المبيع وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فربحنا المحرم احتياطا وصرح في الخلاصة بكرهه
الصوم ان أجهدته وأطلق الضرر ولم يقيده بضرر بدنه لانه لو لم يضره الصوم لكن كان رفقاؤه
أوعامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل كذا في الخلاصة والظهيرية لان ضرر
المال كضرر البدن وأشار الى أن انشاء السفر في شهر رمضان جائزا لطلاق النص خلافا لعلي وابن
عباس كذا في المحيط وفي الولو الحجة والسفر الذي يبيع الفطر هو الذي يبيع القصر لان كلاهما قد
ثبتت رخصته وأطلق السفر فشمّل سفر الطاعة والمعصية لماعرف وأراد بالضرر الضرر الذي ليس
فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لانه أفضل كذا

عذرا أي نفس السفر عذرا وان عرا عن المشقة لانها موجودة فيه غالباً والنادر كالعدم فانيطت الرخصة بنفس السفر وظاهر في
اطلاقهم انه لو دخل بلاد لم ينوفيه اقامة نصف شهر ان له الفطر ويؤيده ما يأتي قريبا من كلامه من عبارة المحيط حيث علق كراهة
الفطر على الاقامة في مصر أو دخوله الى مصره ففرق بين مصره وغير مصره فعلق الكراهة في مصره على الدخول وفي غير مصره
على الاقامة ويدل عليه أيضا ما يذكّر عن الولو الحجة من ان السفر المبيع للفطر هو المبيع للقصر والله أعلم (قوله وفي المحيط ولو أراد
المسافر الخ) أي اذا كان الرجل مسافرا في أول النهار وأراد أن يدخل في أثناء النهار مصر غير مصره وينوي فيه الاقامة أو يدخل
مصره مطلقا يجب عليه صوم ذلك اليوم ترجيحاً للمحرم وهو الاقامة والظاهر ان هذا اذا كان دخوله المصر في وقت النية كما يفيد
ما سيأتي في شرح قول المصنف ولو نوى المسافر الافطار الخ لانه حينئذ يكون قد اجتمع فيه المبيع والمحرم بخلاف ما اذا كان في وقت
النية مسافرا لانه تمحض فيه المبيع نعم بعد اقامته يجب عليه امساك بقية يومه كما سيأتي هذا ما ظهر لي تامل لكن رأيت في البدائع
ما يخالفه حيث قال بعد ذكره عبارة المحيط المذكورة فان كان أكبر رايه انه يتفق دخوله المصر حين تغيب الشمس فلا بأس بالفطر
فيه اه ذكر ذلك فيمیل باب الاعتكاف (قوله لان ضرر المال كضرر البدن) قال في النهر على في الفتاوى أفضل الافطار

حواشي (قوله) لا قضاء على المريض والمسافر - أرجع في النهر الضمير المجرور إلى المرض والسفر واليه يؤول كلام الزيلعي وهو أظهر في التقيد المذكور في قوله قيد به أي يموتها على السفر والمرض وإن كان ظاهراً على ما ذكرناه بعد الله والاهامة لا بوصفان حقيقة بالوصف المذكور (قوله) وغلطه القدوري قال في النهر يعني رواية ودراية اذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه ولم توجد الكتب المعتمدة ماطقة بخلاف ما قال والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب وترك المذهب وبهذا اندفع ما يأتي عن غاية البيان (قوله) ليظهر في الايضاح تعليل للنفي وهو يلزمه وقوله لانه أي النذر معلق بالصحة لتعليل للنفي (قوله) لانه معلق بالصحة أي النذر وهو قول المريض لله على صوم هذا الشهر أي لانه في قوة قوله اذا برئت (قوله) والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيئ الشهر لا يلزمه شيء بخلاف وان مات بعدما صح يوماً يلزمه الايضاح بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال ان لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل ٣٠٥ وان صامه لا يلزمه شيء كالمرضى في رمضان الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اضطراب وعلى هذه النسخة يجب ابدال الصحيح بالمرضى وفي بعض النسخ والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيئ الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم ولا قضاء ان ماتا عليهما

في البدائع ومنه ما اذا أكره المريض والمسافر ان الافطار واجب ولا يصح الصوم حتى لو امتنع من الافطار فقتل يأثم كالا كراه على كل الميتة بخلاف ما اذا كان صحيحاً مقيماً أكره بقتل نفسه فإنه يرخص له الفطر والصوم أفضل حتى لو امتنع من الافطار حتى قتل يثاب عليه لان الوجوب ثابت حالة الا كراه وأثر الرخصة بالا كراه في سقوط الاثم بالترك لا في سقوط الواجب كالا كراه على الكفر كذا في البدائع وقيدنا بكونه أكره بقتل نفسه لانه لو قيل له لتفطرن أولاً قتلن ولدك فإنه لا يباح له الفطر كقوله لتشر بن الحمر أولاً قتلن ولدك فصار كتهديده بالمجس كذا في النهاية وفي فتاوى قاضيان المسافر اذا نذر شيئاً قد نسبه في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياساً لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس تأخذ اه (قوله) ولا قضاء ان ماتا عليهما أي ولا قضاء على المريض والمسافر اذا ماتا قبل الصحة والاقامة لانهم لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء قيد به لانه لو صم المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الايضاح بقدره وهو مصرح به في بعض نسخ المتن لوجود الادراك بهذا المقدار وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وغلطه القدوري وتبعه في الهداية قال والصحيح انه لا يلزمه الا بقدره عند الكل وانما الخلاف في النذر بان يقول المريض لله على صوم

هذا الشهر فصم يوماً ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعند محمد قضاء ما صح فيه والفرق لهما ان النذر سبب فظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيقدر بقدر ما أدرك فيه وانما لم يلزمه القضاء قبل الصحة ليظهر في الايضاح لانه معلق بالصحة وان لم يذكر اداة التعليق فيصح التصرف المكاف ما أمكن فينزل عند الصحة وأجاب عنه في غاية البيان بان الجماعة الذين أنكروا الخلاف نشؤوا بعد الطحاوي بكثير من الزمان باعتبار ان الخلاف لم يبلغهم وهوليس بحجة عليه لان جهل الانسان لا يعتبر حجة على غيره وقد ذكره بعدما ثبت عنده وهو ممن لا يتم لاوصافه الجميلة والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيئ الشهر لا يلزمه شيء بخلاف وان

مات يلزمه الايضاح بما بقي من الشهر وأما المريض اذا نذر ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بخلاف وان مات بعدما صح يوماً لزمه الايضاح بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه ولا يخفى ان تفصيل الطحاوي انما هو في القضاء كاعلم من كلامه المار ولذا ردوا عليه هذا

٣٩٥ بحر - ثاني وفي السراج رجل نذر صوم رجب فاقام أياماً فادركه على الصوم قبل رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه الوصية بشهر كامل وذكر الحاكم انه يوصي بقدر ما قدره ذكر في السكرخي انه ان مات قبل رجب لا شيء عليه والا ولان روايتان عنهما والثالث قول محمد خاصة لان الزامه لا يقدر عليه محال ولذا لا يوصي اذا لم يقدر على قضاء رمضان ولهما على طريقة الحاكم ان النذر سبب ملزم فجاز الفعل عقبيه وانما التأخير لتسهيل الاداء لانه لا بد من التمكن من الاداء لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق ولهما على طريقة الفتاوى ان اللزوم اذا لم يظهر في حق الاداء يظهر في خلفه وهو الاطعام فاذا ثبت هذا فنقول اذا نذر شهر غير معين ثم أقام بعد النذر أياماً فادركه على الصوم فلم يصم فعندهما يلزمه الوصية بجميع الشهر على كلا الطرفين وقال محمد وزفر لقدر ما قدر وجهه قولهما على طريق الحاكم ان ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر على الجميع فوجب الايضاح وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط امكان الاداء وفائدة الخلاف اذا صام ما أدركه فعلى الاول لا يجب

الايضاء بالباقي وعلى الثاني يجب ومثله لو نذر ليلا صوم شهر غير معين ومات في الليل لا يجب الايضاء على الاول لعدم الادراك
ويجب على الثاني ولو أوجب على نفسه صوم رجب ثم أقام أياما ولم يصم فقد مر أه ما في السراج لمخصا به علم وجه الفرق بين
النذر المعين والمطلق ثم قال في السراج مريض لا يقدر على الصوم نذر صوم رجب ثم دخل رجب وهو مريض ثم صبح بعده يوما أو
يومين فلم يصم ثم مرض ومات فعليه الايضاء بجميع الشهر أما على طريقة الفتاوى فظاهر وكذا على طريقة المحاكم لأن بخروج
الشهر المعين وصحته بعده وجب عليه صوم شهر مطلق فإذا لم يصم فيه وجب عليه الايضاء بجميع الشهر كما في النذر المطلق إذا بقي
يوما أو يومين يقدر على الصوم ولم يصم ثم مات أه (قوله لكان أشمل الخ) أجاب في النهر بان من أفطر متعمدا فوجوبها عليه بالأولى
على أن الفصل معقود للعوارض (قوله بل أراد بالولي) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون بل (قوله وكذا كفارة اليمين والقتل
الخ) كذا في الزيلعي والدرر ٣٠٦ قال في الشرنبلالية أقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشئ لأن الواجب فيها ابتداء

عق رقبة مؤمنة ولا
يصح اعتاق الوارث عنه كما
ذكره والصوم فيها بدل
عن الاعتاق لا يصح فيه
القضية كما يأتي أه ومثله
في العزيمة معترضا على
صاحب الدرر والزيلعي
وادعى أن الزيلعي وهم في
فهم كلام الكافي وعبارة

ويطعم وليهما لكل يوم
كالفطرة بوصية

الكافي على ما في شرح
الشيخ اسمعيل على معسر
كفارة يمين أو قتل وعجز
عن الصوم لم تجز القدية
كتمتع عجز عن الدم والصوم
لأن الصوم هنا بدل ولا
يدل للبدل فان مات وأوصى
بالتكفير صح من ثلثه
وصح التبرع في الكسوة
والاطعام لأن الاعتاق

مات بعد ما صبح يوما يلزمه الايضاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صبح وفصل الطحاوي فقال
ان لم يصم اليوم الذي صبح فيه لزمه الكل وان صامه لا يلزمه شئ كالمرضى في رمضان اذا صبح يوما
فصامه ثم مات لا يلزمه شئ اتفاقا لانه بالصوم تعين انه لا يصلح فيه قضاء يوم آخر بخلاف ما اذا لم يصم
حيث لا يلزمه الكل كما قدمناه على قول الطحاوي لأن ما قدر فيه صالح لقضاء اليوم الاول والوسط
والاخير فلما قدر على قضاء البعض فكانه قدر على قضاء الكل اليه أشار في البدائع ونهاية البيان
وفي التلويح الجمة ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل ان يصح لم يجب عليه
لانه لم يجب عليه اداء الأصل فلا يجب اداء البدل ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح
فعاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه الشهر كله لأن الاعتكاف مما لا يتجزئ (قوله ويطعم وليهما لكل
يوم كالفطرة بوصية) أي يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم أدركاه كصدقة الفطر اذا
أوصياه لانهما لما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتهمما التحق بالشيخ الفاني دلالة لقياسا فوجب
عليهما الايضاء بقدر ما أدركاه عدة من أيام أخر كما في الهداية ولو قال ويطعم ولي من مات وعليه قضاء
رمضان لكان أشمل لأن هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من أفطر لعذر بل يدخل فيه
من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه بل أراد بالولي من له ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل
وصيهما وأراد بتشبيهه بالفطرة كالكفارة التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم
نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير لا التشبيه مطلقا لأن الاباحة كافية هنا ولهذا
عبر بالاطعام دون الاتباء دون صدقة الفطر فان الركن فيها التملك ولا تكفي الاباحة وقيد بوصية
لانه لو لم يأمر لا يلزم الورثة شئ كالزكاة لانها من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الايضاء ليتحقق
الاختيار الا اذا مات قبل أن يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايضاء لشدة تعلق العشر
بالعين كذا في البدائع من كتاب الزكاة في مسألة اذا باع صاحب المال ماله قبل اداء الزكاة ومع ذلك
لو تبرع الورثة أجراه ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع الوارث بالاطعام

بلا ايضاء الزام الولاء على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام انتهت وأنت خير بانها نص فيما قاله الزيلعي وأما والدسوة
ما ادعاه في العزيمة من ان الموضوع في كلام الكافي هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين أو قتل وهما قد
اشتركا في مسألة الاعتاق ذهل الزيلعي عن حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال أه فعيد ولا يتأني
ذلك ما سياتي في شرح قوله والشيخ الفاني من انه لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل لا تجوز له القدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره
فان ذلك في المحي وما هنا فيما اذا تبرع عنه الولي فيصح لعدم امكان الأصل لعدم امكان الاعتاق لما فيه من الزام كما بسطه الشيخ
اسمعيل في الجواب عن الدرر وفي الامداد في فصل اسقاط الصلاة ولزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه وبقي في
ذمته حتى أدركه الموت وأوصى بقدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وخيانة على احرام
وقتل محرم صيد او صوم مندور فيخرج عنه وليه من ثلث ما تركه أه فقد نص على جواز الايضاء بذلك وحينئذ فلا مانع من التوفيق

وقضيا ما قدره بلا شرط

ولاء فاذا جاء رمضان
قدم الاداء على القضاء
والحامل والمرضع ان
خافتا على الولد أو النفس

بما رواه الله تعالى أعلم وبه
يندفع ما في حاشية
مسكن عن الاقصر أرى
من ان مرادهم بالقتل قتل
الصبي لا قتل النفس
لانه ليس فيه اطعام اه
فليتأمل وليراجع كي
يظهر الحق (قوله وهناك
فرق آخر مذكور في
النهاية) وهو ان الحامل
 والمرضع مأمورة بصيانة
الولد مقصود اولاً يتأتى
بدون الافطار عند الخوف
فكانت مأمورة أيضاً
بالافطار والامر به مع
الكفارة التي بناؤها على
الزجر عنه لا يجتمعان
بخلاف الاكراه فان كل
واحد غير مأمور بقصدا
بصيانة غيره بل نشأ الامر
هناك من ضرورة حرمة
القتل والحكم بتفاوت
بتفاوت الامر القصدى
والضمنى (قوله وقد قيل
انه ولدها من الرضاع الخ)
قال في النهر لا يخفى ان
هذا الغاية ان لو أرضعته
والحكم أعم من ذلك فانها
بمجرد العقد خوافت على
الولد جاز لها الفطر

والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لمافيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه وأشار بالوصية
الى انه معتبر من ثلث ماله صرح به فاضحان في فتاواه والى ان الصلاة كالصوم يجامع انهما من
حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم ويؤدى عن كل وتر نصف صاع لانه فرض عند الامام كذا في
غاية البيان ويعتبر كل صلاة بصوم يوم على الصحيح والى ان سائر حقوقه تعالى كذلك مالها كان أو
بدنيا عبادة محضة أو فقه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو
فيه معنى العقوبة كالكفارات والى ان الولي لا يصوم عنه ولا يصلى لمحدث النساء لا يصوم أحد
عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد وقيدنا بكونهما ادر كعدة من أيام آخر اذ لو ما قبله لا يجب عليهما
الا بصاء لما قدمناه لكن لو أوصياه صحت وصيتهما لان صحتهما لا تتوقف على الوجوب كذا في
البدائع وأشار الى انه لو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من
حنطة لانه وقع النياس عن ادائه فوقع القضاء بالاطعام كالصوم في الصلاة كذا ذكره الولوالجي
في فتاويه فالحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة
الفطر وما كان عبادة مالية كالزكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركباً منهما كالج
فانه يحج عنه رجلاً من مال الميت (قوله وقضيا ما قدره بلا شرط ولواء) أى لا يشترط التتابع في القضاء
لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر والذي في قراءة أى فعدة من أيام أخر متتابعة غير مشهور
لايراد بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها مشهورة فزاد كذا في النهاية والكافي
لكن المستحب التتابع وأشار باطلاقه الى ان القضاء على التراخي لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي
كما عرف في الأصول ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل في أى وقت شرع فيه كان ممثلاً
ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته
ولهذا قال أصحابنا انه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يصوم متطوعاً ولو كان الوجوب على الفور
يكره له التطوع قبل القضاء لانه يكره له تأخير الواجب عن وقته المضيق ولهذا اذا أخر قضاء رمضان
حتى دخل آخر فلا فدية عليه لكونها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز ولم يوجد لقدرته على القضاء
ولهذا قال (فاذا جاء رمضان أخر قدم الاداء على القضاء) لانه في وقته وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء
بعده وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانها على الفور ولا يباح التأخير الا بعد زكركه الولوالجي (قوله
والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد أو النفس) أى لهما الفطر دفعا للمخرج ولقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم فيسبب بالخوف بمعنى
غلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم كافي الفتاوى الظهيرية على ما قدمناه لانها لو لم تخف
لا يرخص لها الفطر وانما لا يجوز افطاره بسبب خوف هلاك ابنه في الاكراه لان العذر في الاكراه
جاء من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع وهناك فرق آخر
مذكور في النهاية وأطلق المرضع ولم يقيد بها ليفيد انه لا فرق بين الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع
واجب عليها بالعقد وأما الام فسلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاء اذا كان الاب معسراً أو كان الولد لا يرضع
من غيرها وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستأجر غيرها وانما
قال اذا خافتا على الولد ولم يقل كالقصدورى اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما لانه لا يشمل المستأجر
اذلا ولدها كذا قيل وقد قيل انه ولدها من الرضاع لان المفرد المضاف يعسره سواء كان مضافاً لمفرد
أو غيره كما صرحوا به فيشمى الولد الذى ولدته والذي أرضعته لانه ولدها شرعاً وان كان ولدها مجازاً

لغة والواو في قوله والمرضع بمعنى أولان هذا الحكم ثابت لكل واحد منهما على الانفراد كذا في
 النهاية والحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها اللبن ولا يجوز ادخال التاء في أحدهما كما
 في حائض وطالق لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا أريد الحدوث فانه يجوز ادخال التاء
 بان يقال حائضة الآن وغدا كذا في غاية البيان ولم أر من صرح بان الحامل والمرضع اذا ما ناقبل
 أن يزول خوفهما على الولد أو على أنفسهما انه لا يلزمهما القضاء كما يرض والمسافر لكن صرح في
 البدائع بان للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا
 اذا زال الخوف أياما لمزمهما بقدره بل ولا خصوصية فان كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه
 شيء فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة (قوله وللشيخ الفاني وهو يفدى فقط) أي له
 الفطر وعليه الفدية وليست على غيره من المريض والمسافر والحامل والمرضع لعدم ورود نص فيهم
 وو روده في الشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت وسمي به اما لانه قرب من الغناء أولا لانه
 فنيته قوته وانما لزمه باعتباره شهوده للشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما أبيع له
 الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجب الفدية لكل يوم
 نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير كصدقة الفطر لكن يجوز هنا طعام الاباحة
 أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه كذا في فتح القدير وفتاوى قاضيخان وفي معراج
 الدراية ولا يجوز في الفدية الاباحة لانها تنبى عن تملك اه وهو مخالف لما قدمناه ويحمل ما في
 المعراج على الفدية في الحج ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز في
 الصوم وانما قيدناه ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتييم لان خلفية التيمم
 مشروط بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء في الاعتداد مشروط
 بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه
 في الحيض وفي الكافي وشرط الخلفية استمرار العجز كما في اليمين وفي صوم دم المتعة وغيرها قد خلف
 لقيام الدليل اه وأشار المصنف فيما سبق من أن المسافر اذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه اذا مات الى
 أن الشيخ الفاني لو كان مسافرا لغات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصال بالفدية لانه يخالف غيره
 في التخفيف لافي التغليظ لكن ذكره الشارحون بصيغة قيل ينبغي ان لا يجب مع ان الاولى الجزم به
 لاستفادته مما ذكرناه ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجوزوا بها ولان الفدية لا تجوز
 الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه والنذر حتى لو نذر صوم
 الا بدفعه عن الصوم لاستغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن أن لا يقدر على قضائه وان لم
 يقدر على الاطعام لعسريته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء
 اذا لم يكن نذرا لا بد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية ولو وجبت عليه
 كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا
 لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر
 به من المال كذا في فتح القدير وفي فتاوى قاضيخان وغاية البيان وكذا الوالحق رأسه وهو محرم
 عن أذى ولم يجد نسكا يذبحه ولا ثلاثة أصع خنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع
 الصيام فاطم عن الصيام لم يجز لانه بدل وفي القنية ولو تصدق الشيخ الفاني بالليل عن صوم الفدية
 بجزئه وفي فتاوى أبي حفص الكبير ان شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة وان شاء أعطاها

وللشيخ الفاني وهو يفدى فقط

(قوله والمرضع هي التي لها اللبن الخ) قال في النهر المرضع هي التي شأنها الارضاع وان لم تباشر والمرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي وهذا الفرق مذکور في الكشف وبه اندفع ما في غاية البيان من انه لا يجوز ادخال التاء في أحدهما الخ (قوله وانما قيدناه) أي بقوله في الصوم

في آخره بكرة ومن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لساكن يجوز قال الحسن وبه
 نأخذ وان أعطى مسكينا صاعا من يومين فعن أبي يوسف روايتان وعند أبي حنيفة لا يجزئه كالا طعام
 في كفارة اليمين وفي الفتاوى الظهيرية استشهدا بالكون البديل لا بدله وذكر الصدر الشهيد
 اذا كان جميع رأسه مجروحاً فربط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح على الجبيرة لان المسح بدل عن الغسل
 والبديل لا بدله وقال غيره يجب عليه ان يمسح لان المسح هنا أصل منصوص عليه لا بدله عن غيره
 اهـ (قوله وللتطوع غير عذر في رواية ويقضي) أي له الفطر بعذر وبغيره واذا أفطر قضي ان كان
 نفلاً قصد بياؤه الرواية عن أبي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذرو صحه في المحيط
 وإنما اقتصر على هذه الرواية لأنها أرجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير وقال
 ان الأدلة تقاوت عليها وهي أوجه ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذراً ولا قيل نعم
 وقيل لا وقيل عذراً قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوب لا حد الوالدين لا غيرهما
 حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد
 حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصح شيئاً كما ترى
 وفي الكافي والظاهر انها عذر وصحح قاضيان في شرح الجامع الصغير من أحكام الخلو ان الضيافة
 عذر وفي الفتاوى الظهيرية قالوا والعجيج من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة
 ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل
 في هذا الباب انه ان كان يشق من نفسه القضاء يفطر دفعا للذي عن أخيه المسلم وان كان لا يشق
 لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى أخيه المسلم وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا
 التفصيل اهـ وفي موضع آخر منها وان كان صائماً عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم
 رمضان اهـ ولهذا لا يفطر لو حلف عليه رجل بالطلاق ليفطرن كذا في المحيط وفي النهاية الاظهر
 ان الضيافة عذر وفي البرازية لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلاً أفطر وان قضاءه لا ولا اعتماد
 على انه يفطر فهاولاً يحنه واذا قلنا بان الضيافة عذر في التطوع تكون عذراً في حق الضيف
 والمضيف كذا في شرح الوقاية وأطلق في قضاء التطوع فشملى ما اذا كان فطره عن قصد أو لا بان
 عرض المحيض للصائمة المتطوعة في أصح الروايتين كذا في النهاية وقيدنا النقل بكونه قصداً لا نه
 لو شرع على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعاً والاحسن ان يتمه فان أفطر لا قضاء عليه
 كذا في المحيط وغيره وقيدناه صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر بان
 لا شيء عليه فان مضى ساعة ثم أفطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه
 الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع فيجب عليه ثم قال اذا نوى الصوم للقضاء
 بعد طلوع الفجر حتى لا يصبح نيته عن القضاء يصير صائماً وان أفطر يلزمه القضاء كما اذا نوى
 التطوع ابتداءً وهذه ترد اشكالاً على مسألة المظنون اهـ وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وما
 بقى لم يجز الابنية معينة وفي البسائع اذا شرع في صوم الكفارة ثم أسرى خلاله لا قضاء عليه وفي
 الفتاوى الظهيرية يكره للعبد والأجير والمرأة ان يتطوع بالصوم الا أن يأذن من له حق فيه ومن
 له الحق له أن يفطره وفي الولو الجبسة وابنة الرجل وقرابته تتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه
 اهـ وقد في المحيط والولو الجبسة كراهة صوم المرأة بان يضرب الزوج اما اذا كان لا يضربه بأن كان
 صائماً أو مريضاً قلنا ان تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه بخلاف العبد والمذبر وأم

وللتطوع غير عذر في
 رواية ويقضي

(قوله فاذا كان قبل
 الزوال صار شارعاً) المراد
 به قبل الضحوة الكبرى
 ومفهومه انه اذا كان
 بعد الزوال أي بعد
 نصف النهار لا يجب عليه
 القضاء اذا قطعه سواء
 قطعه في الحال أو بعد
 ساعة وهو ظاهر قاله
 بعض الفضلاء

الولد والامة فانه ليس لهم الصوم بغير اذن المولى وان لم يضر به لان منافعههم مملوكة للمولى بخلاف المرأة فان منافعها غير مملوكة للزوج وانما له حق الاستمتاع بها وتقضى المرأة اذا اذن لها الزوج أو بانت منه ويقضى العبد اذا اذن له المولى أو أعتق وقيد كراهة صوم الاجير أيضا بكون الصوم يضر بالمستأجر في الخدمة فان كان لا يضر فله أن يصوم بغير اذنه اه وفي البرازية قالوا يباح الفطر لاجل المرأة أى لا يمنع صوم النفل صحة الحلوة وفي النظم الافضل ان يفطر للضيافة ولا يقول أنا صائم لئلا يقف على سره أحد وفي فتاوى قاضى خان لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك اه وهو خلاف ما في المحيط وان أحرمت المرأة تطوعا بغير اذن الزوج قالوا له أن يحللها والاجير اذا كان يضره الخدمة وكذا في الصلوات وكذا في فتاوى قاضى خان فالحاصل ان الصوم والمج والصلاة سواء والاظهر من هذا كله اطلاق ما في الظهيرية في المرأة والعبد لان الصوم يضر بدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الا أن يطؤها والعبد منافعه مملوكة للمولى فليس له الصوم مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا فانه لم يكن مبقى على أصل الحرية في العبادات الا في الفرائض وامافي النوافل فلا وفي الغنية وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر والعين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظهر من امراته لامنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به ثم اعلم ان افساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع فيها مكروه نص عليه في غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة كما أوضحه في فتح القدير (قوله ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيئا) فالامساك قضاء لمحق الوقت بالتشبه وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه وأطلق الامساك ولم يبين صفته للاختلاف فيه والاصح الوجوب لموافقة الدليل وهو ما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالامساك لمن أكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا وأطلق في عدم القضاء فشمس ما اذا أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه وسواء كان قبل الزوال أو بعده لان الصوم لا يتجزى وجوبا كاملا يتجزى أداء وأهلية الوجوب منعدمة في أوله فلا يجب وقيد بالصوم لانه لو بلغ أو أسلم في أثناء وقت الصلاة أو في آخره وجبت عليه اتفقا وهو قياس زفر وفرق أئمتنا بين الصوم والصلاة بان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده قال في فتح القدير وعلى هذا فقولهم في الاصول الواجب المؤقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدى وظرفه كوقت الصلاة أو سببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به كوقت الصوم تساهل اذ يقتضى ان السبب تمام الوقت فهما وقد بان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال يلزم ان لا يجب الامساك في نفس الجزء الاول من اليوم لانه هو السبب للوجوب والالزام سببق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب فلا يجب فيه يستدعى سببا سابقا والفرض خلافه ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكره في وقت الصلوات من ان السببية تضاف الى الجزء الاول فان لم يؤد عقبيه انتقلت الى ما يلي ابتداء الشروع فان لم يشرع الى الجزء الاخير تقرر السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلف مستغنى عنه اذ لا داعي لجعله ما يليه دون ما يقع فيه اه وقد يقال ان قولهم يقتضى ان السبب تمام الوقت مسلم لو سكتوا وهم قد صرحوا بان لا يمكن جعل كل الوقت سببا في الصلاة وذكرنا ان السببية تنتقل من جزء الى جزء وقوله ثم على ما بان الى آخره فيه بحث اما على اختيار شمس الأئمة السرخسى من ان السببية لليالى والايام فقد وجد السبب بالليلة فالامساك انما وجب في الجزء الاول باعتبار سبق

ولو بلغ صبي أو أسلم كافر
أمسك يومه ولم يقض شيئا
(قوله والاظهر من هذا
كله الخ) قال في النهر
وعندي ان احالة المنع
على الضرر وعدمه على
عدمه أولى للقطع بان
صوم يوم لا يهزلها فلم يبق
الامنع عن وطئها وذلك
اضرابه فان انتفى بان
كان مريضا أو مسافرا جاز

السبب عليه وهو الليل واما على اختيار غيره من ان السببية خاصة بالايام وان الليالي لا تدخل لها في السببية فلان لزوم تقدم السبب انما هو عند الامكان اما عند عدم الامكان فلا والصوم منه لان وقته معياره مقدر به يزيد بزيادته و ينقص بنقصانه فلا يمكن أن يكون الجزء الاول خاليا عن الصوم ليكون سببا متقدما ولا يمكن أن يكون ما قبله سببا لعدم الصلاحية فلزم فيه مقارنة السبب للسبب وقد صرح بان السبب في الصوم مقارن للسبب صاحب كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام البرزوي بخلاف وقت الصلاة فانه طرف فامكن تقدم السبب على الحكم حتى لو لم يمكن بان شرع في الجزء الاول سقط اشتراط تقدم السبب وجوزت المقارنة اذ لا يمكن جعل ما قبل الوقت سببا وذكر بعض المتأخرين من الاصوليين ان السبب في الصوم اليوم الكامل لا الجزء منه ولا شك في المقارنة على هذا وأشار المصنف بالمسئلة الى اصل وهو ان كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزوم الصوم فعليه الامساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون بفيق والمريض ببرا والمسافر يقدم بعد الزوال أو الاكل والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو كل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان أو أفطر وهو يرى ان الشمس قد غربت أو تسهر بعد الفجر ولم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لم يجب الامساك كفي حالة الحيض والنفساء ثم قيل الحائض تأكل سرا وجهرا وقيل تأكل سرا وجهرا وللرخص والمسافر الاكل جهرا كذا في النهاية وغير في فتح القدير عبارة هذا الاصل فقال كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها قال وقتنا كل من تحقق ولم نقل من صار بصفة الى آخره يعني كما في النهاية ليشتمل من أكل عمدا في نهار رمضان لان الصيرورة للتحويل ولولا امتناع ما يليه ولا يتحقق المقادير بما فيه اهـ والحاصل ان من أكل عمدا في نهار رمضان لم يدخل تحت عبارة النهاية باعتبار انه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله وكلمة صار تفيد التحول من حالة الى أخرى بخلاف تحقق ولا يخفى ان ما هرب منه وقع فيه لانه وان غير صار الى تحقق أي بكلمة لو المفيدة لامتناع ما يليه المفيدة ان الصفة لم تكن موجودة أول اليوم فلا يشمل كلامه من أكل عمدا فليست امل فظهر من هذا ان من كان أهلا للصوم في أوله كن أكل عمدا لا يدخل تحت الضابط أصلا على كل منهما وانما أدرجوه في هذا الاصل وان لم يدخل تحته باعتبار أن حكمه وجوب الامساك تشبها فهو مثله لان غرضهم بيان الاحكام وعبارة البدائع أولى وهي اما وجوب الامساك تشبها بالصائمين فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لو جب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق والحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي بان أفطرته عمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان أو تسهر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك تشبها اهـ فقد جعل لوجوب الامساك أصليين وجعل بعض الفروع مخروجة على أصل وبعضها على آخر فلا يبرأ أصلا والله الموفق وفي الفتاوى الظهيرية صبي بلغ قبل الزوال ونصراني أسلم ونوب بالصوم قبل الزوال لا يجوز صومه ما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه وعن أبي يوسف ان الصبي يجوز صومه عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه

(قوله وعبارة البدائع
الى قوله وفي الفتاوى
الظهيرية) سقط من
بعض النسخ

(قوله أو مسافر أقضاه كله) قال في النهر كذا قالوا وينبغي أن يقيّد بمسافر يضره الصوم إماماً من لا يضره فلا يقضى ذلك اليوم حلاً
لامره على الصلاح لما مر من أن ٣١٢ صومه أفضل وقول بعضهم أن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر

ممنوع فيما إذا كان لا يضره
قال الشنقي وهو إذا لم
يذكر أنه نوى أم لا ما إذا
علم أنه نوى فلا شك في
الصحّة وإن علم أنه لم ينو فلا
شك في عدمها (قوله
وعن محمد أنه فرق بينهما)
أي قال إن بلغ مجنوناً ثم
ولو نوى المسافر الإفطار
ثم قدم ونوى الصوم في
وقته صح ويقتضى باغما
سوى يوم حدث في ليلته
وبجنون غير ممتد

أفاق في بعض الشهر
ليس عليه قضاء ماضى
وروى هشام عن أبي
يوسف أنه قال في القياس
لا قضاء عليه ولكن
استحسن فأوجب عليه
قضاء ماضى من الشهر
لأن المجنون الأصلي لا
يفارق العارض في شيء
من الأحكام وليس فيه
رواية عن أبي حنيفة
واختلف فيه المتأخرون
على قياس مذهبه والأصح
أنه ليس عليه قضاء
ما مضى كذا في المسوط
كذا في العناية وفي
مواهب الرحمن والزمان
بالقضاء لو أفاق بعضه ولم
نسقطه إلا في الأصلي على
الأصح اه لكن في شرح

أشار في المنتقى ثم في ظاهر الزاوية فرق بين هذا وبين المجنون إذا أفاق في نهار رمضان قبل الزوال
ولم يكن أكل شيئاً ونوى الصوم جاز عن الفرض لأن المجنون إذا لم يستوعب كان بمنزلة المريض
والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والكافر والحائض لأنها منافية للصوم اه (قوله ولو
نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح) أن نوى قبل انتصاف النهار لأن السفر لا ينافي
أهلية الوجوب ولا صحة الشروع أطلق الصوم فشمّل الفرض الذي لا يشترط فيه التبييت والنفل
وحيث أفاد صحة صوم الفرض لزم عليه صومه إن كان في رمضان لزوال المرحص في وقت النية ألا
تري أنه لو كان مقيماً في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً بجانب الإقامة فهذا أولى إلا أنه
إذا أفطر في المسئلتين لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح من غير أن
ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائماً لا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه وأشار إلى أنه
لو لم ينو الإفطار وانما قدم قبل الزوال والأكل فالحكم كذلك بالاولى لأن الحكم إذا كان العدة مع
نية المنا في دفع عدمها أولى ولأن نية الإفطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يكون مفطراً
وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته كافي الظهيرية (قوله ويقتضى باغما
سوى يوم حدث في ليلته) لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل المحي فيصير عذراً في التأخير لا في
الاستسقاط وانما لا يقضى اليوم الأول لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية إذا ظهر
وجودها منه ويقضى ما بعده لانعدام النية ولا فرق بين أن يحدث الانغماء في الليل أو في النهار في
أنه لا يقضى اليوم الأول وانما ذكر المصنف جدونه في ليلته ليعلم حكم ما إذا حدث في اليوم بالاولى
لو جود الامساك وهو ليس بمغنى عليه وأشار إلى أن الانغماء لو كان في شعبان قضاء كله لعدم
النية وإلى أنه لو كان متهتكاً يعتاد إلا كل في رمضان أو مسافر أقضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية
(قوله وبجنون غير ممتد) أي بقضيه إذا فات به مجنون غير ممتد وهو أن لا يستوعب الشهر والممتد
هو أن يستوعب الشهر وهو مسقط للخرج بخلاف ما دونه لأن السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية
بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يخرج في أدائه بخلاف المستوعب فإنه
يخرج في أدائه فلا فائدة فيه والانغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا خرج والا كان دماً عوت فإنه
لا يأكل ولا يشرب أطلقه فشمّل المجنون الأصلي والعارض وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق
بينهما لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فانه عدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلًا ثم جن وهذا مختار
بعض المتأخرين ودخل تحت غير الممتد ما إذا أفاق آخر يوم من رمضان سواء كان قبل الزوال أو
بعده فإنه يلزمه قضاء جميع الشهر خلافاً لما في غاية البيان عن حميد الدين الضرير أنه قال إذا أفاق
بعد الزوال في آخر يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والظهيرية لأن الصوم لا يصح فيه
كالليل اعلم أن المجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات فلا يجب مع الممتد منه مطلقاً للخرج
وما لا يمتد جعل كالنوم لأن المجنون لا ينفق أصل الوجوب اذهب وبالذمة وهي ثابتة له باعتبار آدميته
حتى ورث ومالك وكان أهلاً للشواب كان نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه ممسكاً كله صح
فلا يقضى لو أفاق بعده وصح إسلامه تبعاً وإذا كان المسقط المخرج لزم اختلاف الامتداد المسقط
فقد روي الصلاة بالزيادة على يوم وليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلاة ستاً وهو أقيس لكنهما

الجامع الصغير لقاضيهما وجواب الكتاب مطلقاً فيجوز على إطلاقه وهو الصحيح نص عليه في المنتقى (قوله وصححه) أقاما
في النهاية والظهيرية) أي صححهما في غاية البيان وكذا في العناية وفي المجتبى والمهرج وعليه الفتوى وهو مختار شمس الأئمة

وبامساك بلا نية صوم
وفطر ولو قدم مسافرا أو
طهرت حائض أو تسحر
ظنه ليلا والفجر طالع
أو أفطر كذلك والشمس
حياة أمسك يومه وقضى
ولم يكفر كما كان عمدا بعد
أكله ناسيا وانامة ومجنونة
وطمنا

كفى الامداد ومشي عليه
مصححاه في نور الايضاح
(قوله أراد بالظن الخ) قال
في النهر لا يصح ان يراد
بالظن هنا ما يع الشك اذ
لا يلزم قوله بعد أو أفطر
كذلك والشمس حياة
كما ترى فالصواب ابقاؤه
على بابه غاية الامر انه لم
يتعرض لمسئلة الشك
(قوله لما في الفتاوى
الظهيرية الخ) قال في
النهر لا يخفى انه لا مطابقة
بين الدعوى والدليل اذ
خير الواحد المضاف الى
غالب الظن لا يوجب
اليقين اه وفيه بحث
فان كلام الظهيرية يفيد
ان غلبة الظن بالطلوع
لا توجب القضاء وليس
فوق غلبة الظن الا اليقين
فايجاب القضاء بانضمام
خير العدل الى غلبة الظن
مفيد لافادة ذلك اليقين
ومفيد انه ليس المراد
باليقين ما لا يحتمل
النقض أصلا اذ لا يحصل

أفاما الوقت مقام الواجب كفى المستحاضة وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة
باستغراق المحول وأبو يوسف جعل أكثره ككاه وأما الصغير فقبل أن يعقل كالجنون الممتد فاذا
عقل تأهل للاداء دون الوجوب الا الايمان وأما النائم فليكون النوم موجبا للجزم تأخير خطاب
الاداء لا أصل الوجوب ولذا وجب القضاء اذا زال بعد الوقت ولما كان لا يمتد غالبا لم يسقط به
شي من العبادات لعدم المخرج والاعفاء فوقه وان امتد في الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا
مسقطا لها دفعا للمخرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهر نادرا فلم يكن في إيجابه
مخرج وبهذا يظهر ان الاعتذار أربعة صبا وجنون واعفاء ونوم وقد علم أحكامها والله الموفق للصواب
(قوله وبامساك بلا نية صوم وفطر) أي يجب القضاء لان المستحق هو الامساك بجهة العبادة
ولا عبادة الا بالنية وأما هبة النصاب من الفقير فانها تسقط الزكاة بدون نيتها باعتبار وجود نية
القربة وفي غاية البيان وقد مر ان المعنى عليه لا يقضى اليوم الذي حدثت الاعفاء في ليلته لوجود
النية منه ظاهرا فلا بد من التأويل لهذه المسئلة وتأويلها أن يكون مريضا أو مسافرا لا ينوي
شيئا أو متهتكا اعتادا لا كل في رمضان فلم يكن حاله دليلا على عزيمته الصوم اه وكذا في النهاية
ورده في فتح القدير بانه تكلف مستغنى عنه لان الكلام عند عدم النية ابتداء لا بامريو يجب
النسيان ولا شك انه أدري بحاله بخلاف من أغنى عليه فان الاعفاء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد
الافاقه فبني الامر فيه على الظاهر من حاله وهي وجود النية وأشار بوجوب القضاء فقط الى عدم وجوب
الكفارة لو أكل لانه غير صائم وهذا عند أي خفيفة وعندهما كذلك ان أكل بعد الزوال وان أكل
قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصارت كغاصب الغاصب (قوله ولو قدم
مسافرا أو طهرت حائض أو تسحر ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حياة أمسك يومه
وقضى ولم يكفر كما كان عمدا بعد أكله ناسيا وانامة ومجنونة وطمنا) لما قدمنا ان كل من صار أهلا
للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم فانه يجب عليه الامساك لانه وجب قضاء لحق الوقت لانه وقت
معظم وانما وجب القضاء على المسافر والمحائض لما تقدم ان أصل الوجوب ثابت عليهم ما وانما
المتأخر وجوب الاداء بخلاف الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم فانه وان وجب عليهم الامساك أيضا لم
يجب القضاء لعدم الوجوب في حقهما أول الجزم من اليوم كما بيناه وكذا الوتسحر وهو يظن بقاء الليل
فبان خلافه أو أفطر ظانا زوال اليوم فبان خلافه وجب الامساك قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن
أو نفيا للثمة ووجب القضاء أيضا لانه حق مضمون بالمثل كفى المريض والمسافر ولا كفارة في هاتين
أيضا لان الجنابة فاصرة وهي جنابة عدم التثبت الى أن يستيقن لاجنابة الافطار لانه لم يقصد
ولهذا صرحوا بعدم الاثم عليه كما قالوا في القتل الخطا الاثم فيه والمراد اثم القتل وصرح بان فيه اثم
ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حالة الرمي كذا في فتح القدير أراد بالظن في قوله ظنه ليلا التردد
في بقاء الليل وعدمه سواء ترجع عنده شيء أو لا يفيد دخل الشك فان الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم
وجوب الكفارة كما لو ظن والا فضل له أن لا يتسحر مع الشك وأراد بقوله والفجر طالع يتقن الطلوع
لما في الفتاوى الظهيرية ولو شك في ليلة مقمرة أو متغيمية في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب لقوله
عليه الصلاة والسلام دع ما يربك الى ما لا يربك ولو غلب على ظنه انه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء
عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر الباقى في كتاب الصلاة اذا غلب على ظنه انه أحدث
فلا وضوء عليه اه وقيد بقوله والفجر طالع لانه لو ظن أو شك فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد

ذلك الا بالمشاهدة لا بخبر الواحد ولا الاكثر الا اذا تواتر (قوله وقوله ليلا ليس بقيد الخ) اعترضه في النهريانه انما قيد بالليل ليطابق قوله او تسحر اذ لا خفاء ان التسحرا كل السحور وجعل تسحر بمعنى كل تسكف مستغنى عنه اه لكن الظاهر ان مراد المؤلف ان السحور غير قيد على انه لا تسكف في جعل التسحر بمعنى الاكل مطلقا هنا وتسميته تسحرا باعتبار ظنه رالالزم ان لا يصح التغيير به هنا لتبين انه وقع نهرا واذا ظنه نهرا فيصح تسميته تسحرا ايضا باعتبار احتمال بقاء الليل تأمل (قوله دليل ظني) المناسب دليلان ظنيان او التصريح بخبر الاول بان يقول لان القول بالاستحباب دليل ظني (قوله ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلاف بين المشايخ) اقول ماسيا في البدائع من تصحيح عدم وجوب الكفارة فيما اذا كان غالب رايه انها لم تغرب يقتضي تصحيح عدم الوجوب في الشك بالاولى (قوله ٣١٤ وفي البدائع ما يحالقه الخ) لا يقال يمكن دفع المخالفة بحمل ما في البدائع على ما اذا تبين

صومه لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وقوله ليلا ليس بقيد لانه لو ظن الطالع واكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجنابة فلو قال ظنه ليلا ونهار السكان أولى وليس له ان يأكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان اكل ولم يتبين له شيء قيل يقضيه احتياطاً وصححه في غاية البيان ناقلاً عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزال الابعث له والليل اصل ثابت يبين وللحق في فتح القدير بحث فيه حسن حاصله ان المتيقن به دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فهو ظني لان القول بالاستحباب والا مارة التي بحيث توجب عدم ظن بقاء الليل دليل ظني فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتأثران فيعمل بالاصل وهو الليل وتماه فيه وأراد بالظن في قوله أو أفطر كذلك غلبة الظن لانه لو كان شاكاً تجب الكفارة كذا في المستصفي ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلاف بين المشايخ وان لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وان تبين انه أكل قبل الغروب وجبت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيع لانه لو ظن قيام المحرم كان ظن ان الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة اذ لم يتبين له شيء أو تبين انه أكل قبل الغروب وان تبين انه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا كذا في التبيين وفي البدائع ما يخالفه ولفظه وان كان غالب رايه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلاف المشايخ في وجوب الكفارة قل بعضهم يجب وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة فحاصله انه اما ان يظن أو يشك فان ظن فلا يخلو اما ان يظن وجود المبيع أو قيام المحرم فان كان الاول فلا يخلو اما ان لا يتبين له شيء أو يتبين صحة ما ظنه أو بطلانه وكل من الثلاثة اما ان يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه فهي ستة وان شك أيضاً فهي اثنا عشر في وجود المبيع ومثلها في قيام المحرم فهي أربعة وعشرون وقد علم أحكامها من المتن منطوقاً ومفهوماً فلي تأمل وأشار الى ان التسحر ثابت واختلاف فيه فقيل مستحب وقيل سنة واختار الاول في الظهيرية والثاني في البدائع مقتصر اكل منهما عليه ودليله حديث الجماعة لا أبادوا تسحروا فان في السحور بركة والسحور ما يؤثر كل في السحور وهو السدس الاخير من الليل وقوله في السحور هو على حذف مضاف

انه أكل بالليل (قوله) فهي أربعة وعشرون أوصلها في النهري ستة وثلاثين يجعله غلبة الظن قسمًا مع الظن والشك فكانت الاقسام الخارجة من التقسيم الاول ثلاثة كل واحد باثني عشر فبلغت ما قال واعترضه بعض الفضلاء بانه لا فائدة لفرقه بينهما أي الظن وغلبته هنا لانهم لم يفرقوا بينهما في الحكم كما يظهر لمن تأمل عبارة الزبلي وغيره نعم بين مفهوميهما فرق وهو ان مجرد ترجيح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فان زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأى فلذا اقتصر في البحر على الاربعة والعشرين

ويراد بالظن حينئذ ما يشمل غلبته ويرد عليهم ما جعل الشك نارة في وجود المبيع وتارة في قيام المحرم ولا وجه له لان الظن تقديره انما صح تعلقه بالمبيع نارة وبالمحرم أخرى لان له نسبة مخصوصة الى أحد الطرفين فاذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقاً بوجود النهار وبالعكس وأما الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجيح أحد الطرفين فيه فاذا شك في قيام زيد كان معناه ان قيامه وعدمه على السواء فكان متعلقاً بكلا الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع الفجر في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السواء فكان الحق في التقسيم ان يقال اما ان يظن وجود المبيع أو وجود المحرم أو يشك وكل منهما اما ان يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه وفي كل من الست اما ان يظن وجود المبيع أو وجود المحرم أو لا يتبين فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه وبشهادتنا قلنا صبيح العلامة الزبلي فانه لم يذكر الا ثمانية عشر وذكر أحكامها اه وهو كلام حسن

تقديره في كل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم لما كول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثوب انما يحصل بالفعل لا بنفس الماء كول كذا في فتح القدير ومحل الاستحباب ما اذا يتيقن بقاء الليل أو غاب على ظنه اما اذا شك والافضل أن لا يتسحر تحرزاعن المحرم ولم يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه تام لان الاصل هو الليل كذا في الهداية وفي الفتاوى الظهيرية واذا تسحر ثم ظهر ان الفجر طالع أثم وقضى اه وهو باطلا فقه يتناول ما اذا غلب على ظنه بقاءه فتسحر ثم تبين خلافه فانه يأثم وفي البدائع وهل يكره الاكل مع الشكر روى هشام عن أبي يوسف انه يكره وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكره والصحيح قول أبي يوسف وعن الهذلي انه اذا ظهر علامات الطلوع من ضرب الدباب والاذان يكره والا فلا ولا تعويل على ذلك لانه مما تقدم ويتأخر اه والسنة في السحور التأخير لان معنى الاستعانة فيه ابلغ وكذا تجبيل الفطر كذا في البدائع والتجيبيل المستحب التجبيل قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولم أر صريحا في كلامهم ان الماء وحده يكون محصلا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيد وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد مسند السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والبركة في الحديث لغة الزيادة والنساء والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة الاكل والشرب وزيادة على الاوقات التي يستحب فيها الدعاء كذا ذكره الكلاباذي وينها في غاية البيان وفي البرازية ويستحب تجبيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن اه وذكروا قبله شهد أنها غربت وآخرا بانها لم تغرب وأفطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر وآخرا على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفروا قالان البيئات للآيات لا للنفى حتى قبل شهادة المثبت لا للنفى ولو واحد على طلوعه وآخرا على عدمه لا كفارة عليه دخلا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن أنا مفطر لا صائم ثم دام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في أول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال النسفي المحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان الخبر واحد عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا أولا في مثل هذا لا يقبل اه وانما لم تجب الكفارة بافطاره عمدا بعدأ كله أو شربه أو جماعه ناسيا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا أو عامدا فأورث شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فان ما الكايقول بفساد الصوم من أكل ناسيا وأطلقه فشمع ما اذا علم بانه لا يفطره بان بلغه الحديث أو الفتوى أولا وهو قول أبي حنيفة وهو الصحيح لان العلماء اختلفوا في قبول الحديث فان فقهاء المدينة كما لك وغيره لم يقبلوه فصارت شبهة لان قول الشافعي اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي ~~وكذا~~ الودرعه القى فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظر فان القى والاستقاء متشابهان لان محرجهما من الغم وكذا الواحتم للتشابه في قضاء الشهوة وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف وقيد بالنسيان لانه لو احتجم أو اغتاب فظن انه يفطره ثم أكل ان لم يستفت فقهيا ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتي فقهيا لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما أفق وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه

(قوله وفي التبيين ان عليه عامة المشايخ) وفي الحاشية قال بعضهم هذا وفصل الحجة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثاً وقتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاثر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة اهـ ومارجه المؤلف مشى عليه في المتن (قوله وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط) وكذا هو ٣١٦ في الاذهان مخالف لما في الحاشية حيث قال وكذا الذي اكتمل او اذهن نفسه أو اشار به

ثم أكل متعمداً عليه الكفارة الا اذا كان جاهلاً فاستفتى فاقى له بالفطر فيبتدئ لا يلزمه الكفارة اهـ وعليه مشى في الامداد مستدركا على ما في البدائع (قوله وفي المجنونة) فصل في ومن نذ صوم يوم النحر أفطر وقضى بان نوت الخ قال في العناية بتعال النهاية وغيرها قد تكلموا في صحة صومها لانها لا تتجمع الجنون وحكى عن أبي سليمان الجوزجاني قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع هذا فانه ينتشر في الافق فمن المشايخ من قال كانه كتب في الاصل مجبورة وظن الكاتب مجنونة ولهذا قال دع فانه ينتشر في الافق وأكثرهم قالوا تأويله انها كانت عاقلة باللغة في أول النهار ثم جنت فجاءها زوجها ثم أفقت وعلمت بما فعل الزوج اهـ قال في النهر وهذا يقتضي عدم تحفيفها وجرم في الفتح بانها مخففة من الكاتب مستند المسامحة قال وتركها محمداً بعد التحفيف لا مكان توجيهها اهـ وهذا يدفع الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تحفيفها وتأويلها وبه اندفع دفع المؤلف لكن لا يخفى ان ما عن أبي سليمان ليس نصافي ان الكاتب محففها بل وقعت عن محمد كذلك غير انه لم يصلحها لا ينتشرها وامكان تأويلها وايضا استعماله مجبورة بمعنى مجبر ضعيف

الصلاة والسلام أفطر المحاجم والمججوم وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تغفر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لابي يوسف لانه ليس للعامة العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتمل فظن ان ذلك يفطره ثم أفطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فاقناه بالفطر أو بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافاً لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامة يقتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير المحكم في حق العامة يقتوى مفتيه وفي البدائع ولو دهن شارب فظن انه أفطر فاكل عمداً فعليه الكفارة وان استفتى فقيها أو تأول حديثاً لان هذا مما لا يشبهه وكذا لو اعتاب اهـ وفي التبيين ان عليه عامة المشايخ وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط والظاهر ترجيح ما في المحيط للشبهة وفي النهاية ويشترط أن يكون المفتي من يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره وأما النائمة أو المجنونة اذا كانت بعد ما جرمها فلا كفارة عليها لان الفساد حصل بالجماع قبل الاكل كالمخطئ ولا كفارة لعدم المجنونة فلا كل بعده ليس بافساد وصورته في النائمة ظاهر وفي المجنونة بان نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجاءها انسان فان المجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه أعنى النية وقد وجد في حال الافاقة فلا يجب قضاء ذلك اليوم اذا أفقت فاذا جرمعت قضته لظروا المفسد على صوم صحيح وبهذا اندفع ما قيل انها كانت في الاصل المجبورة أي المكروهة فحففها الكاتب الى المجنونة لا مكان توجيهها كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في عقدي بيان ما يوجب العبد على نفسه بعد ما ذكرنا ما أوجب الله تعالى عليه (قوله ومن نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى) لانه نذر بصوم مشروع والمنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطاً للواجب وان صام فيه بخروج عن العهدة لانه أداه كما التزم أشار بصوم يوم النحر الى كل صوم كره تحريمها وبالصوم الى الاعتكاف فلو نذر اعتكاف يوم النحر صح ولزمه الفطر والقضاء فان اعتكف فيه بالصوم صح كما في الولو الحمية وأراد بقوله أفطر على وجه الوجوب خروجاً عن المعصية وقوله في النهاية الا فضل الفطر تساهل أطلق فشمل ما اذا قال لله على صوم غد فوافق يوم النحر أو صرح فقال لله على صوم يوم النحر وهو ظاهر الرواية لا فرق بين أن يصرح بذلك بالمنهي عنه أو لا كذا في الكشف وغيره واعلم بانهم صرحوا بان شرط لزوم النذر ثلاثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب وكون الواجب مقصوداً لنفسه قالوا في الخرج بالاول النذر بالمعصية والثاني نحو عيادة المريض والثالث ما كان مقصوداً لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التسلاوة وفي الواقعات ولو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة كالوضوء مع تصريحهم هنا بحجة النذر بيوم

أفقت وعلمت بما فعل الزوج اهـ قال في النهر وهذا يقتضي عدم تحفيفها وجرم في الفتح بانها مخففة من الكاتب مستند المسامحة قال وتركها محمداً بعد التحفيف لا مكان توجيهها اهـ وهذا يدفع الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تحفيفها وتأويلها وبه اندفع دفع المؤلف لكن لا يخفى ان ما عن أبي سليمان ليس نصافي ان الكاتب محففها بل وقعت عن محمد كذلك غير انه لم يصلحها لا ينتشرها وامكان تأويلها وايضا استعماله مجبورة بمعنى مجبر ضعيف

(قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) قال في المعراج في باب الاعتكاف قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث برفقة يوم عرفة وهو الوقوف أو النذر بالمشي انما يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى ٧١٧ أو مشتمل على الواجب

وهذا كذلك لان الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون النذر به مشتملا على اللبث والصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب فيصح النذر ثم ذكر عن جامع فقر الاسلام النذر بالاعتكاف صحيح وان

وان نوى عينا قضي وكفر

كان ليس لله تعالى من جنسه ايجاب لان الاعتكاف انما شرع لدوام الصلاة ولذلك صار قرينة فصار التزامه بمنزلة الصلاة والصلاة عبادة مقصودة (قوله وهذه المسئلة) أي مسئلة النذر سواء كانت بصيغة صوم يوم النحر أو غيره (قوله وقد غنينا الخ) أي فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء لعدم التزامه بالكفارة موجب الحنث في هذا المقام (قوله نذرا ويمينا الخ) أي فيجب القضاء تحصيل لما وجب

النحر ولزومه فعلم انهم أرادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من افراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم لكنه ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل ولهذا قالوا لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله الله على ان اقتل فلانا كان عينا ولزمت الكفارة بالحنث فلو فعل نفس المنذور عصي وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المخوف عليها سقطت وان لم يخلف ما اذا كان نذرا بطاعة كالحج والصلاة والصدقة فان اليمين لا تلزم بنفس النذر الا بالنية وهو الظاهر عن أبي حنيفة وبه بقي وصرح في النهاية بان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احداها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثانی الحال فلذا لا يصح النذر بصلاة الظهر وغيرهما من المفروضات لانعدام الشرط الثالث اه فعلى هذا فالشروط أربعة الا ان يقال ان النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قوله من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب من جنسه وههنا عينه ولكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره كما في الولو الجمية وقيد بقوله الا اذا قام الدليل على خلافه لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب للاعتاق كذا في النهاية وفيه نظر لان النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب لان أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الرحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح به في التبيين في آخر الحج واما الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجب وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد (قوله وان نوى عينا كفرا ايضا) أي مع القضاء تجب كفارة اليمين اذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا ونوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى ان لا يكون عينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرر بعزمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون عينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عنيته ونفى غيره وان نواهيا يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند أبي يوسف يكون عينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما اللفظ واحد ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتهما تخرج الحقيقة ولهما انها لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغیره فجمعنا بينهما مما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بلزوم التنافي من جهة أخرى وهو ان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي الوازم أقل ما يقتضي التغاير فلا بد ان لا يراد باللفظ واحد واختار شمس الأئمة السرخسي في الجواب انه اريد بلفظ اليمين لله وأريد النذر بعلى ان أصوم كذا وجواب القسم حينئذ محذوف مدلول عليه بذكر المنذور أي كانه قال لله لا صوم وعلى ان أصوم وعلى هذا لا يراد ان ينحو على ان

بالالتزام وتحب الكفارة ان أفطر للحنث بترك الصيام اه درمتي (قوله انه اريد بلفظ اليمين لله) فيه تقديم وتأخير والاصل ان يقال انه اريد اليمين بلفظ الله

أصوم وتماه في تحرير الأصول وذكر المصنف في كافيته بأنه لما اشترى كافي نفس الإيجاب فإذا نوى اليمين براديهما الإيجاب فيكون عملاً بعموم المجاز لا جماً بين الحقيقة والمجاز وذكر الوالوجي في فتاواه لو قال لله على أن أصوم كل خميس فافطر خيساً كفر عن يمينه إن أراد يميناً ثم إذا أفطر خيساً آخر لم يكفر لأن اليمين واحدة فإذا حنت فيها مرة لم يحنت مرة أخرى اهـ (قوله ولو نذر صوم هذه السنة أفطراً أياماً منية وهي يوم العيد وأيام التشريق وقضاها) لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام لأنها لا تخلو عنها والنذر بالأيام المنية صحيح مع الحرمة عندنا فكان قوله أفطر للإيجاب كما قدمناه وبه صرح المصنف في كافيته وقد وقع صاحب النهاية بالاولوية في التساهل أيضاً كما قدمناه ورتب قضاها على افطاره فيها ليعيدانه لو صامها لا قضاء عليه لأنه إذا كان التزمه كما قدمناه وأشار إلى أن المرأة لو نذرت صوم هذه السنة فإنها تقضى مع هذه الأيام أيام حيضها لأن السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب وإلى أنها لو نذرت صوم الغد فوافق حيضها فإنها تقضيه بخلاف ما لو قالت لله على صوم يوم حيضي لا قضاء لعدم محتمل لضافته إلى غير محله بخلاف ما إذا قال لله على صوم يوم النحر فإنه يقضيه إذا أفطر كما تقدم أنه ظاهر الرواية والفرق أن الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم وقد ثبت بالاجماع أن طهارتها شرط لادائه فلما علقب النذر بصفة لا تنطبق معها أهلاً للاداء لم يصح لأنه لا يصح إلا من الأهل كقوله لله على أن أصوم يوم آكل كذا في الكشف الكبير وأشار إلى أنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لأنه لا يصح التزامه بالنذر لأن صومه مستحق عليه بجهة أخرى وإلى أنه لو لم يعين هذه السنة وانما شرط التتابع فهو كما لو عينها فيقضى الأيام الخمسة دون شهر رمضان لأن المتابعة لا تعري عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة بتحقيقاً للتتابع بقدر الامكان وأطلق قضاء لزوم الأيام المنية فشمع ما إذا نذر بعد هذه الأيام المنية بأن نذر بعد أيام التشريق صوم هذه السنة وجهه في الغاية على ما إذا نذر قبل عيد الفطر ما إذا قال في شوال لله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة اهـ ويدل على هذا الحمل قوله أفطراً أياماً منية إذا لا يتصور الفطر بعد الماضي لكن قال الشارح الزيلعي هذا سهو وقع من صاحب الغاية لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فلا يحتاج إلى الحمل فيكون نذراً بها وزده المحقق في فتح القدير وقال إن هذا سهو وقع من الزيلعي لأن المسئلة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضيان في هذه السنة وهذا الشهر ولأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبتدأ ومختتم خاصان عند العرب بمبداؤها المحرم وآخرها ذوالحجة فإذا قال هذه فأنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها حقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلية إلى آخر ذى الحجة والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله لله على صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا القول لله على صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزومه صوم اليوم ولو قال غداً هذا اليوم أو هذا اليوم غد الزمه صوم أول الوقتين تغو به ولو قال شهر الزمه شهر كامل ولو قال الشهر وجب بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكر الشهر معرفة فاقصر في العهد وبالحضور فإن نوى شهر فهو على ما نوى لأنه محتمل كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضاً اهـ ويؤيده ما في الفتاوى الظهيرية أيضاً ولو قال لله على أن أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وما في الفتاوى الوالوجي لو قال لله على أن أصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكر

ولو نذر صوم هذه السنة أفطراً أياماً منية وهي يوم العيد وأيام التشريق وقضاها

(قوله منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضيان الخ) حيث قال رجل قال لله على صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضى تلك الأيام ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خيساً وثلاثين يوماً ولو قال لله على أن أصوم هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين

(قوله وبهذا ظهر ان ما ذكره في فتح القدير الخ) قال في النهر هذا وهم اذ الذي يلزم بنيت سنة اولها ابتداء النذر على ما مر لا ما مضى منها والمجسوم عليه باللغو الزام ما مضى وحينئذ فتشبهه بصوم الامس صحيح فتدبر (قوله وكذلك لو قال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولو قال بدون كذا وكذلك وبعد قوله سنة يياض والذي رأيت في الظهيرية ولو كهذه النسخة وبعد قوله سنة مانصه وعن الكرخي انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم اه ورايت في هامش البحر نسخة بخط بعضهم انه راجع نسختين من الظهيرية فوجد فيهما ما ذكرنا والذي رأيت في الحانية بلفظ وكذا لو قال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي الخ (قوله ولو قال لله على يوما) أي أن أصوم يوما وقوله ويوما لأي لا أصومه وقوله الا أن ينوي الابدأ فيلزمه صيام داود عليه السلام كما في التارخاية

الشهر معروفا فينصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله اه ويمكن جعل ما في الغاية على ما اذا لم ينو وجعل ما ذكره الزيلعي على ما اذا نوى توفيقا وان كان بعيدا وبهذا ظهر ان ما ذكره في فتح القدير من كونه يلغو فيما مضى كما يلغو في قوله لله على صوم أمس ليس بقوى لانه لو كان لغوا لما لزمه بنيت ولا يصح تشبيهه بصوم الامس لانه لو نوى به صوم اليوم لا يصح ولا يلزمه لانه ليس محتمل كلامه كما لا يخفى ويدل له ما في الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار غدا تصح بنيت لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار يوم صحت نيته وكذا يوم الخميس اه وفي موضع آخر منها ولو نذر بصوم شهر قدمضي لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور به مستحيل السكون وصرح الزيلعي في الاقالة بان اللفظ لا يحتمل ضده وقيد بكون السنة معينة لانها لو كانت منكورة فان شرط التسابع فكالمعينة كما قدمناه والا فلا فلا تدخل هذه الايام الخمسة ولا شهر رمضان وانما يلزمه قدر السنة فاذا صام سنة لزمه قضاء خمسة وثلاثين يوما لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل ذكر في بعض المواضع انه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج كذا في فتاوى الوالو المجي وأطلقه فتعمل ما اذا قصيما تلفظ به أولا ولهذا ذكر الوالو المجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فخرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فخرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جد من جد وهزل من جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه اه وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم يوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو أوجب صوم هذا اليوم شهر اصام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة أيام وكذلك لو قال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة ولو قال لله على يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا أن ينوي الابد كما اذا قال لامرأته أنت طالق يوما ويوما لا ولو قال لله على أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان على كذا درهميا يلزمه درهمان وقبجعين عددين ليس بينهما حرف العطف وأقله اثنا عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه أحد عشر ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاقرار ولو قال لله على أن أصوم جمعة ان ارادها أيام الجمعة أو لم تكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام وان ارادها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة لانه نوى حقيقة كلامه كالمو حلف ان لا يكلم فلانا يوما واراد به يياض النهار صدق قضاء ولو قال جع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر قال شمس الاثمة السرخسي هذا هو الاصح ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام ولو قال لله على أن أصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين ولو قال لله على أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسابيع لان السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسابيع بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر ولو أوجب على نفسه صوما متتابعافصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فيه فلان بعدما كل أو كانت الناذرة امرأته فاضت لا يجب شي في قول محمد وعلى قياس قول أبي حنيفة يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قال لله على أن أصوم

اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي صوم رمضان فنوى به عن الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاءه ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان فإن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وإن أراد به في التتابع فعليه أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا لانه محتمل لهما فكان له الخيار ولو قال لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدرى إن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان بنى بعد رمضان كما في الحيض ولو قال إن عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب أن لم يكن تعليق لا يجب عليه قناسا ولا استحسانا نظره ما إذا قال أنا حج لشيء عليه ولو قال إن فعلت كذا فأنا حج ففعل يلزمه ذلك ولو قال لله على صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر الكل من الظهيرة والولوالجبة والخمانية وزاد الولوالجي فروعا وبعضها في الخمانية وهي ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم برادبه بياض النهار وإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم يوما قبل الزوال ولم يأكل صامه وإن قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لأن المضاف إلى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو أرسل كان الجواب هكذا ولو نذر صوما في رجب أو صلاة فيه جاز عنه قبله في قول أبي يوسف لانه إضافة خلافا للمحمد وإن كان معلقا بالشرط بان قال إذا جاء شهر رجب فعلى أن أصوم لا يجوز قبله لأن المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز تجهيل الصدقة المضافة إلى وقت كالزكاة ولو قال لله على صوم هذا الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء موسعا عليه إلى أن يموت لأن الشهر لا يتصور أن يكون يوما حقيقة وهو بياض النهار فعمل على الوقت فصار كما لو قال لله على أن أصوم هذا الشهر وتمامه الأوقات ولو قال لله على صيام الأيام ولا نية له كان عليه صيام عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما سبعة أيام ولو قال لله على صيام أيام لزمه صوم ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور فعشرة وقال صيام اثني عشر شهرا ولو قال لله على صيام السنين لزمه صيام عشرة وقال لزمه صيام الدهر إلا أن ينوي ثلاثا فيكون ما نوى ولو قال لله على صيام الزمن والمحين ولا نية له كان على ستة أشهر والزمن مثل المحين في العرف ولا علم لابي حنيفة بصيام دهر إذا نذره وقال على ستة أشهر الكل من الولوالجي وفي الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمن ومكان ودرهم وفقير اه وقد قدمنا أن النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر في معصية الله تعالى فقال الشيخ قاسم في شرح الدرر وأما النذر الذي ينذر أهكث العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصالحاء فيجعل ستره على رأسه فيقول يا سدي فلان إن رد غائب أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا فلهذا النذر باطل بالأجاء لوجوده منها انه نذر

(قوله بنى بعد رمضان)
كذا في الظهيرية وفي
نسخة الرملة يتابع بدل
بنى فقال أى لا بعد
رمضان قاطعا للتتابع كما
إن الحيض لا يقطع التتابع
فتتابع بعده فيلتحق
بما قبله تأمل اه ونسخة
بنى أظهر

(قوله فتقدم حرمة القطع)

قال في النهر هذا يقتضي حرمة القطع بعد التقيد بالسجدة وليس كذلك اه وقال الرمي قوله فتعارض محرمان الخ قدم الشارح في شرح قوله ومنع عن الصلاة الخ انه يجب قطعه وقضاؤه في غير مكره وفي ظاهر الرواية ولو اتهم خرج عن عهده ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل فقوله هنا ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع يعني

ولا قضاء ان شرع فيها فأفطر

(باب الاعتكاف)

ارتكبا فيجب القطع كما هو ظاهر الرواية وهذا ولقائل أن يقول في كل منهما وجوب فكما يجب الاتمام يجب القطع وكما يحرم الاتمام يحرم القطع وقد فهم صاحب النهر من قوله فتقدم حرمة القطع انه يحرم القطع فلا يقطع وليس كذلك وهو غير متعين في الفهم بل بعيد مع قوله فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى وما فهمناه منه متعين واللفظ قابل له اذ معني قوله فتقدم حرمة القطع يعني ارتكبا لوجوبه لاحقية حرمة على حرمة الاتمام تأمل (باب الاعتكاف)

مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مرضي اوردت غائي اوقضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين يباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين يباب الامام الشافعي أو الامام الليث أو اشتري حصر المساجد هم أوزيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعته فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر للفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا الذي النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا الذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجتماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل النعمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لحادم الشيخ اخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذه أيضا مكرهه ما لم يقصده النادر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا يؤخذ من الدراهم والشع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقر باليهم فغرام باجتماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها للفقراء الاحياء قول واحد اه (قوله ولا قضاء ان شرع فيها فأفطر) أي ان شرع في صوم الايام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه والفرق لا في حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحث به المخالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانتة ووجوب القضاء يقتضي عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحث به المخالف على الصلاة فيجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن أبي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا والاظهر هو الاول كذا في الهداية وتعبق في فتح القدير والتحرير بر بانه يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والمجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه ان لا يصح الشروع لا تنقضاء فائده من الاداء والقضاء ولا مخلص الا يجعل الكراهة تنزيهية اه ولنا مخلص مع جعلها تحريمية كما هو المذهب بان يقال لما شرع في الصلاة لم يكن مرتكبا للنهي عنه فوجب عليه المضى وحرمة القطع بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى فتعارض محرمان ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الاعتكاف)

ذكره بعد الصوم لسانه من شرطه كما سيأتي والشرط يقدم على المشروط وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حسه ومنه والهدى معكوف واسمى به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه متعده فصدره العكف ولازم فصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوف ومنه الاعتكاف في المسجد وما اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى

(قوله وأما الطهارة من الجنابة فينبغي الخ) ذكر في النهر انه ينبغي أن يكون اشتراط الطهارة فيه عن الحيض والنفاس على رواية
 اشتراط الصوم في نغله أما على ٣٢٢ علمه فينبغي أن يكون من شرائط المحل فقط كالطهارة عن الجنابة قال ولم أر

من تعرض لهذا اه
 والحاصل انه ينبغي أن
 تشترط للتحمة الطهارة
 عن الحيض والنفاس في
 المنذور لان الصوم لا
 يكون معهما وكذلك في
 النفل على رواية اشتراط
 الصوم فيه وأما على عدمه
 فينبغي اشتراطها للمحل
 للتحمة كما لا تشترط
 الطهارة من الجنابة لشيء
 من المنذور وغيره كما في
 سنن لبث في مسجد بصوم
 ونية

الامداد أي للتحمة أما للمحل
 فينبغي اشتراطها كما ذكره
 المؤلف (قوله كالصوم)
 فيه ان الصوم شرط للتحمة
 لا المحل وهذا في المنذور
 والنفل على رواية أما على
 ظاهر الرواية فليس بشرط
 أصلا وان أراد ان الطهارة
 من الجنابة شرط لمحل
 الصوم ففيه نظر تامل
 (قوله وأطلق عليه
 الاستحباب الخ) قال في
 النهر هو ظاهر في ان
 القدوري أطلق اسم
 الاستحباب على المؤكدة
 وغيرها لانها بمنزلة لكن
 لا يخفى ما في إطلاق
 المستحب على المؤكدة
 من المؤاخذه فالأقرب

بمكفون على أصنام لهم وشرا للبث في المسجد مع نيته فالركن هو البث والكون في المسجد والنية
 شرطان للتحمة وأما الصوم فيأتي ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس
 وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم وكذا الذكورة والحرية فيصح
 من المرأة والعبد باذن الزوج والمولى ولو نذر فإلن له الاذن المنع ويقضيه بعد زوال الولاية بالطلاق
 البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو أذن له بانه لم يكن له رجوع لكونه
 ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاده منافع
 وللعير الرجوع لكنه بكرة لحلف الوعد كذا في البدائع وفيه بحث لانه لا حاجة الى التصريح
 بالاسلام والعقل لما انهما علمان اشتراط النية لان الكافر والمجنون ليسا باهل لها وأما الطهارة
 من الجنابة فينبغي أن تكون شرطا للجواز بمعنى المحل كالصوم للتحمة كما صرح به وأما صفة السننية
 كما ذكره على كلام فيه يأتي وأما سببه والنذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان
 كان تطوعا وأما حكمه فسقوط الواجب وبطل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا وسيأتي
 ما يفسده ويكره فيه ويحرم ويندب ومحاسنه كثيرة لان فيه تفرغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم
 النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه
 حتى قضى ما ربه فهو يلزم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي وفي الاختيار وهو من أشرف الاعمال
 اذا كان عن اخلاص (قوله سن لبث في مسجد بصوم ونية) أي ونية البث الذي هو الاعتكاف
 وقد أشار المصنف الى صفة وركنه وشرائطه أما الاول فهو السننية وهكذا في كثير من الكتب وفي
 القدوري الاعتكاف مستحب ومصحح في الهداية انه سنة مؤكدة وذكر الشارح ان الحق انقسامه
 الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره
 من الازمنة وتبعه المحقق في فتح القدير والاظهر انه سنة في الأصل كما اقتصر عليه في المتن تبعاً لما
 صرح به في البدائع وهي مؤكدة وغير مؤكدة وأطلق عليها الاستحباب لانها بمنزلة الواجب
 فهو يعارض النذر وفي البدائع انه يجب بالشروع أيضا ولا يخفى انه مفرع على ضعيف وهو اشتراط
 زمن للتطوع وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا والدليل على تأكيده في العشر الاخير
 مواظبته عليه السلام عليه فيه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى
 ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقرنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
 كانت دليل السننية والا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير ولا يخفى ان المواظبة قد اقرنت
 بالترك وهو ما يفيد الحديث من أنه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خيا ما يقبأ بضرورة
 فقال لمن هذا قال لعائشة وهذا حفصة وهذا السوداء فغضب وقال أترون البر بهذا فأمر بان تترفع
 قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال ان الترك هنا العذر كما صرح به في الفتاوى
 الظهيرية وقد قدمنا في المواظبة كلاما حسنا في سنن الوضوء فارجع اليه ولا فرق في المنذور بين
 المنجز والمعلق وأشار بالبث الى ركنه وبالمسجد والصوم والنية الى شرائطه لكن ذكر الصوم معها
 لا ينبغي لانه لا يمكن جملة على المنذور لتصرحه بالسننية ولا على غيره لتصرحه بعد بان أقله نفلا

أن يقال انه اقتصر على نوع منه وهو غير المؤكدة وكلام المصنف لا يخبر عليه لان المشكك حقيقة في إفراده اه ساعة
 وقد يقال ما جعله الاقرب هو مراد المؤلف بارجاع ضمير عليها الاقرب مذكور وهو غير المؤكدة كما افاده الشيخ اسمعيل

(قوله لتصر يحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور) قلت تصر يحهم بذلك انما هو بالنسبة الى النفل يعني انه ليس بشرط في النفل لانه المحتاج الى البيان اما المسنون فلا يكون الا بالصوم عادة فلا حاجة الى التنبيه عليه وامكان تصور عدم الصوم فيه لمرض أو سفر نادر جدا وبديل على ما قلنا انه في متن الدرر قسم الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة ثم قال والصوم شرط للصحة الاول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب ولم يتعرض للثاني وهو المسنون بنفي ولا اثبات للعلم بانه لا يكون بدون صوم عادة وسيأتي قريباً بيان اختلاف الرواية في وجوب الصوم في الاعتكاف النفل بناء على اختلاف الرواية ٣٢٣ في انه مقدر يوم أم لا ومقتضاه

ان التقدير مستلزم لا يجاب الصوم فيه ولا يخفى ان اعتكاف العشر الاخير مقدر فكيف يكون الصوم شرطاً فيه فتأمل (قوله ولو نوى اليوم معها لم يصح) قال الرملي سيأتي الكلام في ذلك في شرح قوله وليلتان بنذرومين فراجع تامل (قوله ولا يخفى ان ما ادعاه امرعقل

وأقله نفلا ساعة

مسلم الخ) قال في النهر بعد ذكر كلام الفتح ولا يخفى ان هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم فلا يصح حمل كلام محمد عليه ثم ذكر عبارة البدائع الآتية ثم قال وبهذا عرف ان ما في البحر ان الثقات مصرحون بان ظاهر الرواية عدم اشتراطه فجاز ان يكون مستندهم صريحاً آخر بل هو الظاهر من ضيق العطن اه والعطن

ساعة فلزم ان الصوم ليس من شرطه فان قلت يمكن حمله على الاعتكاف المسنون سنة مؤكدة وهو العشر الاخير من رمضان فان الصوم من شرطه حتى لو اعتكفه من غير صوم لمرض أو سفر ينبغي ان لا يصح قلت لا يمكن لتصر يحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره وفرعوا عليه بانه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح لان الصوم من شرطه والليل ليس بحمل له ولو نوى اليوم معها لم يصح كذا في الظهيرية وعين أي يوسف ان نوى ليلة بيومها لزمه ولم يذكر محمد هذا التفصيل ولو قال لله على ان اعتكف ليلاً ونهاراً لزمه ان يعتكف ليلاً ونهاراً وان لم يكن الليل محلاً للصوم لان الليل يدخل فيه تبعاً ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل ولو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء لانه لا يصح بدون الصوم وسيأتي بقية تفاريع السند ومن نذر يعاته هنا انه لو أصبح صائماً متطوعاً أو غيرنا للصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت نصح فيه نية الصوم لعدم استيفاء النهار وتماه في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية ولو قال لله على ان اعتكف شهر اغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم وقد علم من كون الصوم شرطاً انه برأى وجوده لا ايجاده للشرط له قصداً ولو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهر ايصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال ولا يجوز اعتكافه في رمضان آخر ويجوز في قضاء رمضان الاول والمسئلة معروفة في الاصول في بحث الامر (قوله وأقله نفلا ساعة) لقول محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له اذا خرج فكان ظاهر الرواية واستنبط المشايخ منه ان الصوم ليس من شرطه على ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المساحة حتى جازت صلاته قاعداً أو راكعاً مع قدرته على الركوب والنزول ونظر فيه المحقق في فتح القدير بانه لا يمتنع عند العقل القول بصحة اعتكاف ساعة مع اشتراط الصوم له وان كان الصوم لا يكون أقل من يوم وحاصله ان من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه ومن ادعاه فهو بلا دليل فهذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب فلا اعتكاف لا يقدر شرعاً بكمية لا تصح دونها كالصوم بل كل جزء منه لا يفتقر في كونه عبادة الى الجزء الاخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره اه ولا يخفى ان ما ادعاه امرعقل مسلم وبهذا لا يندفع ما صرح به المشايخ الثقات من ان ظاهر الرواية ان الصوم ليس من شرطه ومن صرح به صاحب الميسر وشرح الطحاوي وفتاوى قاضيهان والذخيرة والفتاوى الظهيرية والكافي للمصنف والبدائع والنهاية وغاية البيان والتهيين وغيرهم والكل مصرحون بان ظاهر الرواية ان

مر بضع الغنم حول المساء قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان ما بسطه في البحر يحتاج الى نظر الظاهر المبسوط المجازم بالاستنباط الذي لا يقوى كلام البدائع وحده على دفعه كما لا يخفى اه أقول منع المحقق مبنى على استنباط عدم اشتراط الصوم من كلام الامام محمد في الاصل فانه قال واعلم ان المنقول من مستند اثبات هذه الرواية الظاهرة هو قوله في الاصل اذا دخل المسجد الخ ولا يخفى ان ما ذكره المحقق من التجويز العقلي وارد على هذا الاستدلال وليس مراده حمل كلام الاصل عليه حتى يرد ما أورده في النهر ولا يمنع انهم مصرحون بان ذلك ظاهر الرواية حتى يرد ما ذكره المؤلف بل هو يقول ان المنقول ان ما صرحوا به من انه ظاهر الرواية مبنى على ما مر فلا يمكن دفعه الا بجمع ان المنقول ذلك ودعوى جواز ان يكون مستندهم صريحاً آخر خارج عما البحث فيه وان كان هو الظاهر

فتدبر (قوله وأطلق في المسجد الخ) ٣٢٤ كان الأولى ذكره قبل قوله وأقله نفلا ساعة وقوله فأفادان الاعتكاف الخ قال في

النهر فيه نظرفي الخلاصة
والخاتمة ويصح في كل
مسجده أذان وإقامة هو
الصحيح وهذا هو مسجد

والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج منه
إلا الحاجة شرعية كالجمعة
أو طيبة

الجماعة كما في العناية
ونقل بعضهم أن محته
في كل مسجد قولهما
وهذا الكتاب لم يوضع إلا
ليبين أقوال الإمام نعم
اختار الطحاوي قولهما
أه قال الرملي ما اختاره
الطحاوي أيسر خصوصا
في زماننا فينبغي أن يعول
عليه والله تعالى أعلم
(قوله وظاهره أن المجاورة
بمكة غير مكرهة الخ)

قال في النهر لا يخفى أنه
لادلالة في الكلام على
ما ادعى أما أولا فلأنه
لا يلزم من الاعتكاف في
غير أيام الموسم المجاورة بل
قد يكون خاليا عنها فيمن
كان حول مكة وأما ثانيا
فلأنه لا يلزم أيضا من
كراهة المجاورة كون
اعتكافه في المسجد ليس
أفضل ألا ترى إلى أن
الصلوات ونحوها من
المجاور أفضل من غيرها
واستظهره الشيخ اسمعيل
(قوله وهو مكره)

الصوم ليس من شرطه لكن وقع لصاحب الميسر انه قال وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من
الاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب إذا دخل المسجد ينية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام
تارك له إذا خرج وظاهره أن مستند ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب ولا يمتنع أن يكون مستنده
صريحا آخر بل هو الظاهر لنقل الثقات وعبارة البدائع وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط
لجوازه في ظاهر الرواية وروى الحسن أنه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في
اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا
لأن الصوم مقدر بيوم أو صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر أه
وهي تفيد أن ظاهر الرواية مروى لا مستنبط وأشار إلى أنه لو شرع في النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء
في ظاهر الرواية لأنه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا وقد ذكره في المحيض أن الساعة اسم لقطعة من
الزم عند الفقهاء ولا يختص بخمسة عشر درجة كما يقوله أهل الميقات فكذا هنا وأطلق في المسجد
فأفاد أن الاعتكاف يصح في كل مسجد وصححه في غاية البيان لا إطلاق قوله تعالى وأنتم كما كنون في
المساجد وصحح فاضحان في فتاواه أنه يصح في كل مسجد له أذان وإقامة واختار في الهداية أنه
لا يصح إلا في مسجد الجماعة وعن أبي يوسف تخصيصه بالواجب ما في النفل فيجوز في غير مسجد
الجماعة ذكره في النهاية وصحح في فتح القدير عن بعض المشايخ ما روى عن أبي حنيفة أن كل مسجد له
إمام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي أراد به أبو حنيفة غير
الجامع فإن الجامع يجوز الاعتكاف فيه وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها وبواقفه ما في غاية البيان
عن الفتاوى يجوز الاعتكاف في الجامع وإن لم يصلوا فيه بالجماعة وهذا كله لبيان الصحة وأما
الأفضل فإن يدون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثر أهلها كذا في البدائع وشرح
الطحاوي وظاهره أن المجاورة بمكة ليس بمكرهه والمروى عن أبي حنيفة الكراهة وعلى قولهما
لا بأس به وهو الأفضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم الآن يقال إن مرادهم الاعتكاف فيه
في أيام الموسم فلا يدل على المسئلة (قوله والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) يريد به الموضع المعد
للصلاة لأنه أستر لها فبديه لأنها لو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها سواء كان لها موضع معد
أولا لا يصح اعتكافها وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب عليها إلى أن اعتكافها في مسجد
بيتها أفضل فأفاد أن اعتكافها في مسجد الجماعة جائز وهو مكرهه وذكره فاضحان وصححه في النهاية
وظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم الصحة في البدائع أن اعتكافها في مسجد الجماعة
صحح بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز وأشار بجعله
كالمسجد لأنها لو نزلت منه ولو إلى بيتها بطل اعتكافها إن كان واجبا وانتهى إن كان نفلا والفرق
بينهما أنها تثاب في الثاني دون الأول وهكذا في الرجل وفي الفتاوى الظهيرية ولو نزلت المرأة
اعتكاف شهر فحاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر والاستقبلت وقد تقدم أنها لا تعتكف
إلا بأذن زوجها إن كان لها زوج ولو واجبا وفي المحيط ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف
متباعدة للزوج إن يأمرها بالنفريق لأنه لم يأذن لها في الاعتكاف متباعدة لا نصا ولا دلالة ولو أذن لها
في اعتكاف شهر أو صوم شهر بعينه فاعتكفت أو صامت فيه متباعدة ليس له منعها لأنه أذن لها
في التتابع ضرورة أنه متتابع وقوعا (قوله ولا يخرج منه إلا الحاجة شرعية كالجمعة أو طيبة

أى تنزيها كما هو ظاهر قوله قبله أفضل وهو ظاهر كلام البدائع الا فى أيضا (قوله وركعتان تحية المسجد) قال فى الفتح
 صرحوا بأنه اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد أجزأه لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها فى تحقيقها وكذا السنة
 فهذه الرواية وهى رواية الحسن اما ضعيفة أو مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما
 يعرف تخمينيا لا قطعاً فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ ٣٢٥ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي

أن يتحرى على هذا
 التقدير لانه قلما يصدق
 الحزر اه وظاهر كلام
 المجتبى تضعيف هذه
 الرواية حيث قال ويصلى
 قبلها أربعين ركعة
 أيضا تحية المسجد وفى
 حاشية الرمل عن خط
 المقدسى لاشك ان صلاة
 تحية المسجد والسنة

كالبول والغائط

بالاستقلال أفضل من
 الاتيان بهما فى ضمن
 فرض يؤدى ولا يخفى
 ان من يعتكف ويلزم
 باب الكرم انما يروم
 ما يوجب له مزيد التفضيل
 والتكريم (قوله وقد
 ظهر بما ذكره الخ) فى
 هذا الظهور خفاء أما
 أولا فلان التعدد للجمعة
 فى مصر غير لازم فليكن
 ما ذكره مبنيا على ما هو
 الاصل من عدم التعدد
 وأما ثانيا فلانه لا يلزم

كالبول والغائط) أى لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا من مسجده الا لضرورة مطلقة محدث
 عاتشة كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولا ند معلوم وقوعها ولا بد من
 الخروج فى بعضها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكنك بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة
 يتقدر بقدرها واما الجمعة فانها من أهم حوائجهم وهى معلومة وقوعها ويخرج حين نزول الشمس لان
 الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج فى وقت يمكنه ادراكها وصلاة أربعين ركعة
 وركعتان تحية المسجد يحكم فى ذلك رأيه ان يجتهد فى خروجه على ادراك سماع الجمعة لان السنة انما
 تصلى قبل خروج الخطيب كذا قالوا مع تصريحهم بأنه اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد أجزأه
 عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى تحية غيرها فى تحقيقها وكذا السنة فما قالوه
 هنا من صلاة التحية ضعيف ويصلى بعدها السنة أربعين ركعة على قوله وسنأعلى قولهما ولو أقام فى الجامع
 أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه يكره لانه التزم ادائه فى مسجد واحد
 فلا يتم فى مسجد من غير ضرورة وقد ظهر بما ذكره هنا ان الاربع التى تصلى بعد الجمعة
 وينوى بها أن تظهر عليه لا أصل لها فى المذهب لانهم نصوا هنا على ان المعتكف لا يصلى الا السنة
 البعدية فقط ولان من اختارها من المتأخرين فانما اختارها للشك فى أن جمعة سابقة أو لا بناء على
 عدم جواز تعددها فى مصر واحد وقد نص الامام شمس الأئمة السرخسى على ان الصحيح من مذهب
 أى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين فأكثر قال وبه نأخذ وفى فتح القدير وهو الاصح
 فلا ينبغى الافتاء بها فى زماننا انهم تطرقوا منها الى النكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم
 ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا خفاء فى كفر من اعتقد ذلك فلذلك نهت عليها مرارا قيدنا
 بكون الاعتكاف واجبا لانه لو كان نقلا لكان الخروج لانه منه له لا مبطل كما قدمناه و مراده بمنع الخروج
 المحرمة يعنى بحرم على المعتكف الخروج ليلا أو نهارا صرح بالمحرمة صاحب المحيط وأفاد انه لا يخرج
 لعبادة المريض وصلاة الجنائز لعدم الضرورة المطلقة للخروج كذا فى غاية البيان وفى المحيط ولو
 أحرم المعتكف بحجة أو عمرة أقام فى اعتكافه الى أن يفرغ منه ثم مضى فى احواله لانه أمكنه اقامة
 الامرين فان خاف فوت الحج بدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج أهم من الاعتكاف
 لانه يفوت بمضى يوم عرفة وادراكه فى سنة أخرى موهم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان
 وجب شرعا فانما وجب بعقده واجبا به وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن
 الاعتكاف وأشار الى أنه لو خرج لحاجة الانسان ثم ذهب لعبادة المريض أو لصلاة الجنائز من غير
 أن يكون لذلك قصد فانه جائز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه انه ينتقض

أن يأتى بها فى مسجد الجمعة لانه أن يأتى بها فى معتكفه بل هو أولى وكون الصحيح من المذهب جواز تعدد الجمعة لا ينافى
 استحباب تلك الاربع بعدها المرعاة الخلاف وقد قدمنا عن النهر وغيره التصريح باستحبابها وانه مما لا شك فيه فراجعه فى
 الجمعة وكون الاولى عدم الافتاء بها فى زماننا يلزم عليه من الضرر لا يلزم منه عدم الاتيان بها من لا يخشى منه ذلك كما مر
 من سوطا عن المقدسى وغيره ثم رأيت العلامة المقدسى اعترضه فى شرحه بوجهين أحدهما انه ليس باب تلك الاربع المفقود
 لبيان أحكامها الثانى ان عدم ذكرهم بناء على وقوع الجمعة صحيحة مستجمعة لشرائطها يبين كما هو الاصل اذا صليت والاتيان
 لاربعة عند وقوع شك واحتمال اه وهذا ما قدمناه أولا

اعتكافه عند أي حنيفة قل أو أكثر وعندهما لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم كذا في البدائع (قوله فإن خرج ساعة بلا عذر فسد) لوجود المنافي أطلقه فشمّل القليل والكثير وهذا عند أي حنيفة وقال لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لأن القليل ضرورة كذا في الهداية وهو يقتضي تزجيج قولهما ورجح المحقق في فتح القدير قوله لأن الضرورة التي ينطأ بها التحفيف اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك وأراد بالعذر ما يغلب وقوعه كالمواضع التي قدمها والالواريد مطلقه لكان الخروج ناسيا أو مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد كما صرحوا به وبما قررناه ظهر القول بفساده فيما إذا خرج لانهدام المسجد أو لتفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه كما في فتاوى قاضيان والظاهرية بخلاف الشارح الزيلعي أو خرج للجنابة وإن تعينت عليه أو لنفير عام أو لاداء شهادة أو لعذر المرض أو لاقذار يقي أو حريق ففرق الشارح هنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعه صاحب البدائع بما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للأثم بل قد يجب عليه الافساد إذا تعينت عليه صلاة الجنابة أو أداء الشهادة بان كان يتوى حقه ان لم يشهد أو لا يجاء غريبي ونحوه والدليل على ما ذكره القاضي ما ذكره المحاكم في كافيته بقوله فاما في قول أي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اه فكان مفسرا للعذر المسقط للفساد في فتاوى قاضيان والولولوحى وصعود الميثنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لأن خروجه للآذان يكون مستثنى عن الإيجاب اما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل لأنه خرج لاقامة سنة الصلاة وسنتها اتقام في موضعها فلا تعتبر خارجا اه وفي التبيين ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها اه وينبغي أن يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لأنه لا يغلب وقوعه وأراد بالخروج انفصال قدميه احترازاً عما إذا خرج رأسه الى داره فإنه لا يفسد اعتكافه لأنه ليس بخروج الأثرى انه لو حلف انه لا يخرج من الدار فعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع وقد علمت ان الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبر المافاتة الا في الردة خاصة غير ان المنذور به ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور بشهر بعينه اذا أفطر يوماً وجب قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه لزمه متتابعاً فإعراى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصدقة بغير عذر كالخروج والجماع والا كل والشرب في النهار الا الردة أو فسد بصدقة لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج أو بغير صدقة رأساً كالمحيض والجنون والاعماء الطويل والقياس في الجنون الطويل ان يسقط القضاء كما في صوم رمضان الا ان في الاستحسان يقضى لأنه لا حرج في قضاء الاعتكاف كذا في البدائع وبهذا علم ان مفسداته على ثلاثة أقسام ولا يفسد الاعتكاف سبب ولا جدال ولا سكر في الليل (قوله وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) يعني بفعل المعتكف هذه الاشياء في المسجد وان خرج لاجلها بطل اعتكافه لأنه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه وفي الفتاوى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب اه وينبغي جاءه على ما اذا لم يجد من يأتي له به فينبذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط وأراد بالمبايعه البيع والشراء وهو الايجاب والقبول وأشار بالمبايعه الى كل عقد احتاج اليه فله أن يتزوج ويراجع كافي

فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وأكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه

(قوله فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناه) قال الرمي قدم الشارح في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضيان ان الوضوء فيه في اناه جائز عندهم فراجعوه (قوله ودل تعليمهم الخ) قال في النهر مقتضى التعليل ٣٢٧ الاول التكره وان لم يشغل

وقوله وأفاد اطلاقه ظاهر
في ان كلامه متناول لغير
مايا كله بناء على ما مر من
اطلاق المبايعه وقد
علمت انها مقيدة بالمآل
منه وفي هذه الحالة يكره
له احضار السلعة فيه
(قوله والاولى تفسيره
بما فيه ثواب) قال في
العناية بما ليس بمآثم فهو
خير عند الحاجة اليه
لان الخير عبارة عن المشي
الحاصل لما من شأنه
أن يكون حاصله اذا

وكره احضار المبيع
والصمت والتكلم الا
بحذر وحرم الوطء ودواعيه

كان مؤثرا والتكلم
بالمباح عند الحاجة اليه
كذلك واستظهره في
النهر وقال انه ليس بخير
عند عدمها وهو محل مافي
الفتح انه مكروه في المجدد
ياكل الحسنات الخ قال
وبه اندفع مافي البهرا
على انه قد ذكر المؤلف
قبيل الوتر عن الطهيري
تقييد الكراهة بان
يخلص لاجله وقال ينبغي
تقييد مافي الفتح به وفي
المعراج عن شرح الارشاد
لاماس في الحديث في

المبدائع وأطلق المباحة فشملت ما اذا كانت للتجارة وقصدته في الذخيرة بما لا بدله منه كالطعام اما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر السلعة واختاره فاضحان في فتاواه ورجحه لشارح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشغل بأمور الدنيا وقيد بالعتكف لان غيره يكره له البيع مطلقا لتهيئه عليه السلام عن البيع والشراء في المسجد وكذا كراهية التعليم والكتابة والمحاسبة بأجر وكل شيء يكره فيه كراهية في سطحه واستثنى البرازي من كراهية التعليم بأجره ان يكون لضرورة الحراسة ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا في فتح القدير والاكل والشرب كالنوم وفي البدائع وان غسل المعتكف رأسه في المسجد فلا بأس به اذا لم يلبث بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضع في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اهـ بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك لا يصلي فيه وفي فتح القدير خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخطى بقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه ببل ولا يمر فيه بالحمل في ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في سننه عنه عليه السلام (قوله وكره احضار المبيع والصمت والتكلم بالبخير) اما الاول فلان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه والظاهر ان الكراهية تحريرية لانها محل اطلاقهم كما صرح به المحقق في فتح القدير اول الزكاة ودل تعليمهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة أو كتاب ونحوه وأفاد الاطلاق ان احضار الطعام المبيع الذي يشتريه ليا كله مكروه وينبغي عدم كراهته كما لا يخفى واما الثاني وهو الصمت فالمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عنذر وقد ورد النهي عنه وقالوا ان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله تعالى وخصه الامام حميد الدين الضربير بما اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره للحديث من صمت نجوا ما الثالث وهو انه لا يتكلم بالبخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد البخير والمسجد أولى كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم بغير خيرة فانه يكره لغير المعتكف فيما تملك للمعتكف اهـ وظاهره ان المراد بالبخير هنا ما لا اثم فيه فيشمل المباح وبغير الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه بأكل الحسنات كما تأكل النار المحطوب صرح به في فتح القدير قبل باب الوتر لكن قال الاستيعابي ولا بأس ان يتحدث بما لا اثم فيه وقال في الهداية لكنه يتجنب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى قالوا ويلزم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين (قوله ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساكن لان المباشرة تصدق على الوطء ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماعا وغيره لانه في سياق النهي فيفيد العموم والمراد بدواعيه المس والقيلة وهو كالحج والاستبراء والظهار لما حرم الوطء لها حرم دواعيه لان حرمة الوطء ثبتت بصريح النهي فقويت فتعدت الى الدواعي اما في الحج فلقوله تعالى فلا رفث واما في الاستبراء فللمحديث لا تسكح الجبالي حتى يضعن ولا الحيالي حتى يستبرثن بحمضة واما في الظهار فلقوله تعالى من قبل أن يتماسا بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيه سمالان حرمة

المجد اذا كان قليلا فاما ان يقصد المجد الحديث فيه فلا (قوله لان حرمة الوطء لم تثبت به صريح النهي) تبسع في ذلك الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الحمض فانه صريح في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي النهر عن العناية انه قصدي قال وفي الغايه

وصريح النهي في الحيض كالاغتساف فكان ينبغي أن تحرم الدواعي اه فلاولى الاقتصار على ما بعده (قوله كما قدمناه عن
الظهيرية) أى قيل قوله ٣٢٨ وأقله نفلا ساعة قال الرملى تقدم قريبا انه لو نوى اعتكاف يوم ونوى الليلة معه

لزمه في الفرق والظاهر ان الفرق هو كون اليوم عرفا قد يستتبع الليلة لا عكسه والذي يظهر ان في المسئلة اختلاف الرواية يدل عليه قول الذخيرة ولو نوى اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى

ويبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف أيام وليلتان بنذر يومين

اليوم معها لا تصح نيته وعن أبي يوسف انه يلزم ويصير تقدير المسئلة كأنه قال لله تعالى على أن اعتكف ليلة يومها اه قلت والظاهر ان الفرق غير ما قاله وهو انه لو نذر اليوم وحده صح نذره بخلاف ما لو نذر الليلة وحدها فانه لا يصح من أصله فلا يصح فيما يتبعها أيضا تدبر (قوله ولا معارضة لما في الكنايين الخ) بيانه انه في الاولى لما جعل اليوم تبع الليلة وقد بطل نذره في المتنوع وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازا

الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكن كثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم المخرج وهو مدفوع ولان النص في الحيض معلول بعله الاذى وهو لا يوجد في الدواعي (قوله ويبطل بوطئه) لانه محذور بالنص فكان مفسدا له أطلقه فشمع ما اذا كان عامدا أو ناسيا نهارا أو ليلا أنزل أولا بخلاف الصوم اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصائم غير مذكرة وقيد بالوطء لان الجماع فيما دون الفرج أو التقبيل أو اللبس لا يفسد الا اذا أنزل وان أمني بالتفكر أو النظر لا يفسد اعتكافه وان أكل أو شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان أكل نهارا فان ما دافس لفساد الصوم وان ناسيا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كاجتماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع (قوله ولزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام) كقوله بلسانه لله على ان اعتكف ثلاثة أيام أو ثلاثين يوما لان ذكر الايام على سبيل الجمع يقتناول ما بازاها من الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وأشار الى انه يلزمه الايام بنذر اعتكاف الليالي لان ذكر أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بازاها من العدد الا آخر لقصة ذكره عليه السلام فانه قال الله تعالى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا وقال في آية أخرى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد أو بالأس أو بغيرهما وهذا عند نيتهما أو عدم النية أما لو نوى في الايام النهار خاصة صح نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كذا في البدائع كما اذا نذر أن يعتكف شهرا ونوى النهار خاصة أو الليل خاصة لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدم قدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا أن يصرح ويقول شهرا بالنهار لزمه كما قال أو يستثنى ويقول الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنياف كانه قال ثلاثين نهارا ولو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي ليست محلا للصوم كذا في الكافي وكذا لو نذر أن يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها المناقاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير قيدنا كونه نذر بلسانه لان مجرد نية القلب لا يلزمه به شيء (قوله وليلتان بنذر يومين) يعني لزمه اعتكاف ليلتين مع يومين ما اذا نذر اعتكاف يومين لان المثني كاجمع فخاصه انه اما ان يأتي بلفظ المفرد أو المثني أو المجموع وكل منهما اما أن يكون اليوم أو الليل فهي ستة وكل منها اما أن ينوى الحقيقة أو المجاز أو ينويها أولم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وقد تقدم حكم المجموع والمثني باقسامهما بقي حكم المفرد فان قال لله على ان اعتكف يوما لزمه فقط سواء نواه فقط أولم تكن له نية ولا يدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح سواء كان نواها فقط أولم تكن له نية فان نوى اليوم معها لم يصح كما قدمناه عن الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزمه الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شيء ولا معارضة لما في

مرسلا بمرتين حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد الكنايين وهو اليوم فكان اليوم مقصودا قاله بعض الفضلاء

(قوله الا في أيام الاضحية الخ) قال في الولا الحجة من كتاب الحج عند ذكر رمى الجمار ولوترك رمى جرة العقبة حتى دخل الليل وما هافي الليل ولا دم عليه لان الليل في باب المناسك تسع للنهار الذي تقدم ولهذ الوقف ٣٢٩ بعرفة ليلة النحر قبل طلوع

الفجر أجزاء ذلك (قوله فليسه عرفة تابعة ليوم التروية) وعائيه فليوم التروية ليلتان واحدة قبله وواحدة بعده واليوم الثالث من أيام النحر ليلة له ولا أخرطواف الركن الى الغروب من اليوم الثالث وجب دم كما يأتي نامل (قوله الا اذا ذكر له عدداه عينيا) مخاف لما في الحائسة أيضا حيث قال ولو قال لله على أن أعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليتهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها واللييلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذافي الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه اه فكان عليه أن يقول اذا ذكر ما يدل على العدد وتديقال ان قوله وكذا هذافي الايام الكثيرة المراد به ما كان جمعا كثلاثة أيام مثلا لا لفظ أيام كثيرة نامل (قوله وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر) أي وهو صحيح كما

الكاتبين لان ما في الظهيرية انما هو انه نوى اليوم معها وهما نوى باللييلة اليوم فليستأمل وفي الكافي ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأوه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها الا ترى انه يصلى التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال وفي فتاوى الولا الحجة من كتاب الاضحية اللييلة في كل وقت تسع لنهار يأتي الا في أيام الاضحية تسع لنهار ماضى رفقا بالناس اه وفي المحيط من كتاب الحج واليالي كلها تابعة للايام المستقبلية لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فلييلة عرفة تابعة ليوم التروية ولييلة النحر تابعة ليوم عرفة اه فتحصل انها تتبع لما يأتي الا في ثلاثة مواضع واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان النهار وقيل تفسيره الليل لا يدخل وقت النهار وأطال الكلام في بيان الوجه الاول فراجعه فعلى هذا اذا ذكر المثني أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به قاضيان في فتاواه وصرح بانه اذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر اه فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الايام الا اذا ذكر له عددا معينيا كما لا يخفى ثم الاصل انه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فانه يلزمه متتابعه ولا يجوز له لو فرق ومتى لم يدخل الليل جازله التفرق كالتتابع فاذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالايام واليالي متتابعه في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع كذا في البدائع وفتاوى قاضيان وفي الخلاصة من الايمان من الجنس الثالث في النذر ولو قال لله على صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع ولو أفطر يوما لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان وانما يلزمه القضاء وان قال لله على صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعه لزمه متتابعه وان أطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان أفسد يوما ان كان شهرا معينيا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه اه يعنى لزمه الاستقبال في الصوم ان ذكر التتابع وفي الاعتكاف مطلقا وعمل له في المبسوط بان ايجاب العبد معتبرا بايجاب الله تعالى وما اوجب الله متتابعه اذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقنل والاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق بينهما ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار فكان متصل الاجزاء وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتخصيص عليه بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليل فكان متفرقا وما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتخصيص اه وأطلق في النذر فعمل ما اذا نذر اعتكاف يوم العبد فانه منعقد ويجب عليه قضاؤه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم فيه حرام وكفر عن عيئه ان أراد عينا القوات البروان اعتكف فيه أجزاء وقد أساء كما في الصوم كذا في فتاوى الولا الحجة وغيرها وقد علم مما قدمناه في الصوم انه لو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله يجوز لما ان التحميل بعد وجود السبب جائز وقد صرحوا به هنا وذكرنا فيه خلافا وينبغي أن لا يكون فيه خلاف كذا ذكرناه وكذا يلغو تعيين المكان كما اذا نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر ثم عاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهور في الكافي ولييلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر حتى لو قال

(قوله عتق إذا انسخ الشهر) قال الرمي لتحقيق وجودها فيه (قوله لم يعتق حتى ينسخ رمضان الخ) قال الرمي لاحتمال انها تقدمت قبل حلفه في هذا وتأخرت الى آخر ليلة في ذلك فلا يتحقق الشرط الا بانسلاخه (قوله لانها لا تقدم ولا تتأخر) قال الرمي يعني ان كانت هي الليلة الاولى فقد عتق باول ليلة من القابل وان كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ فقد وجدت في الماضي فتتحقق وجودها قطعاً باول ليلة من القابل ﴿كتاب الحج﴾ (قوله لما كان مركبا الخ) قال الرمي فيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لانه جزء مفهومة ٣٣٠ وأخره عن الصوم لانه منع النفس شهواتها والحج قد يكون مشتهى لاشتماله على

السفر وفيه تفريح
الهموم ارجع الى النهر
(قوله لا مطلق القصد
الخ) قال في النهر هو لغة
القصد كذا في غير كتاب
من اللغة وقيدته في الفتح
بكونه الى معظم لا مطلقه
مستشهداً بقوله
وأشهد من عوف حو ولا
كثيرة
يجمعون سب الزبرقان
الزعراف

﴿كتاب الحج﴾

هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل
مخصوص

اي يقصد به معظمين
ايه قال ابن السكيت هذا
معناه الاصل ثم تعرف
استعماله في القصد الى
مكة للنسك تقول حججت
البيت أجه حجاجاً حاج
اه قلت حيث أطلقه
أهل اللغة فتقيده بما
في الفتح لا بدله من نقل
وما استشهد به من البيت

لعبده أذنت حليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق إذا انسخ الشهر وان قال بعدمضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تقدم ولا تتأخر وفي المحيط الفتوى على قول أبي حنيفة لكن قيده بما اذا كان الحالف فقها يعرف الاختلاف وان كان عامياً فليلة القدر ليلة السابع والعشرين وجعل مذهبهما انها في النصف الاخير من رمضان فخالف ما في الكافي وذكر في فتاوى قاضيه ان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وفي فتح القدير وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد بذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام اتسها فيه والسيقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة ومن علاماتها انها بالجمعة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما أخفيت ليجهت في طلبها فينال بذلك أجزال جهتين في العبادة كما أخفي سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الحج﴾

لما كان مركباً من المسال والبدن وكان واحداً في العمر مرة أخرى ولمراعاة ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس وختم بالحج وفي رواية ختم بالصوم وعليها اعتماد البخاري في تقديم الحج على الصوم وهو في اللغة بفتح الحاء وكسر هاو وبها قرئ في التزويل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح وجعله كالتميم وفي الفقه ما ذكره بقوله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) والمراد بالزيارة الطواف والوقوف والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف والحجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وبهذا التقرير يظهر ان الحج اسم لافعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقتها محرماً بنية الحج سابقاً كما سيأتي ان الاحرام شرط واندفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على انه في الشريعة جعل لقصد خاص مع زيادة وصف فان المصنف لم يتعرض للقصد وانما عرفه بالزيارة وهي فعل لا قصد دليل ما في عمدة الفتاوى اذا حلف ليزورن فلا ناعداً فذهب ولم يؤذن له لا يحنث ولولم يستأذن ورجع يحنث اه فلا بد من

لا يدل على انه لا يستعمل في مطلق القصد لان غاية ما أفاد انه استعمال في بعض مدلولاته تأمل (قوله الذهاب وبهذا التقرير يظهر ان الحج اسم الخ) هذا ما استظهره في الفتح في تعريفه عادلاً عن تعريفهم اياه بالقصد الخاص لماسياً في من البحث ولما وافقته تعريف بقية العبادات لكن قال في النهر تخرج كلام المصنف عليه فيه بحث اذ بتقديره يكون قوله بفعل مخصوص حشواً والمراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف على ان الجار والمجرور متعلق بزيارة واذا فسر بالفعل آل المعنى الى انه فعل بفعل وفساده لا يخفى ويمكن أن يقال المراد به الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول وفسر الزمان المخصوص باشهر الحج وهو الذي ينبغي اذ الوقوف الذي هو أقوى أركانه مقيد به (قوله على انه في الشريعة) أي حامله أي لكلام المصنف على انه الحج